المحكم والمتشابه
في
التكفير والجهاد

إعداد

أ.د. محمد بن عمر بازمول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد :

فهذا كتاب رأيت القيام بإعداده مساهمة في إزالة اللبس المتعلق بهذين الموضوعين في أذهان بعض الناس في عصرنا. وبسبب ذلك وقعت مشاكل ومواجهات مريرة.

وقد أدرته على مقدمة ومقصدين وخاتمة؛

أمّا المقدمة ففي مبادئ المحكم والمتشابه.

أمّا المقصد الأول : ففي المحكم والمتشابه في التكفير.

وأمّا المقصد الثاني : ففي المحكم والمتشابه في الجهاد.

وأمّا الخاتمة : ففي أهمية فهم النصوص على ضوء فهم السلف الصالح.

وجعلت مقدمة عن أحكام التكفير، في أوّل المقصد الأول، ومقدمة عن أحكام الجهاد في أوّل المقصد الثاني.

والشكر موصول لكل من قرأ الكتاب، وأفادني بملاحظة أو توجيه، فجزاهم الله خيراً.

وأسأل الله أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم وداعياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم، وأن يرزقني فيه وفي جميع عملي القبول في الدنيا والآخرة.

وصلِّ اللهم على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

كتبه

أ.د. محمد بن عمر بازمول

٢٤/ ٦/ ١٤٢٩هـ

مبادئ المحكم والمتشابه

اعلم - علمني الله وإياك - أنه ليس كل من استدل لقوله بآية أو حديث، قد استدل بدليل صحيح معتبر؛ حتى تكون الآية محكمة، والحديث سنة متبعة.

وقد جاء في الأثر : "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة متبعة، أو فريضة عادلة".

فلم يقتصر على كونه آية، حتى قال : محكمة.

ولم يقتصر على كونه سنة، حتى قال: متبعة.

ومن النصوص ما هو محكم ومنها ما هو متشابه(١)؛

---

(١) قال ابن سعدي في القواعد الحسان في تفسير القرآن: "القاعدة العشرون: القرآن كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث، وقد وصفه الله تعالى بكل واحدة من هذه الأوصاف الثلاث . فوصفه بأنه محكم في عدة آيات، وأنه: ﴿ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾(هود: ١)، ومعنى ذلك أنه في غاية الإحكام ونهاية الانتظام، فأخباره كلها حق وصدق، لا تناقض فيها ولا اختلاف، وأوامره كلها خير وبركة وصلاح، ونواهيه متعلقة بالشرور والأضرار والأخلاق الرذيلة والأعمال السيئة فهذا إحكامه. ووصفه بأنه متشابه في قوله من سورة الزمر: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً﴾ (الزمر: ٢٣)، أي: متشابها في الحسن والصدق والحق، ووروده بالمعاني النافعة المزكية للعقول، المطهرة للقلوب، المُصلحة للأحوال، فألفاظه أحسن الألفاظ ومعانيه أحسن المعاني. ووصفه بأن ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (آل عمران: ٧) فهنا وصفه بأن بعضه هكذا وبعضه هكذا، وأن أهل العلم بالكتاب يردون المتشابه منه إلى المحكم، فيصير كله محكماً ويقولون: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ (آل عمران: ٧)، أي: وما كان من عنده فلا تناقض فيه، فما اشتبه منه في موضع، فسره الموضع الآخر المحكم، فحصل العلم وزال الإشكال"اهـ . وانظر مقدمة نوع المحكم والمتشابه في تهذيب وترتيب الإتقان ص٣٤٥.

قال تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران:٧).

١- في السنة النبوية محكم ومتشابه كما في القرآن العظيم:

والسنة النبوية المطهرة مثل القرآن العظيم.

عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ" هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: "ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكيء على أريكته؛ فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدناه فيه حلالاً، استحللناه، وما وجدناه فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرّم رسول الله كما حرّم الله"[1].

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٤)، وسنده صحيح، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم باب رقم ٦٠، وحسنه، وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٣٠)، بنحو لفظ أبي داود، وفي (٤/ ١٣٢) بنحو لفظ الترمذي، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢)، بنحو لفظ الترمذي. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند، (١/ ٧)، و محقق جامع الأصول (١/ ٢٨١).

فإذا كان في القرآن محكم ومتشابه.
وكانت السنة مثل القرآن .
فإن في السنة النبوية محكماً ومتشابهاً![١]

ولما ذكر ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ) رحمه الله المتشابه في القرآن العظيم، وما فيه من غموض يزول برده على المحكم؛ قال: "وعلى هذا المثال كلام رسول الله ﷺ وكلام صحابته والتابعين وأشعار الشعراء وكلام الخطباء ليس منه شيء إلا وقد يأتي فيه المعنى اللطيف الذي يتحير فيه العالم المتقدِّم، ويقر بالقصور عنه النَّقّاب المبرِّز"اهـ[٢].

وذكر ابن حجر أن المقبول من الحديث إن سلم من المعارضة هو المحكم[٣].

قال السيوطي (ت٩١١هـ) رحمه الله، في ألفيته :

وغير ما عورض فهو المحكم ... ترجم في علم الحديث الحاكم[٤]
ومنه ذو تشــــابه لم يعلم ... تأويـله؛ فلا تكلم تسلم
مثل حديث : "إنه ليغـــان" ... كذا حديث : "أنزل القرآن"[٥]

قال أحمد شاكر رحمه الله: "من الحديث: المتشابه، كمتشابه القرآن، وهو ما لا

---

(١) انظر شرح مفدمة في أصول التفسير/ لمحمد بازمول/ ص١٧٧.

(٢) مشكل القرآن ص٨٧.

(٣) نزهة النظر / العتر/ ص٧٣.

(٤) لم يذكر الحاكم في كتابه (معرفة علوم الحديث) نوع المحكم والمتشابه، إنما عقد النوع الثلاثين من علوم الحديث في الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه، وعقد النوع التاسع والعشرين في سنن لرسول ﷺ يعارضها مثلها.

(٥) ألفية السيوطي في علم الحديث (مع شرح الشيخ أحمد شاكر) ص٢١٢.

سبيل إلى معرفة حقيقة المراد منه. وينبغي للورع أن يقف عن الكلام فيه خوف الزلل"اهـ[١].

وسألت أبا عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ) رحمه الله: هل يصح أن يقال: إن في الحديث محكماً ومتشابهاً؟ فأجاب: "لا مانع من ذلك، إذا عرف المراد من المحكم ومن المتشابه!"اهـ[٢].

٢- إطلاقات المتشابه :

قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله: "المتشابه الذي يكون في موضع كذا، وفي موضع كذا؛ مختلف. والمحكم الذي ليس فيه اختلاف"[٣].

ويأتي إطلاق المتشابه والمحكم على ثلاث إطلاقات، هي التالية:

الأول : المتشابه هو المنسوخ، ومقابله المحكم، وهو الثابت حكمه[٤]. وهنا الإحكام في إبقاء الحكم عند من قابله بالنسخ الذي هو رفع ما شرع، وهو اصطلاحي.

الثاني : المتشابه ما ترك ظاهره لمعارض راجح، ومقابله المحكم. فالعام المخصص متشابه، والمخصص محكم. والمطلق المقيد متشابه، والمقيد محكم. والمجمل متشابه، وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد.

---

(١) شرح أحمد شاكر لألفية السيوطي ص٢١٢.

(٢) وذلك في زيارته رحمه الله للديار السعودية عام ١٤١٠هـ، عبر الهاتف، لما كان في جدة في بيت صهره.

(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢/ ١٦٦).

(٤) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار ص١٤٠-١٤١.

الثالث: المتشابه من جهة غموض اللفظ أو الاشتراك أو التواطؤ[1].

ويمكن أن يعود هذا (الثالث) إلى (الثاني) فيصير للمتشابه إطلاقان، وذلك أن غموض اللفظ من جهة الاشتراك أو التواطؤ هو من المجمل، والله اعلم.

ويتحرر من هذه الإطلاقات أن المتشابه ما يفتقر للوصول إلى معناه المراد منه إلى غيره، فلا يفهم معناه من لفظه، ويحتاج إلى دليل آخر يفسره، والمحكم هو الذي لا يحتاج للوقوف على معناه المراد منه إلى غيره؛ ولذلك كان حكم المتشابه أن يرد إلى المحكم ليبينه ويزيل اشتباهه.

فالمحكم مالا يحتاج في معرفة معناه إلى غيره.

والمتشابه ما يحتاج في معرفة معناه إلى غيره.

فكل نص شرعي دل ظاهر لفظه على معنى غير مراد شرعا، فهو من المتشابه، يحتاج إلى أن يرد إلى النصوص المحكمة ليفهم على وجهه المراد.

وكل نص دل ظاهره على معنى صحيح، ولكن يحتاج إلى ما يفسره ويبينه؛ فالأخذ به دون الرجوع به إلى ما يبينه أخذ بالمتشابه!

وكل نص دل ظاهر لفظه على معنى مراد للشرع، و بيانه فيه، فهو محكم.

فإن قيل : لم سمي الأخذ بظاهر اللفظ اتباع للمتشابه، مع أن الأصل هو فهم القرآن العظيم والسنة النبوية على ظاهرها؟

فالجواب : الأخذ بالظاهر عند العلماء يعنون به الظاهر المراد وهو ما ترجح أنه

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٢-٢٧٦).

المقصود من الكلام أو لم يأت قصد يخالفه، إذ الظاهر في كل لفظ بحسب متعلقه. وضابطه: أن يجرى النص على ظاهره الذي هو الظاهر في عرف سلف الأمة، لا يحرف الكلم عن مواضعه، ولا يلحد في أسماء الله تعالى، و لا يقرأ القرآن والحديث بما يخالف تفسير سلف الأمة وأهل السنة، بل يجري ذلك على ما اقتضته النصوص، وتطابق عليه دلائل الكتاب والسنة، وأجمع عليه سلف الأمة. فهذا الظاهر هو المقصود في قولهم: الأصل البقاء على الظاهر، و لا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل! فليس كل تفسير للفظ بخلاف ما يظن أنه الظاهر هو صرف للفظ عن الظاهر، فتنبه[1].

ففرق بين ظاهر اللفظ وبين الظاهر المراد، الأول لا يتبع، إلا إذا تبين أن معناه هو المراد شرعاً، فيصبح عندها ظاهر اللفظ هو الظاهر المراد!

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "إذا عرف هذا فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، و لا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، ومُدّعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه"اهـ[2].

ومن هنا يظهر لك أهمية أن تفهم نصوص الشرع على ضوء فهم السلف الصالح!

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ٢٠٧)، (١٣/ ٣٧٩ـ٣٨٠). وهذا التنبيه مستفاد منه.

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٨ـ١٠٩).

إن قيل: ما الفرق بين الظاهرية المذمومة وما عليه أهل العلم وجمهور أهل الحديث؟

فالجواب: محل النزاع بين الظاهرية وجمهور أهل الحديث هو: هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود، وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها، أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟

وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود معتبرة في العقود والأفعال والألفاظ، والعبادات.

والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال كلمتين كفتا وشفتا، وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل أمريء ما نوى"(١).

فبيّن في الجملة الأولى: أن العمل لا يقع إلا بالنية؛ ولهذا لا يكون عمل إلا بنية.

ثم بيّن في الجملة الثانية: أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات، والمعاملات، والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال.

المقصود: أن الظاهرية راعوا ظواهر الألفاظ ولم يراعوا المقاصد والمعاني،

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي عليه صلى الله عليه وسلم، وهو أول حديث فيه، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"، حديث رقم (٢٢٠١). من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر جامع الأصول (١١/ ٥٥٥).

بخلاف جمهور أهل الحديث[١].

قلت : فالأخذ بظاهر اللفظ دون اعتبار للمراد من اللفظ بحسب التفسير الوارد من السلف الصالح هو اتباع للمتشابه، لأن ظاهر اللفظ في هذه الحالة غير الظاهر المراد!

٣ – قاعدة أهل السنة والجماعة في فهم النصوص:

الاستدلال بالدليل يحتاج إلى أربع خطوت:

الأولى: النظر في ثبوت الدليل.

الثانية: النظر في صحة الاستدلال.

الثالثة: النظر في سلامته من الناسخ.

الرابعة: النظر في سلامته من المعارض.

وبهذه الخطوات يكون الدليل من القرآن العظيم والسنة النبوية دليلاً صحيحاً.

وقد قرر العلماء أن البقاء على الأصل هو المتعين حتى يجيء دليل صحيح صريح سالم من المعارضة يصلح للنقل عن الأصل.

وقرروا أن فهم النص الشرعي لا يتم إلا بجمع النصوص المتعلقة بموضوعه وأخذ المعنى من مجموعها، فلا يصح أن يأخذ المستدل بنص ويترك الآخر، بل الواجب عليه رد المتشابه إلى المحكم، ويفهمه على ضوئه، وإلا كان داخلاً في قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٩٨-١٢٢)، وخاصة ص١٠٩، ١١١.

إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: من الآية٨٥)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ (النساء:١٥٠).

وقد وصف الله عز وجل أهل الباطل بأنهم أهل اتباع للنص ولكن للمتشابه دون المحكم، فقال تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران:٧)؛

فتأمل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، فقد وصفهم بأنهم أهل اتباع في قوله: ﴿يَتَّبِعُونَ﴾، ولكنهم أهل اتباع للمتشابه لا للمحكم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ

الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ"(١).

قال ابن الحصار: "قسم الله آيات القرآن إلى محكم ومتشابه وأخبر عن المحكمات أنها أم الكتاب لأن إليها ترد المتشابهات وهي التي تعتمد في فهم مراد الله من خلقه في كل ما تعبدهم به من معرفته وتصديق رسله و امتثال أوامره واجتناب نواهيه وبهذا الاعتبار كانت أمهات . ثم أخبر عن الذين في قلوبهم زيغ أنهم هم الذين يتبعون ما تشابه منه، ومعنى ذلك أن من لم يكن على يقين من المحكمات وفي قلبه شك واسترابة كانت راحته في تتبع المشكلات المتشابهات ومراد الشارع منها التقدم إلى فهم المحكمات وتقديم الأمهات حتى إذا حصل اليقين ورسخ العلم لم تبال بما أشكل عليك، ومراد هذا الذي في قلبه زيغ التقدم إلى المشكلات وفهم المتشابه قبل فهم الأمهات وهو عكس المعقول والمعتاد والمشروع ومثل هؤلاء مثل المشركين الذين يقترحون على رسلهم آيات غير الآيات التي جاءوا بها ويظنون أنهم لو جاءتهم آيات أخر لآمنوا عندها جهلا منهم وما علموا أن الإيمان بإذن الله تعالى"اهـ(٢).

فهذه قاعدة أهل السنّة والجماعة: أنّهم يردوّن المتشابه إلى المحكَم، فيفسّرون بعض النّصوص ببعض، لأنّها كلها كلامُ الله أو كلامُ رسوله صلى الله عليه وسلم.

وأمّا أهل الزّيغ فإنّهم يأخذون المتشابهِ، ويترُكون المحكَم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب منه آيات محكمات، حديث رقم (٤٥٤٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، حديث رقم (٢٦٦٥).

(٢) تهذيب وترتيب الإتقان ص ٣٥٣.

فعلى المسلم أن لا يندفع وراء من يورد الآيات والأحاديث على مقالته حتى يتأكد أنه من أهل العلم المعروفين المرجوع إليهم، وإلا فقد يقع بين براثن هؤلاء الذين ذكرهم الله تعالى في الآية، ممن يتبع الآيات المتشابهة يلبس بها على الناس، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ فتراه يورد الآيات والأحاديث على دعواه، فإذا نظرت فيها، رأيته يستدل بالمتشابه دون المحكم.

كما عليه أن لا يهجم على ما لا يعلمه، خاصة ما كان من المتشابه في الكيفية كما في صفات الله تبارك وتعالى، وليتأدب بأدب الراسخين في العلم: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: " فهكذا يكون أهل الحق في المتشابه من القرآن يردونه إلى عالمه وهو الله عز وجل ثم يلتمسون تأويله من المحكمات اللاتي هن أم الكتاب فإن وجدوه فيها علموا به كما يعملون بالمحكمات وإن لم يجدوه فيها لتقصير علومهم عنه لم يتجاوزوا في ذلك الإيمان به ورد حقيقته إلى الله تعالى ولم يستعملوا في ذلك الظنون التي حرم الله تعالى عليهم استعمالها في غيره وإذا كان استعمالها في غيره حراما كان استعمالها فيه أحرم"اهـ[١].

٤- أنواع المتشابه من جهة محله وسببه:

أ) متشابه من جهة اللفظ فقط. و هو نوعان:

---

(١) مشكل الآثار (٦/ ١٣٨).

النوع الأول: يرجع إلى الألفاظ المفردة، إما من جهة غرابة اللفظ، وإمّا من جهة الاشتراك في اللفظ، أو التواطؤ.

النوع الثاني: يرجع إلى جملة الكلام المركب، وهو يعود لثلاثة أسباب:

- منه ما سببه اختصار الكلام.
- ومنه ما سببه بسط الكلام.
- ومنه ما سببه نظم الكلام من جهة التقديم والتأخير في تقدير المعنى.

ب) متشابه من جهة المعنى فقط. كالكيفية التي عليها أوصاف يوم القيامة، وما ذكر في الجنة والنار، فإن تلك الصفات لا تتصور لنا، إذا كان يحصل في نفوسنا صورة مالم نحسه أو لم يكن من جنس ما نحسه.

ج) متشابه من الجهتين . وهو خمسة أنواع:

النوع الأول: من جهة الكمية، كالعموم والخصوص.

النوع الثاني: من جهة الكيفية، كالوجوب والندب.

النوع الثالث: من جهة الزمان، كالناسخ والمنسوخ.

النوع الرابع: من جهة المكان، والأمور التي نزلت فيها، فإن من لم يعرف عاداتهم في الجاهلية، وصدر الإسلام يتعذر عليه معرفة تفسير بعض النصوص.

النوع الخامس: من جهة الشروط التي بها يصح الفعل أو يفسد كشروط الصلاة والنكاح.

٥- أنواع المتشابه من جهة العلم به:

المتشابه من جهة العلم به وعدم العلم به ثلاثة أنواع:

الأول : نوع لا سبيل للوقوف عليه إلا بحصوله، كوقت الساعة، وخروج الدابة وكيفيتها، ونحو ذلك.

الثاني : ما يمكن معرفته بالرجوع إلى أصوله كالألفاظ الغريبة والأحكام الغَلِقَة.

الثالث: ضرب متردد بين الأمرين ، ويجوز أن يختص بمعرفة حقيقته بعض الراسخين، ويخفى على من دونهم[1].

٦- ليس في نصوص الشرع ما لا يعرف تفسيره ومعناه :

اعلم أن من المتشابه ما لا يعلم حقيقته إلا الله، أما تفسيره ومعناه فيعلمه من يريد الله أن يعلمه من عباده. و لا يعلم أن أحداً من الصحابة والتابعين امتنع عن تفسير آية من كتاب الله عز وجل، أو حديث من حديث رسول الله ﷺ، و لا قال هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه. و لا قال أحد من سلف الأمة و لا من الأئمة المتبوعين: إن في القرآن آيات لا يعلم معناها و لا يفهمها رسول الله ﷺ. و لا أهل العلم والإيمان من بعدهم قالوا ذلك.

وإنما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس، و هذا لا ريب فيه[2].

وبهذا تعلم أن المتشابه هو ما أشكل معناه، ولم يبين مغزاه، سواء كان من

(١) مستفاد من أول الكلام على أنواع المتشابه من المفردات للراغب ص٢٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨٥)، وانظر (٥/ ٤٧٧).

المتشابه في نفسه كالمجمل من اللفظ، أو من المتشابه الذي يحتاج في بيان معناه إلى دليل خارجي، وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادي الرأي[١].

وأن تشابهه نسبي، إذ في حقيقة الأمر له بيان وله تفسير.

ومن هنا فإنك لا تجد دليلاً يستدل به مخالف للسنة على قوله، إلا وتجد فيه أو معه ما يبطل استدلاله به على باطله، سواء ذلك في القرآن العظيم أم في السنة النبوية.

قال ابن تيمية رحمه الله: "قَاعِدَةٌ شَرِيفَةٌ : وَهِيَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْمُبْطِلُ مِنْ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ إنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ؛ لَا تَدُلُّ عَلَى قَوْلِ الْمُبْطِلِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ لَا يَدُلُّ إلَّا عَلَى حَقٍّ لَا عَلَى بَاطِلٍ. يَبْقَى الْكَلَامُ فِي أَعْيَانِ الْأَدِلَّةِ وَبَيَانِ انْتِفَاءِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْبَاطِلِ وَدَلَالَتِهَا عَلَى الْحَقِّ: هُوَ تَفْصِيلُ هَذَا الْإِجْمَالِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا شَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ : أَنَّ نَفْسَ الدَّلِيلِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ الْمُبْطِلُ هُوَ بِعَيْنِهِ إذَا أَعْطَى حَقَّهُ وَتَمَيَّزَ مَا فِيهِ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ وَبَيْنَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُبْطِلِ الْمُحْتَجِّ بِهِ فِي نَفْسِ مَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِ وَهَذَا عَجِيبٌ قَدْ تَأَمَّلْته فِيمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ فَوَجَدْته كَذَلِكَ."اهـ[٢].

٧- أقسام المتشابه من جهة الوقوف على حقيقته :

المتشابه من هذه الجهة على قسمين :

(١) الاعتصام (٢/ ٢٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٨٨).

القسم الأول : من المتشابه ما يدرك معناه وتفسيره دون الوقوف على حقيقته؛ كأمور القيامة والآخرة، وأوصاف الجنة والنار وما فيهما، ويمكن أن يدرج في هذا القسم صفات الله عز وجل من جهة إدراك كيفيتها، كما قال السلف: "الاستواء معلوم و الكيف مجهول".

وإرجاع المتشابه من هذا إلى المحكم بأن يوكل علم حقيقته إلى الله سبحانه وتعالى، ويترك الخوض فيه بالرأي والعقل، فهذا من السمعيات المتلقاة عن جناب الشرع، لا مجال للخوض فيها بالظن والتخمين، فيقف المسلم عند حد النصوص و لا يتجاوزه وإلا وقع في البدعة!

القسم الثاني: من المتشابه ما يدرك معناه وتفسيره ويوقف على حقيقته، ولكن بشرط إرجاعه إلى المحكم الذي يزيل غموضه وإبهامه؛

فالمتشابه من جهة كونه غريباً يرجع إلى تفسيره.

والمتشابه من جهة إجماله يرجع إلى مبينه.

والمتشابه من جهة إطلاقه يحمل على مقيده.

والمتشابه من جهة عمومه يحمل على مخصصه.

فالتشابه هنا يبقى طالما لم ترجع إلى المحكم.

والذين يتبعون ما تشابه منه هم الذين لا يرجعون به إلى المحكم، فأولئك الذين ذكر الله تعالى في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ

كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران:٧).

ويدخل في هذا الأمور المتشابهة من الحلال والحرام، – وإن شئت جعلتها قسماً مستقلاً – وهو ما جاء في حديث عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ – وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ – : "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ؛

فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهَّ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"(١).

فأفاد الحديث أن في الدين مشتبهات، وأن اشتباهها إنما هو بالنسبة إلى قصور نظر الناس؛ لذلك قال: "مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ"، فأفاد أن بعض الناس يعلموهن. وتلاحظ الأمور التالية:

أن التشابه في القسم الأول (وهو ما يدرك معناه وتفسيره دون الوقوف على حقيقته) قليل في النصوص، فهي أمور محصورة.

وأنه تشابه حقيقي إذ لا سبيل لنا إلى معرفة حقيقته.

أن التشابه في القسم الثاني (وهو ما يدرك معناه وتفسيره، ويوقف على حقيقته

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩).

بشرط ردّه إلى المحكم) تشابه إضافي، لأنه لم يصر متشابهاً من حيث وضع في الشريعة، من جهة أنه قد حصل بيانه في نفس الأمر، ولكن الناظر قصر في الاجتهاد، أو زاغ عن طريق البيان إتباعاً للهوى، فلا يصح أن ينسب الاشتباه إلى الأدلة، وإنما ينسب إلى الناظرين: التقصير أو الجهل بمواقع الأدلة، فيطلق عليهم أنهم متبعون للمتشابه؛ لأنهم إذا كانوا على ذلك مع حصول البيان ؛ فما ظنك بهم بدونه؟![1].

والحاصل : أن المتشابه من جهة الوقوف على حقيقته أقسام:

قسم : يوقف على معناه و لا تدرك حقيقته.

وقسم : يوقف على معناه وتدرك حقيقته، وهو على نوعين :

- ما يرجع إلى الأدلة.

- ما يرجع إلى مناط الأدلة لا إلى الأدلة؛ فالنهي عن أكل الميتة واضح، والإذن في أكل المذكاة واضح، فإذا اختلطت الميتة بالمذكاة حصل الاشتباه في المأكول لا في الدليل على تحليله أو تحريمه، لكن جاء الدليل المقتضي لحكمه في اشتباهه، وهو الاتقاء حتى يتبين الأمر، وهو أيضاً واضح لا تشابه فيه.

وهكذا سائر ما دخل في هذا النوع مما يكون محل الاشتباه فيه المناط لا نفس الدليل[2].

---

(١) انظر الموافقات (٣/ ٩١-٩٣).

(٢) انظر الموافقات (٣/ ٩١-٩٣).

٨- أقسام المتشابه من جهة ظهوره بادي الرأي:

المتشابه قد يشكل معناه، و لا يتبين مغزاه من الوهلة الأولى، فهذا اصطلح على تسميته بالمتشابه الحقيقي.

وقد لا يبدو للوهلة الأولى مشكلاً في بادي الرأي، لكن يحتاج للوقوف على معناه إلى غيره، فهذا تشابه إضافي، كالعام والمطلق؛ ففي أوّل وهلة لا يبدو مشكلاً، ولكن لما افتقر العمل بالعام إلى الوقوف على المخصص، ولما افتقر العمل بالمطلق إلى الوقوف على المقيد؛ جاء وصف الاشتباه؛ لأنه ما لا يتبين معناه إلا بغيره؛ ولهذا الحال كان اشتباهه إضافياً نسبياً إذ هو بالنسبة إلى حاجته إلى المبين مع أنه بادي الرأي ليس بمشكل!

قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ) رحمه الله: "المحكم يطلق بإطلاقين: عام وخاص.

فأمّا الخاص فالذي يراد به خلاف المنسوخ، وهي عبارة علماء الناسخ والمنسوخ، وسواء علينا أكان ذلك الحكم ناسخاً أوْ لا؛ فيقولون: هذه الآية محكمة وهذه الآية منسوخة.

وأمّا العام؛ فالذي يعنى به البين الواضح، الذي لا يفتقر معناه إلى غيره.

فالمتشابه بالإطلاق الأول هو المنسوخ.

وبالإطلاق الثاني الذي لا يتبين المراد به من لفظه سواء كان مما يدرك مثله بالبحث والنظر أم لا!

وعلى هذا الثاني مدارك كلام المفسرين في معنى قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾.

ويدخل تحت المتشابه والمحكم بالمعنى الثاني ما نبّه عليه الحديث من قول النبي ﷺ: "الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ"؛

فالبين هو المحكم، وإن كانت وجوه التشابه تختلف بحسب الآية والحديث، فالمعنى واحد؛ لأن ذلك راجع إلى فهم المخاطب.

وإذا تؤمِّل هذا الإطلاق ؛ وجد المنسوخ والمجمل والظاهر والعام والمطلق قبل معرفة مبيناتها داخلة تحت معنى المتشابه.

كما أن الناسخ وما ثبت حكمه، والمبين ، والمؤول والمخصص والمقيد داخلة تحت معنى المحكم"اهـ[١].

ثم نبه رحمة الله عليه إلى أن المتشابه وقوعه في الشرعيات قليل.

وأن المتشابه بالإطلاق الثاني ليس بمتشابه في نفس الأمر؛ لأنه بيّن، فالعام المخصص بين بمخصصه، والمطلق المقيد بيّن بمقيده، ... الخ، لكن ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ دون النظر في البيان، لأن حقيقة الأمر أن يرد المتشابه على المحكم فيجمع بينهما؛

فيجمع بين العام ومخصصه، بحمل العام على الخاص. ويجمع بين المطلق والمقيد، بحمل المطلق على المقيد. ويجمع بين المجمل والمبين، بحمل المجمل على المبين. فإذا أخذ العام أو المطلق أو المجمل ونحوه، من غير بيانه صار متشابهاً في حقهم، وليس بمتشابه في نفسه شرعاً؛ بل الزائغون أدخلوا فيه التشابه على

---

(١) انظر الموافقات (٣/ ٨٥-٨٦).

أنفسهم فضلوا عن الصراط المستقيم، والأخذ بذلك على هذه الصفة أخذ بالمتشابه[1].

---

(١) انظر الموافقات (٣/ ٨٦-٩١).

تنبيه : هذا المعنى وهو منع الاكتفاء بدلالة الظاهر وحدها (من الأمر والنهي والعام والمطلق ونحوه) هو الذي جاء في جواب أحمد بن حنبل في رسالته إلى أبى عبد الرحيم الجوزجاني، (أوردها الخلال في كتاب السنة، ٤/ ٢٢-٢٤، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٧/ ٣٩٠) حيث قال: "وأن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معنى ما أراد الله أو أثر عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبي وشهدوا تنزيله، وما قصه له القرآن، وما عني به وما أراد به؛ أخاص هو أو عام، **فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابة؛ فهذا تأويل أهل البدع**؛ لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها حكما عاما ويكون ظاهرها على العموم فإنما قصدت لشيء بعينه. ورسول الله هو المعبر عن كتاب الله عز وجل وما أراد. وأصحابه رضي الله عنهم أعلم بذلك منا لمشاهدتهم الأمر، وما أريد بذلك؛ فقد تكون الآية خاصة مثل قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: من الآية١١] وظاهرها على العموم، وإن من وقع عليه اسم (الوليد) فله ما فرض الله تبارك وتعالى، فجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا يرث مسلم كافرا". وروي عن النبي وليس بالثبت إلا أنه عن أصحابه أنهم لم يورثوا قاتلا؛ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الكتاب أن الآية إنما قصدت للمسلم لا للكفار، ومن حملها على ظاهرها لزمه أن يورث من وقع عليه اسم الولد كافرا كان أو قاتلا، فكذلك أحكام المواريث من الأبوين، وغير ذلك مع آي كثير يطول بها الكتاب. قال : وإنما استعلمت الأمة السنة من النبي صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه، إلا من دفع ذلك من أهل البدع والخوارج وما يشبههم فقد رأيت إلى ما خرجوا. ..."اهـ. قلت: والذي يظهر لي أن مقصود الإمام أحمد منع الاكتفاء بدلالة الظاهر وحدها (والمراد جنس الظواهر من الأمر والعموم وغيرهما) مع معارضة السنة والإجماع، كما هو طريقة كثير من أهل الكلام والرأي، أنهم يدفعون السنة والأثر بمخالفة ظاهر القرآن. ويحتمل أن مراده منع التمسك بالظواهر حتى تطلب المفسرات لها من السنة والإجماع، كما هو إحدى الروايتين المعروفتين. [انظر: المسودة ص١١-١٣]. وقد صنف رسالته المشهورة في الرد على من اتّبع الظاهر وإن خالف السنة والأثر، وهذا المعنى لا ريب أنه أراده فإنه كثير في كلامه، وقد

=

٩- أمثلة مما أطلق عليه التشابه:

كمن يستدل على جواز الفوائد الربوية اليسيرة فيقول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَّ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠). فيه جواز الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة، إذ مفهوم المخالفة أنه إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة غير محرم!

فمن استدل هكذا؛ فقد استدل بالمتشابه، لأن مفهوم المخالفة في هذه الآية لاعبرة به، إذ قد جاء النص القاضي بتحريم الربا قليله وكثيره، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ (البقرة: من الآية٢٧٥)، ومثل ذلك ما جاء في السنة من تحريم الربا، بإطلاق، سواء كان كثيراً أضعافاً مضاعفة، أم كان قليلاً!

ومن ذلك : قوله ﷺ: "أنزل القرآن على سبعة أحرف"[١].

والاشتباه في معنى الحرف ما هو المقصود منه؟

قال السيوطي (ت٩١١هـ) رحمه الله: "اختلف في معنى هذا الحديث على نحو أربعين قولاً. أحدها : أنه من المشكل الذي لا يدرى معناه؛ لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء، وعلى الكلمة، وعلى المعنى، وعلى الجهة، قاله ابن سعدان النحوي"اهـ[٢].

=

قصده بوضع كتاب، وهو عندي أولى من الرواية الأخرى، والله اعلم.

(١) حديث متواتر . نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص١١١.

(٢) الإتقان (تهذيب وترتيب الإتقان ص٨٠).

قال أحمد شاكر رحمه الله: "وهذا المثال لا نوافقه عليه"اهـ[١].

قلت: التمثيل بهذا الحديث على أن المتشابه هو الذي لم يعلم تأويله، القول فيه ما قاله أحمد شاكر رحمه الله.

أمّا التمثيل بهذا الحديث على المتشابه الذي لا يعلم تأويله ومعناه إلا بغيره فصحيح.

وقد قدّمت لك أنه لا يوجد متشابه لا يعلم معناه وتفسيره، نعم قد يوجد متشابه لا تعلم حقيقته!

والذي يترجح باستقراء النصوص والآثار أن المراد بالحرف في الحديث: القراءة التنزيلية؛ فالقرآن الكريم نزل على سبعة أحرف، يعني: سبع قراءات تنزيلية. منها في المصحف الذي جمع عليه عثمان الناس حرف واحد، وما يحتمله رسمه من سائر الأحرف.

وهذه القراءات التنزيلية غير القراءات السبع الاختيارية، فإن هذه القراءات السبع الاختيارية هي ما اختاره هؤلاء الأئمة من أوجه القراءة من الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس وما يوافق رسمه من سائر الأحرف. فكل القراءات الاختيارية (القراءات السبع والثلاث المتممة للعشر) مرجعها إلى ما جمع عليه عثمان الناس، وهي القراءة التي اختارها لهم من الأحرف السبعة، يعني القراءات التنزيلية.

---

(١) شرح ألفية السيوطي لأحمد شاكر ص٢١٢.

وشفقة عثمان رضي الله عنه بالأمة أن جمعها على هذه القراءة، التي هي بعض الأحرف السبعة، فإذا اختير من هذه القراءة التي جمع عليها عثمان الناس عشر قراءات اختيارية وهي القراءات العشر المتواترة، فكيف يكون الحال إذا كان بين الناس جميع الأحرف؟!

- ومن الأمثلة : ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"(١).

فقوله: "يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ" من المتشابه، إذ ظاهره غير مراد، فالنصوص كثيرة تأمر بالصبر على جور الأئمة، وترك الخروج عليهم، بينما هذا الحديث يدل على جهاد الأمراء باليد.

وقد استنكر الإمام أحمد إسناد هذا الحديث، وقال: "وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: "اصبروا حتى تلقوني"(٢).

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رحمه الله: "وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٥٠).

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية أبي داود/ عوض الله/ ص٤١٩.

يستلزم القتال. وقد نص على ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح، فقال: التغيير باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم، إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز وليس هو من باب قتالهم، و لا من الخروج عليهم، الذي ورد النهي عنه[1].

وأمّا الخروج عليهم بالسيف؛ فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين. نعم ؛ إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه؛ لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، وكذلك قال الفضيل بن عياض وغيره؛ ومع هذا فمتى خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم.

قال أحمد: لا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول"اهـ[2].

- ومن أمثلة الأحاديث المتشابهة : ما جاء عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ وَكَانَتْ

---

(١) وليلاحظ أن الكلام منصب على تغيير المنكر الظاهر، دون تشغيب على الحكام، وتهييج العامة عليهم. وفرق بين هذا وهذا، وفرق بين النصيحة والتعيير وإنكار المنكر والتغيير. قال القاضي عياض رحمه الله (في كتابه الشفا ص٥٨٥): "أمّا النصح لأئمة المسلمين، فطاعتهم في الحق، ومعونتهم فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم إياه، على أحسن وجه، وتنبيههم على ما غفلوا عنه، وكتم عنهم من أمور المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتضريب الناس وإفساد قلوبهم عليهم"اهـ.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٨-٢٤٩).

لَـهُ صُـحْبَةٌ أَنَّ رَسُـولَ اللهَّ صَـلَّى اللهُّ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: "إِنَّـهُ لَيُغَـانُ عَـلَى قَلْبِـي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَّ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ"(١).

وقد عدّه السيوطي (ت٩١١هـ) رحمه الله كما تقدم ، من الأحاديث المتشابهة التي لا يدرى معناها، وهذا غير مسلم، فإنه لا يوجد نص شرعي من قرآن أو سنة لا يدرى معناه، وكيف يجوز أن يخاطب الله عزوجل الناس بما لا يفهمون معناه، ويعرفون تفسيره؟! كيف يجوز أن يتحدث الرسول ﷺ وهو المبين للقرآن الكريم بما لا يوقف على معناه و لا يدرى تفسيره؟!

أما هذا الحديث فللقلب أغطية أغلظها الران، قال تبارك وتعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (المطففين:١٤)، ويليه الغيم، ثم الغين وهو أرق الحجب التي تحجب القلب، وهذه تحصل للأنبياء ومنهم نبينا محمد ﷺ كما يدل عليه هذا الحديث(٢)؛ أما كيف ذلك وما حاله وما شأنه، فلا ندري! المهم أن معناه وتفسيره هو هذا، ومقصود الحديث هو الحث على الإكثار من الاستغفار؛ فإذا كان الرسول ﷺ مفتقر إلى الاستغفار لكشف هذا الغين فما الحال بالنسبة لغيره من المسلمين؟!

- ومن الأحاديث المتشابهة ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، حديث رقم (٢٧٠٢).

(٢) انظر مدارج السالكين (٣/ ٢٢٢-٢٢٣).

مِنْ النُّبُوَّةِ"[١].

وقد قال السيوطي (ت٩١١هـ) عند شرح هذا الحديث: "هذا عندي من الأحاديث المتشابهة التي نؤمن بها ونكل معناها المراد إلى قائله صلى الله عليه وسلم ولا نخوض في تعيين هذا الجزء من هذا العدد ولا في حكمته خصوصا وقد اختلفت الروايات في كمية العدد"اهـ[٢].

قلت: لا يسلم أن هذا الحديث لا يعرف معناه، فلا يوجد ما لا يعرف تفسيره ومعناه في القرآن الكريم والسنة النبوية، نعم يوجد ما لا تعرف حقيقته وكيفيته فأمره إلى الله!

هذا الحديث معناه تعظيم شأن الرؤيا، ومناسبة الأجزاء التي اختلفت الرواية بها، يمكن أن يكون كل عدد باعتبار معين؛

فهي جزء من ستة وأربعين جزء، لأن النبوة كانت ثلاثاً وعشرين سنة، وكان قبل ذلك يرى المنام ستة أشهر، كما قيل، وذلك جزء من ستة وأربعين جزء.

وهي جزء من سبعين باعتبار خصال الخير والإيمان وشعبه.

وهي جزء من ثلاثة وعشرين جزءاً باعتبار سنوات النبوة. وهكذا.

وسواء ظهرت مناسبة هذا العدد أو لم تظهر فإن معنى الحديث وتفسيره ظاهر، ونكل كيفية كون الرؤيا جزءاً بحسب هذه الأعداد الواردة إلى الله تعالى!

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير باب رؤيا الصالحين، حديث رقم (٦٩٨٣)، ومسلم في كتاب الرؤيا باب، حديث رقم (٢٢٦٤).

(٢) الديباج على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج / مخطوط/ لوحة٢٢٠/ أ. دار الكتب المصرية/ حديث/ ١٥.

- ومن الأحاديث المتشابهة ، ما جاء عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا فَقَالَ : "أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ"(١).

ومحل الاشتباه هو في تحديد هذه الفرق وتعيينها!

قال ابن تيمية رحمة الله عليه، في معرض كلام له على حديث الافتراق: "وأمّا تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات، وذكروهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل؛

فإن الله حرّم القول بلا علم عموماً، وحرّم القول عليه بلا علم خصوصاً، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف:٣٣)، وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ. إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:١٦٨-١٦٩). وقال تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا

(١) حديث صحيح لغيره. وأشار بعضهم إلى احتمال تواتره. أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٢)، و أبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة (الطبعة المحققة) (١/ ١٣٢، تحت رقم ٣١). وصحح إسناده محقق جامع الأصول (١٠/ ٣٢)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له. وانظر نظم المتناثر ص٣٢-٣٤.

لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء:٣٦).

وأيضاً فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى، فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين؛

فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي لا ﴿يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم:٣-٤)، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛

فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك - كان من أهل البدع والضلال والتفرق"اهـ[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٦-٣٤٧). تنبيه : ما ذكره رحمه الله يعتبر هو ضابط الفرقة والتحزب، فمن تحقق فيه هذا الوصف دخل في حديث الافتراق، فهم من الفرق الهالكة بخلاف الفرقة الناجية. ويلاحظ أن هذا من باب نصوص الوعيد، فالفرق المتوعدة بالنار، في قوله صلى الله عليه وسلم: "كلها في النار إلا واحدة" هذا عذابها إن شاء الله عذابها وإن شاء غفر لها، كما قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر إن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٧-٢١٨): "ليس في الكتاب والسنة: المظهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق. فالمنافق في الدرك الأسفل من النار. والآخر مؤمن. ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الاسم المطلق. وقد يكون تام الإيمان. ثم قال =

فمعنى الفرقة والافتراق معروف. وكيفية كون عدد الفرق في هذه الأمة سيصل إلى ثلاث وسبعين فرقة، وتعيين هذه الفرق نكله إلى الله عزوجل!

١٠ – التلبيس بالعبارات المجملة من وسائل أهل الباطل :

يقول ابن تيمية رحمه الله: "الذين يعارضون الكتاب والسنة بما يسمونه عقليات: من الكلاميات والفلسفيات ونحو ذلك إنما يبنون أمرهم في ذلك على قوال مشتبهة مجملة تحتمل معاني متعددة، ويكون ما فيها من الاشتباه لفظا ومعني يوجب تناولها لحق وباطل؛

فبما فيها من الحق يقبل ما فيها من الباطل لأجل الاشتباه والالتباس.

ثم يعارضون بما فيها من الباطل ونصوص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

=

رحمه الله: المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه و لا ببدعة ابتدعها – ولو دعا الناس إليها – كافراً في الباطن، إلا إذا كان منافقاً. فأمّا من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً. والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره. بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين. ... وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً في الباطن، وإن أخطأ التأويل كائناً ما كان خطؤه؛ وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق و لا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار. ومن قال: إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة، وإنما يكفر بعضهم بعضاً ببعض المقالات، كما قد بسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع"اهـ

وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا وهو منشأ البدع؛

فإن البدعة لو كانت باطلا محضا لظهرت وبانت وما قبلت ولو كانت حقا محضا لا شوب فيه لكانت موافقة للسنة فإن السنة لا تناقض حقا محضا لا باطل فيه ولكن البدعة تشتمل على حق وباطل. ...

ولهذا قال تعالى فيما يخاطب به أهل الكتاب على لسان محمد ﷺ: ﴿يَا بَنِي إِسْرائيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ. وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ وَلا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ. وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:٤٠ - ٤٢).

فنهاهم عن لبس الحق بالباطل، وكتمانه.

ولبسه به : خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَجَعَلْنَاهُ رَجُلاً وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾ (الأنعام:٩).

ومنه التلبيس وهو التدليس وهو الغش لأن المغشوش من النحاس تلبسه فضة تخالطه وتغطيه، كذلك إذا لبس الحق بالباطل يكون قد أظهر الباطل في صورة الحق، فالظاهر حق والباطن باطل.

ثم قال تعالى: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: من الآية٤٢) وهنا قولان :

قيل : إنه نهاهم عن مجموع الفعلين وإن الواو واو الجمع التي يسميها نحاة الكوفة واو الصرف كما في قولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن. ...

وقيل : بل الواو هي الواو العاطفة المشركة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيكون قد نهي عن الفعلين من غير اشتراط اجتماعهما كما إذا قيل : لا تكفر وتسرق وتزن.

وهذا هو الصواب كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران:٧١)، ولو ذمهم على الاجتماع لقال : وتكتموا الحق بلا نون وتلك الآية نظير هذه.

ومثل هذا الكلام إذا أريد به النهي عن كل من الفعلين؛

فإنه قد يعاد فيه حرف النفي كما تقول : لا تكفر ولا تسرق ولا تزن ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: من الآية٢٩).

وأما إذا لم يعد حرف النفي فيكون لارتباط أحد الفعلين بالآخر مثل أن يكون أحدهما مستلزما للآخر كما قيل : لا تكفر بالله وتكذب أنبياءه ونحو ذلك.

وما يكون اقترانهما ممكنا لا محذور فيه.

لكن النهي عن الجميع فهو قليل في الكلام، ولذلك قل ما يكون فيه الفعل الثاني منصوبا والغالب على الكلام جزم الفعلين.

وهذا مما يبين أن الراجح في قوله : ﴿وتلبسوا﴾ أن تكون الواو واو العطف والفعل مجزوما ولم يعد حرف النفي لأن أحد الفعلين مرتبط بالآخر مستلزم له .

... ...

إذا عرف هذا فقوله تعالى: ﴿وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ (البقرة:

من الآية٤٢)، نهي عنهما، والثاني لازم للأول مقصود بالنهي، فمن لبس الحق بالباطل كتم الحق وهو معاقب على لبسه الحق بالباطل وعلى كتمانه الحق؛

فلا يقال : النهي عن جمعهما فقط، لأنه لو كان هذا صحيحا لم يكن مجرد كتمان الحق موجبا للذم ولا مجرد لبس الحق بالباطل موجبا للذم، وليس الأمر كذلك فإن كتمان أهل الكتاب ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس يستحقون به العقاب باتفاق المسلمين. وكذلك لبسهم الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي ابتدعوه.

وجمع بينهما بدون إعادة حرف النفي؛ لأن اللبس مستلزم للكتمان ولم يقتصر على الملزوم لأن اللازم مقصود بالنهي.

فهذا يبين لك بعض ما في القرآن من الحكم والأسرار.

وإنما كان اللبس مستلزما للكتمان لأن من لبس الحق بالباطل كما فعله أهل الكتاب – حيث ابتدعوا دينا لم يشرعه الله فأمروا بها لم يأمر به ونهوا عما لم ينه عنه وأخبروا بخلاف ما أخبر به – فلابد له أن يكتم من الحق المنزل ما يناقض بدعته إذ الحق المنزل الذي فيه خبر بخلاف ما أخبر به إن لم يكتمه لم يتم مقصوده وكذلك الذي فيه إباحة لما نهي عنه أو إسقاط لما أمر به.

والحق المنزل إما أمر ونهي، وإباحة ، وإما خبر؛

فالبدع الخبرية كالبدع المتعلقة بأسماء الله تعالى وصفاته والنبيين واليوم الآخر، لا بد أن يخبروا فيها بخلاف ما أخبر الله به.

والبدع الأمرية كمعصية الرسول المبعوث إليهم ونحو ذلك، لا بد أن يأمروا

فيها بخلاف ما أمر الله به، والكتب المتقدمة تخبر عن الرسول النبي الأمي وتأمر باتباعه.

والمقصود هنا الاعتبار، فإن بني إسرائيل قد ذهبوا أو كفروا، وإنما ذكرت قصصهم عبرة لنا، وكان بعض السلف يقول : إن بني إسرائيل ذهبوا وإنما يعني أنتم. ومن الأمثال السائرة : إياك أعني واسمعي يا جارة، فكان فيما خاطب الله بني إسرائيل عبرة لنا : أن لا نلبس الحق بالباطل ونكتم الحق.

والبدع التي يعارض بها الكتاب والسنة التي يسميها أهلها كلاميات وعقليات وفلسفيات أو ذوقيات ووجديات وحقائق وغير ذلك، لا بد أن تشتمل على لبس حق بباطل، وكتمان حق، وهذا أمر موجود يعرفه من تأمله، **فلا تجد قط مبتدعا إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه ويبغضها، ويبغض إظهارها، وروايتها والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك، كما قال بعض السلف : ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعت حلاوة الحديث من قلبه.**

ثم إن قوله الذي يعارض به النصوص، لا بد له أن يلبس فيه حقا بباطل بسبب ما يقوله من الألفاظ المجملة المتشابهة؛

ولهذا قال الإمام أحمد في أول ما كتبه في الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله مما كتبه في حبسه – وقد ذكره الخلال في كتاب السنة والقاضي أبو يعلى و أبو الفضل التميمي و أبو الوفاء بن عقيل وغير واحد من أصحاب أحمد ولم ينفه أحد منهم عنه – قال في أوله : "الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى

الهدى ويبصرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمي فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من تائه ضال قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ! ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون على مخالفة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتن المضلين"اهـ[1] .

فأهل البدع يهتمون بترسيخ المعاني المجملة في أذهان الناس، دون بيان ما يبينها من تخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو تفسير غريب أو مبهم[2].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٢٠).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩١-٣٩٢): "لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء، لا يريدون بالمجمل مالا يفهم منه، كما فسره به بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك؛ بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقا. كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: من الآية ١٠٣] فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم ليست مما لا يفهم المراد به، بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل؛ فإن المأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم وهذا إنما يعرف ببيان الرسول؛ ولهذا قال احمد: يحذر المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس. وقال: أكثر ما يخطىء الناس من جهة التأويل والقياس. قال: يريد بذلك أن لا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه؛ فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس؛ فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثا يطمئن القلب إليه وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة؛ ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي وأصحابه طريق أهل

=

ومراد أهل البدع من سلوك هذه الجادة أن يهيئوا عقول الناس للمعاني التي يريدونها، بحيث يتقبل قولهم، ولا ينازعون فيه. و لا هَمَّ لهم إلا اتباع ما يرونه، فلا يعرفون معروفاً و لا ينكرون منكراً إلا ما أشربوا من الهوى.

١١ - الفرق بين خطأ العالم وغيره :

وهذا هو الفرق بين خطأ العالم وغيره؛

فإن العالم لّما اجتهد بعلم، فقد أدى ما عليه، وسلك السبيل الذي لديه، فإن أخطأ أصاب أجراً وفاته آخر، بينما من لم يتأهل إذا تكلم فيما لا يعلم فأصاب أثم وأخطأ.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء — ومع وجود الاختلاف في قول كل منهما -: أنّ العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد. وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله، وإن لم يكن

=

البدع وله في ذلك مصنف كبير. وكذلك التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار طريق أهل البدع؛ ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء قولا فاسدا، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُم﴾ (النساء: من الآية١١) سماه عاما، وهو مطلق في الأحوال يعمها على طريق البدل، كما يعم قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَة﴾ (المجادلة: من الآية٣) جميع الرقاب لا يعمها كما يعم لفظ الولد للأولاد، ومن أخذ بهذا لم يأخذ بما دل عليه ظاهر لفظ القرآن بل أخذ بما ظهر له مما سكت عنه القرآن، فكان الظهور لسكوت القرآن عنه لا لدلالة القرآن على أنه ظاهر، فكانوا متمسكين بظاهر من القول لا بظاهر القول، وعمدتهم عدم العلم بالنصوص التي فيها علم بها قيد، وإلا فكل ما بينه القرآن وأظهره فهو حق، بخلاف ما يظهر للإنسان لمعنى آخر غير نفس القرآن يسمى ظاهر القرآن كاستدلالات أهل البدع من المرجئة والجهمية والخوارج والشيعة"اهـ"

مطابقاً، لكن اعتقاداً ليس بيقيني، كما يؤمر الحاكم بتصديق الشاهدين ذوي العدل، وإن كانا في الباطن قد أخطآ أو كذبا، وكما يؤمر المفتي بتصديق المخبر العدل الضابط، أو باتباع الظاهر، فيعتقد ما يدل عليه ذلك، وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقاً. فالاعتقاد المطلوب هو الذي يغلب على الظن مما يؤمر به العباد، وإن كان قد يكون غير مطابق، وإن لم يكونوا مأمورين في الباطن باعتقاد غير مطابق قط. فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية أو قضيتين، مع قصده للحق واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة: عذر بما لم يعلمه وهو الخطأ المرفوع عنا.

بخلاف أصحاب الأهواء؛ فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس.

ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى جزماً لا يقبل النقيض، مع عدم العلم بجزمه؛ فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده لا باطناً ولا ظاهراً، ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده، ويجتهدون اجتهاداً لم يؤمروا به، فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلموه؛ فكانوا ظالمين، شبيهاً بالمغضوب عليهم، أو جاهلين، شبيها بالضالين.

فالمجتهد الاجتهاد العلمي المحض ليس له غرض سوى الحق، وقد سلك طريقه، وأما متبع الهوى المحض فهو من يعلم الحق ويعاند عنه"اهـ[1].

---

(١) القواعد النورانية ص ١٥١-١٥٢. بواسطة كتاب: "إجماع العلماء على هجر أهل الأهواء" لفضيلة الشيخ الأخ: خالد بن ضحوي جزاه الله خيراً.

وبعد :

فإن موضوع البحث إيراد النصوص المتشابهة التي أستدل بها بعض الناس في عصرنا على جواز ما يقوم به من تكفير وتفجير، تارة يسمونه باسم (البراءة من الكافرين)، وتارة باسم (طلب الجهاد والشهادة)؛ والذي يغلب إن شاء الله أنهم يريدون الوصول إلى الحقيقة، في فهم هذه النصوص، وهذا ما حاولته؛ فإن أصبت فهذا من توفيق الله، ومن فضله ورحمته، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله وأتوب إليه، و لا حول و لا قوة إلا بالله، وإنا لله وإنا إليه راجعون!

المقصد الأول

المحكم و المتشابه في التكفير

مقدمة

في أحكام التكفير

حكم التكفير :

تكفير المسلم بدون مكفر وبدون إقامة الحجة حرام، والدليل عليه ما جاء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"(١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: "أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ"(٢).

وعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِه"(٣).

ضوابط التكفير وشروطه :

ومن أجل هذا الزجر العظيم الذي جاء في الأحاديث نهى العلماء عن تكفير المسلم، وعظموا ذلك ووضعوا له العديد من الضوابط، أسوق هنا بعضها:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث رقم (٩١-٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ للبخاري، ومحل الشاهد عنده دون مسلم.

الضابط الأول

التكفير حق لله تعالى ولرسوله ﷺ، و لا يجوز التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات:١) .

فلا يطلق التكفير في مسألة. أو على معين إلا بدليل من الكتاب والسنة.

فلا يكفر بمعصية و لا بذنب، و لا بمجرد بغض أو كراهية، أو لشهوة أو لشبهة، لابد من دليل شرعي وحجة وبرهان؛ لأن من كفر مسلماً فقد كفر!

الضابط الثاني

أن الكفر نوعان :

١) كفر أصغر لا يخرج من الملة.

٢) كفر أكبر، يخرج من الملة، وصاحبه تارك لدينه مفارق للجماعة، وهو المرتد.

وقد جاء في أحاديث كثيرة وصف بعض الأعمال أنها كفر، وقد يفعلها المسلم، فتكون معصية كبيرة، و لا يخرج بها من الملة؛

ومن النصوص التي وصف فيها فاعل بعض الأعمال بالكفر أو الشرك، أو أن فيه جاهلية:

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتْ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الانصات للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ"(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "من حلف بغير الله فقد أشرك"(٣).

=

كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي ﷺ : "لا ترجعوا بعدي كفاراً"، حديث (٦٥). أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الانصات للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفاراً"، حديث (٦٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، حديث رقم (٦٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٨٧، ١٢٥)، أبوداود في كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء، حديث رقم (٣٢٥١)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، حديث رقم (١٥٣٥). ولفظ أبي داود: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ". وقد أورد الترمذي الحديث بلفظ: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ". والحديث قال أَبُو عِيسَى الترمذي رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٢٧). فائدة: ذكر الترمذي تفسير الحديث عقب إيراده، وفسره بالشرك الأصغر، فقال رحمه الله: "وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ: "فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" عَلَى التَّغْلِيظِ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا الْآيَةَ قَالَ لَا يُرَائِي"اهـ

عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: "لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"(١).

عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ"(٢).

ومن النصوص التي جاء وصف من فعل بعض الأعمال بأنه لا يؤمن:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ"(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية، و لايكفر صاحبها، حديث رقم (٣٠)، ومسلم في كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل و إلباسه مما يلبس و لايكلفه، حديث رقم (١٦٦١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم (٩٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب اثم من لا يأمن جاره بوايقه، حديث رقم (٦٠١٦).

مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"(١).

عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"(٢).

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ"(٣).

ومن النصوص التي جاء فيها ذكر أعمال وصف فاعلها بأن فيه خصلة من النفاق:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير اذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٥)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث رقم (٥٧).

(٢) أخرجه في كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه، حديث رقم (٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب اثم من لا يأمن جاره بوايقه، حديث رقم (٦٠١٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق، حديث رقم (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (٥٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث رقم =

ومن النصوص التي جاء فيها وصف فاعل بعض الأعمال بالبراءة منه:

عَنْ عَبْدِ اللهَّ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"(١) .

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهَّ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"(٣).

فهذه الأحاديث المراد منها أن من فعل هذه الأمور لا يستحق اسم الإيمان المطلق، إنما هو مؤمن فاسق، أو مؤمن ناقص الإيمان، فليس هو من المؤمنين المحمودين الموعودين بالجنة ابتداء، بل هو من أهل الوعيد.

وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام هذه الأنواع الأربعة من الأحاديث، وذكر تأويلات الناس لها، ولم يرتض منها شيئاً، ثم فسّرها بما ذكرته لك.

=

(١٩١٠)، وفي آخره: "قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهَّ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ".

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب، حديث رقم (١٢٩٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود، حديث رقن (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي : "من حمل علينا السلاح فليس منا"، حديث رقم (٧٠٧١)، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي: "من حمل علينا السلام فليس منا" حديث رقم (١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا ليس منا"، حديث رقم (١٠٢).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: "فهذه أربعة أنواع من الحديث، قد كان الناس فيها على أربعة أصناف من التأويل:

فطائفة تذهب إلى كفر النعمة.

وثانية تحملها على التغليظ والترهيب.

وثالثة تجعلها كفر أهل الردة.

ورابعة تذهبها كلها وتردها.

فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد. ...

وإن الذي عندنا في هذا الباب كله: أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً، و لا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه....

فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه؟

قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا من غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته! ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمُحْكِمٍ لعمله: ما صنعت شيئاً و لا عملت عملاً. وإنما وقع معناها هاهنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا؛ وذلك كرجل يعق أباه ويبلغ منه الأذى فيقول: ما هو بولد، وهم يعلمون أنه ابن صلبه. ثم يقال مثله في الأخ والزوجة والمملوك، وإنما مذهبهم في هذا المزايلة من الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة والبر. وأما النكاح والرق والأنساب فعلى ما كانت عليه أماكنها

وأسماؤها؛ فكذلك هذه الذنوب التي ينفي بها الإيمان ، إنما أحبطت الحقائق منه الشرائع التي هي من صفاته، فأمّا الأسماء فعلى ما كانت قبل ذلك، و لا يقال لهم إلا مؤمنون، وبه الحكم عليهم. ...

فهذه الآثار كلها وما كان مضاهياً لها فهو عندي على ما فسرته لك، وكذلك الأحاديث التي فيها البراءة فهي مثل قوله: من فعل كذا وكذا فليس منا، لا نرى شيئاً منها يكون معناه التبرؤ من رسول الله ﷺ و لا من ملته. إنما مذهبه عندنا: أنه ليس من المطيعين لنا، و لامن المقتدين بنا، و لا من المحافظين على شرائعنا؛ و هذه النعوت وما أشبهها.

وقد كان سفيان بن عيينة يتأول قوله: "ليس منا" : ليس مثلنا. وكان يرويه عن غيره أيضاً؛ فهذا التأويل – وإن كان الذي قاله إمام من أئمة العلم فإني – لا أراه؛ من أجل أنه إذا جَعَل من فَعَل ذلك ليس مثل النبي ﷺ ، لزمه أن يصير من يفعله مثل النبي ﷺ ! و إلا فلا فرق بين الفاعل والتارك، وليس للنبي عديل و لامثل، من فعل ذلك ولا تاركه(١).

فهذا ما في نفي الإيمان والبراءة من النبي ﷺ ، إنما أحدهما من الآخر وإليه يؤول.

وأمّا الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً و لا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما

(١) وكذا أنكر هذا التفسير الإمام أحمد رحمه الله، للعلة نفسها، انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٥).

وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون، وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسنة نحواً مما وجدنا في النوعين الأولين....

وأما الفرقان الشاهد عليه من التنزيل فقول الله جل وعز: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: من الآية٤٤).

وقال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة.

وقال عطاء بن أبي رباح: "كفر دون كفر".

فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام: أن الدين باقٍ على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم، على ما أعلمتك من الشرك سواء؛ لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله. ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ (المائدة: من الآية٥٠). تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل الله، وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون.

وهكذا قوله [ﷺ في أمور الجاهلية].

ومثله الحديث الذي يروى [في سنن الجاهلية].

وكذلك الحديث [في خصال المنافق].

ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب: أن راكبها يكون جاهلاً، و لا كافراً، و لا منافقاً، وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده، ومؤدٍ لفرائضه؛ ولكن معناها: أنها تتبين من أفعال الكفار، محرمة منهي عنها، في الكتاب و في السنة، ليتحاماها

المسلمون، ويتجنبوها فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم و لا شرائعهم"اهـ[١].

فالمراد في هذه الأحاديث وأمثالها: أن فاعل هذه الأمور قد عدم الإيمان الذي يستحق به النجاة من العذاب، ويستحق به تكفير السيئات، وقبول الطاعات، وكرامة الله ومثوبته، وبه يستحق أن يكون محموداً مرضياً. وليس فيها أن فاعل هذه الأمور عدم الإيمان الذي يستحق به أن لا يخلد في النار، وبه ترجى له الشفاعة، والمغفرة، وبه يستحق المناكحة والموارثة[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: "من لا يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه لم يكن معه ما أوجبه الله عليه من الإيمان؛ فحيث نفى الله الإيمان عن شخص فلا يكون إلا لنقس ما يجب عليه من الإيمان، ويكون من المعرضين للوعيد، ليس من المستحقين للوعد المطلق.

وكذلك قوله ﷺ : "من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا" كله من هذا الباب، لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه، أو فعل ما حرمه الله ورسوله، فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه، ما ينفي عنه الاسم لأجله، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد السالمين من الوعيد"اهـ[٣].

وقال رحمه الله : "كلهم متفقون على أن الفساق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الإيمان - يخرجون به من النار - هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين لكن

---

(١) كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته لأبي عبيد ص٣٨-٤٦، باختصار وتصرف.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١).

إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في الاسم المطلق الممدوح"اهـ[(١)].

وهذا مبني على أصل: أن الإيمان يزيد وينقص. وأنه قد يجتمع في العبد طاعة ومعصية، وإيمان وكفر.

[وحينئذ قد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق. وقد يجتمع فيه بعض شعب الإيمان، وشعبة من شعب الكفر كما جاء في أحاديث كثيرة منها ما في الصحيحين.[(٢)] عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"][(٣)].

قال ابن القيم رحمه الله: "وأمّا الشرك الأصغر فكيسير الرياء والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "من حلف بغير الله فقد أشرك"[(٤)]، وقول الرجل للرجل: "ما شاء الله وشئت"، "وهذا من الله ومنك"، و

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق، حديث رقم (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (٥٨).

(٣) ما بين معقوفتين من كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٨٧، ١٢٥)، أبوداود في كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء، حديث رقم (٣٢٥١)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، حديث رقم (١٥٣٥). ولفظ أبي داود: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهَّ فَقَدْ أَشْرَكَ".
وقد أورد الترمذي الحديث بلفظ: " عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهَّ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ". والحديث =

"أنا بالله وبك"، و"مالي إلا الله وأنت"، و "أنا متوكل على الله وعليك"، و "لـولا أنت لم يكن كذا و كذا".

وقد يكون هذا شركاً أكبر، بحسب قائله ومقصده[١].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال لرجل، قال له: "ما شاء الله وشئت": "أجعلتني لله نداً؟ قل: ما شاء الله وحده"[٢]، وهذا اللفظ أخف من غيره من

=

قال أَبُو عِيسَى الترمذي رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٢٧). فائدة: ذكر الترمذي تفسير الحديث عقب إيراده، وفسهر بالشرك الأصغر، فقال رحمه الله: "وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ: "فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" عَلَى التَّغْلِيظِ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللهَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا الْآيَةَ قَالَ لَا يُرَائِي"اهـ

(١) ليس معنى هذا أن لا كفر إلا بالاعتقاد؛ إنما المراد أن هناك أنواع من الأقوال والأعمال لا تكون كفراً مخرجاً من الملة إلا بحسب القائل ومقصده، فإن الكفر الأكبر قد يكون بالقول بمجرده كمن سب الله ورسوله أو استهزأ بالله وبرسوله أو بالدين، وقد يكون بالفعل بمجرده كمن قتل النبي وهو يعلم ووطأ المصحف وهو يعلم، وقد يكون بالاعتقاد أو بالشك.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٤،٢٨٣،٣٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد باب قول الرجل ما شاء الله وشئت حديث رقم (٧٨٣) (صحيح الأدب المفرد ص٢٩٢). ولفظ الحديث عند أحمد (١/ ٣٤٧): "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرَاجِعُهُ الْكَلَامَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُّ وَشِئْتَ فَقَالَ جَعَلْتَنِي للهَّ عَدْلًا مَا شَاءَ اللهُّ وَحْدَهُ". والحديث صححه ابن القيم كما ترى، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة وتوسع في عزوه جزاه الله خيراً، تحت رقم (١٣٩).

الألفاظ."اهـ[١].

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "وما أطلق الشارع كفره بالذنوب فقول الجمهور أنه لا يخرج من الملة.

وقال أحمد: أمروها كما جاءت. يعني لا يقال يخرج و لا لا يخرج.

وما سوى هذين القولين غير صحيح"اهـ[٢].

وينبني على هذا التقرير أمور:

ومنها أن من فعل هذه الأفعال من المسلمين لا يستحق اسم الإيمان المطلق، إنما يقال عنه: مسلم فاسق، أو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن فاسق.

ومنها أن الرجل قد يجتمع في قلبه إيمان وكفر، ويراد بالكفر مشابهة أفعال الكافرين ونقص إيمانه، لا حبوط الإيمان وزواله.

منها أن الكفر والشرك والنفاق في نصوص الشرع قد يأتي بمعنى الكفر والشرك والنفاق الذي يخرج من الملة، وقد يأتي بمعنى الكفر والشرك الذي لا يخرج فاعله من الملة.

ومنها أن إطلاق هذه الأسماء على الفعل إذا أتاه المسلم لا يراد به إخراجه من الملة إذا لم يستحله، إنما المراد به أنه قد شابه في فعله هذا الكفار والمشركين، وأنه قد نافى بملابسته لهذه الأفعال كمال الإيمان الواجب، وحقيقته وإخلاصه.

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٣٩، ٣٤٤).

(٢) الفتاوى والمسائل (ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب) ص٦٦.

الضابط الثالث

أن من ثبت إسلامه بيقين ، لا يحكم بكفره إلا بيقين.

وهذا مبني على قاعدة شرعية مقررة، في قواعد الفقه الإسلامي الكبرى[١]وهي: "اليقين لا يزول بالشك".

وبناء على هذا الضابط جاء الذي يليه.

الضابط الرابع

يفرق بين تكفير النوع وتكفير العين.

فالأول لا يشترط فيه سوى ثبوت أن النوع المذكور كفراً.

أمّا المعين فإنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة بثبوت شروط وانتفاء موانع.

والمقصود بالمعين المسلم الذي عرف بعينه، أنه فلان بن فلان.

والتكفير بالنوع كقول من قال من الأئمة: من قال القرآن مخلوق فقد كفر.

فهذا من التكفير بالنوع.

والإمام أحمد قال ذلك، ولم يكفر المأمون بعينه، لأنه لم يتحقق لديه أنه قد قامت عليه الحجة، وثبتت في حقه الشروط وانتفت الموانع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع، يقال هي كفر، قولاً يطلق، كما دلّ على ذلك الدلائل

---

(١) وباقي القواعد هي: الأمور بمقاصدها. الضرر يزال. العادة محكمة. المشقة تجلب التيسير. وقد أفردت بالشرح، وشرحت ضمن كتب القواعد الفقهية.

الشرعية"اهـ[1].

وقال رحمه الله: "للعلماء قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوراج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم. والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر.

وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً. ... لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. فإنا نطلق القول بنصوص الوعيد والتكفير والتفسيق، و لا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم المقتضي الذي لا معارض له"اهـ[2].

الضابط الخامس

قيام الحجة لابد منه عند إرادة تكفير المعين، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء: من الآية١٥).

وثبوت الشروط يقصد بها:

- تحقق العلم المنافي للجهل.
- وتحقق القصد المنافي لعدمه.

وعدم الموانع يعني ما يمنع الحكم بالتكفير، وهي مقابلة لشروط التكفير،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٠-٥٠١).

وتنحصر في أربعة أمور:

الأول: الجهل المنافي للعلم.

الثاني : التأويل.

الثالث: الخطأ.

الرابع: الإكراه.

والدليل على الإكراه، قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل:١٠٦).

والدليل على الخطأ، ما جاء عن أَنَس بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. **أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**"(١).

والدليل على التأويل، حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التوبة، نحن رقم (٦٣٠٩)، مختصراً، وأخرجه مسلم، في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، حديث رقم (٢٧٤٧) واللفظ له.

بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟! قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ (وفي رواية: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ) فَغَفَرَ لَهُ"(١).

ودليل ما نع الجهل، وما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء: من الآية١٥).

قال ابن تيمية رحمه الله: "أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي؛ فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله ورسوله.

وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً، على ما فهموه من آية المائدة؛ اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا.

فلم يكفرهم ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم، حتى يتبين لهم الحق، فإذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٨١)، ومسلم في كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله، حديث رقم (٢٦١٩).

أصروا على الجحود كفروا.

وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله: "إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم، فو الله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابا ما عذبه أحداً من العالمين. فأمر الله البر فرد ما أخذ منه، وأمر البحر فرد ما أخذ منه. وقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك يارب، فغفر له".

فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته وأنه لا يعيده أو جوّز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً، لم يتبين له الحق بياناً يكفر بمخالفته فغفر الله له.

ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش، لمّا وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم"اهـ[1].

وقال رحمه الله: "فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات لا الأنبياء و لا الصالحين و لا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة و لا بغيرها، و لا بلفظ الاستعاذة، و لا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت و لا لغير ميت ونحو ذلك.

بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله

---

(١) الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة) ص٢٥٨-٢٦٠.

تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه.

ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن وقال: هذا أصل دين الإسلام.

و كان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا! لعلمه بأن هذا أصل الدين"اهـ(١).

وقال رحمه الله: "إن المقالة تكون كفراً كجحد الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول.

ومقالات الجهمية هي من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه، ولما أنزا الله على رسوله"اهـ(٢).

وقال رحمه الله: "حقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، فيقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله، لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا كما في نصوص

---

(١) الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة) ص٣٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٤).

الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ (النساء:١٠)، فهذا الوعيد ونحوه من نصوص الوعيد حق؛ لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها.

فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العلمية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام.

فأمّا التفريق بين نوع و تسميته: مسائل الأصول يكفر بإنكارها، وبين نوع آخر وتسميته: مسائل الفروع، لا يكفر بإنكارها، فهذا الفرق ليس له أصل، لا عن الصحابة، و لاعن التابعين لهم بإحسان، و لا عن أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ من المعتزلة، وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض.

فإنه يقال لمن فرّق بين النوعين: ما حدُّ مسائل الأصول التي يكفر المخطئ

فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد. ومسائل الفروع هي مسائل العمل.

قيل له: تنازع الناس في محمد صلى الله عليه وآله وسلم، هل رأى ربه، أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث، وهي من المسائل الاعتقادية العلمية، وما كفر فيها أحد بالاتفاق! ووجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج، وتحريم الفواحش، والخمر: هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال: مسائل الأصول هي المسائل القطعية.

قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية.

وكون المسألة قطعية أو ظنية، هو من الأمور الإضافية. وقد تكون المسألة عند رجل قطعية، لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية، لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: "إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فو الله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً لم يعذبه أحد من العالمين، فأمر الله تعالى البر بردِّ ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يارب! فغفر الله له".

فهذا ظاهره شك في قدرة الله تعالى، وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا

يقدر الله تعالى عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له."اهـ[١].

ومما وقفت عليه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسألة التكفير، ما نقله الذهبي قال: "كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة، ويقول: قال النبي ﷺ: "لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم"اهـ[٢].

الضابط السادس

لا تلازم بين الحكم بكفر القول والفعل وبين قائله وفاعله؛ لأنه قد يقوم مانع يمنع من الحكم بكفر القائل والفاعل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولم يكفر أحمد أعيان الجهمية.

و لا كل من قال: إنه جهمي كفره.

و لا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم، ويرى الإئتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم، ما يراه لأمثالهم من الأئمة. وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على ردّه بحسب الإمكان، فيجمع

(١) المسائل الماردينية ص٦٥-٦٨، وانظر الفتاوى ص٥٧٢-٥٧٣.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٨).

بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والدين، وإن كانوا جهالاً مبتدعين ، وظلمة فاسقين"اهـ(١).

وقال رحمه الله: "تكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة.

لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقوله، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه.

ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله سبحانه وتعالى لا يرى في الآخرة، وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم، حتى إنهم كانوا إذا افتكوا الأسير لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك، و لا يولون متولياً و لا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك.

ومع هذا فالإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ترحم عليهم، واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول، و لا جاحدون لما جاء به، و لكن تأولوا

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٧-٥٠٨). عِبرة، وعبْرة: انظر - رعاك الله - في موقف إمام أهل السنة، من الأئمة والحكام في زمنه الذين قالوا بقول الجهمية، ودعوا إليه الناس، وعاقبوا مخالفيهم أشد العقوبة وأغلظها، وأهانوا المسلمين المخالفين لهم أعظم إهانة، وقارن بما يدعوا إليه بعض الناس في هذا الزمن ضد الحكام، من تكفيرهم والدعوة والتحريض على الخروج عليهم! ثم قل: من أشبه بالخوارج والمعتزلة هؤلاء الذين صرّحوا بالتكفير ودعوا إليه ، وهيجوا وحرّضوا على الخروج على الحكام أم غيرهم ممن لا يقول بقولهم؟

فأخطؤوا، وقلدوا من قال ذلك لهم"اهـ[١].

الضابط السابع

الكفر يكون بالقول بمجرده، كمن سب الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو استهزأ بهما أو بالدين.

وقد يكون الكفر بمجرد الفعل، كمن يسجد لما يعبد من دون الله تعالى، أو يطوف بالقبر.

وقد يكون الكفر بأمر اعتقادي.

وقد يكون الكفر بالشك.

قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (التوبة:٦٥-٦٦).

وفي جميع ذلك لابد من توفر الشروط وانتفاء الموانع، حتى يحكم بالكفر.

الضابط الثامن

أن الأصل في الحكم على الناس هو الظاهر، والله يتولى السرائر.

فليس لأمته من بعده ﷺ إلا الحكم بحسب الظاهر وقبوله؛ لأننا لا نعلم الغيب، والرسول ﷺ أمرنا بقبول الظاهر، كما يدل عليه حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا

---

(١) المسائل الماردينية ص٦٩. وانظر مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٨-٤٨٩) (٢٣/ ٣٤٨-٣٤٩).

إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنْ السِّلَاحِ! قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ"(١).

ومن ذلك [أن الله سبحانه قد أخبر نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراني أصحابهم مقيمين معتقدين للكفر وعرفه إياهم بأعيانهم ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم، إذا كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله، أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن، وقد روى مثل ذلك عن الأئمة](٢).

ومحل هذا ما لم يكن الأمر الكفري محتملاً للكفر وغيره.

الضابط التاسع

الأمر الكفري إذا كان يحتمل الكفر وغيره لم يحكم بأنه كفر حتى يتبين.

وإذا كان لا يتطرق إليه غير الكفر، حكم بكفر صاحبه بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

عن عُبَيْد اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، حديث رقم (٤٢٩٦)، مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦)، واللفظ له.

(٢) ما بين معقوفتين من كلام ابن الملقن التوضيح شرح الجامع الصحيح (١/ ٦٣)، الجزء الذي حققه محمد إلياس محمد أنور، لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى – قسم الكتاب والسنة، ١٤١٦هـ.

ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ!

فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ!

فَقُلْنَا : لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ!

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"(١).

فيه أن من جاء بقول أو فعل يحتمل الكفر و غيره لا يحكم عليه بالكفر حتى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، حديث رقم (٢٤٩٤).

يستفصل منه، ويستظهر عن حاله، ومحل الشاهد أن الرسول ﷺ سأل حاطب عن ما صدر منه فقال عليه الصلاة والسلام: "فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟". ويدل على هذا أن الرسول ﷺ لمّا وقع الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من بعض الصحابة، وكان هذا الذي صدر منهم لا يحتمل غير الكفر، لم يقبل منهم الرسول ﷺ الاعتذار، وصار يردد عليهم قوله تعالى: ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة:٦٦)؛ بينما في قصة حاطب سأله: "يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟".

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعليقاً على حديث حاطب: "في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله.

وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب، و لا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولاً؛ كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: "قد صدق" إنما تركه لمعرفته بصدقه بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ إن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر،

فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عزوجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية.

وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل"اهـ(١).

الضابط العاشر

أمر التكفير للمعين من المسلمين لابد فيه من قيام الحجة وثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

والحاكم المسلم أكد الشارع هذا في حقه.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا **وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**"(٢).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن

---

(١) الأم (٤/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون .."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

ذلك إلا بيقين، **"إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"**، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه؛ فلا يحكم بكفره زيادة على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وقيام الحجة، حتى تتحقق خمسة أمور:

الأول : أن نرى منه كفراً، فأحال إلى الرؤية، والأصل أنها الرؤية البصرية، والمراد أن يتحقق هذا الأمر من الحاكم، ويثبت بيقين؛ فلا يكفي فيه محرد القول، والزعم، والنقل للخبر بدون تحقق ذلك يقيناً، ويحققه: أن القاعدة أن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين.

الثاني: أن يكون ذلك ثابتاً للجماعة، وهذا مأخوذ من دلالة واو الجماعة: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

الثالث : أن يكون الأمر كفراً، فلا يكفي كونه كبيرة من الكبائر!

الرابع : أن يكون ظاهراً، وهذا معنى "بواحاً".

الخامس : عندنا في هذا الأمر الدليل والبرهان والحجة من الله تعالى، في أنه كفر، فالأمر المختلف فيه لا يكفر به.

الضابط الحادي عشر

لا تكفير بالمعاصي والذنوب، وإن كانت كبائر، ما لم تستحل.

وهذا هو الفرق بين جنس المعاصي والذنوب، وجنس المكفرات المخرجة من الملة.

الضابط الثاني عشر

الاستحلال أمر يرجع إلى الاعتقاد والقلب، وهو على نوعين :

النوع الأول : الاستحلال المكفر المخرج من الملة . وضابطه أن يقوم لدى الشخص العلم بأن هذا الشيء حرمه الله تعالى، ثم هو يعتقد أنه حلال.

النوع الثاني : الاستحلال غير المخرج من الملة، وهو الاستحلال العملي، بمعنى فعل المعصية، مع الاعتراف بكونها معصية، وأنه آثم، وأنه مستحق للعقوبة.

والاستحلال العملي لا يمتنع وجوده في المؤمن، ولكنه والحال هذه لا يستحق اسم الإيمان المطلق إنما هو مؤمن فاسق. قال ابن تيمية رحمه الله: "فحقيق بالمؤمن أن يحذر استحلال محارم الله تعالى، وأن يعلم أن ذلك من أشد أسباب العقوبة، وذلك يقتضي أنه من أعظم الخطايا والمعاصي"اهـ[(١)].

قال ابن تيمية رحمه الله: "والاستحلال : اعتقاد أنها (أي: المحارم التي حرمها القرآن) حلال له؛

وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله أحلها.

وتارة باعتقاد أن الله لم يحرمها.

وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها.

وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة.

ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة.

---

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ضمن الفتاوى الكبرى) (٣/ ١٢٠).

وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم، فهذا اشد كفرا ممن قبله.

وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه.

ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته.

وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا أو اتباعا لغرض النفس، وحقيقته كفر؛ هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما اخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول: أنا لا اقر بذلك ولا التزمه وابغض هذا الحق وانفر عنه.

فهذا نوع غير النوع الأول؛ وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته اشد وفي مثله قيل: " اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه"، وهو إبليس ومن سلك سبيله.

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فانه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أن لا يفعله لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل"اهـ[1].

وبعد:

فإن هذه الضوابط لابد من الرجوع فيها إلى العلماء المعتبرين، لمعرفة وجودها

---

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٧١-٩٧٢).

والتحقق منها، وإنزال حكمها على المعين.

والذي يوصف بأنه مكفر هو من كفَّر بأمر لم يأت فيه الدليل عن الله أو عن رسوله ﷺ بأنه كفر، أو نزّل حكم التكفير على المعين من غير مراعاة إقامة الحجة بثبوت شروطها وانتفاء موانعها.

وقد رأيت من يستدل بنصوص من القرآن العظيم أو من السنة النبوية على التكفير، دون مراعاة قاعدة أهل السنة في ذلك، فوقع في اتباع المتشابه، واحتاج المقام إلى بيان، فيذكر الاستدلال الذي وقع بالنص وكان من قبيل المتشابه ثم يورد عقبه المحكم. وهذا ما تجده في الصفحات التالية:

متشابه:

قال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ (الأنعام:٥٧) .

وقال: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ (الأنعام:٦٢).

وقال: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف:٤٠) .

وقال: ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ (يوسف:٦٧).

وقال: ﴿وَهُوَ اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص:٧٠).

وقال: ﴿وَلا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص:٨٨).

الاستدلال بهذه الآيات على أن كل من حكم بغير شرع الله كفر كفراً أكبرا؛ هو من الاستدلال بالمتشابه.

والمحكم:

أن الحكم لله هذا حق!

ولكن ليس معناه أنه لا يجوز أن يحكّم غير شرع الله مطلقاً.

فقد أمر الله بتحكيم الحكمين للحكم بين الزوجين، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (النساء:٣٥)، ففي الآية مشروعية الرجوع إلى الحكمين، وهذا ينافي الإطلاق الذي في ظاهر الآيات السابقات!

بل وأمر الله عزوجل بالرجوع إلى حكم حكمين في المحرم إذا صاد صيداً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (المائدة:٩٥).

وبمثل الاستدلال بمطلق الآية استدل الخوارج، وأرسل إليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه عبدالله بن عباس رضي الله عنه فحاجهم بما ذكرته لك.

وهذه القصة أسوقها لك!

عن أبي زُمَيْل سِمَاك الْحَنَفِىّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اجْتَمَعُوا فِى دَارٍ وَهُمْ سِتَّةُ آلاَفٍ أَتَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَبْرِدْ بِالظُّهْرِ لَعَلِّى آتِى هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمُهُمْ.

قَالَ : إِنِّى أَخَافُ عَلَيْكَ.

قَالَ قُلْتُ : كَلاَّ.

قَالَ : فَخَرَجْتُ آتِيهُمْ وَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ فَأَتَيْتُهُمْ

وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِى دَارٍ وَهُمْ قَائِلُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ.

فَقَالُوا : مَرْحَبًا بِكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَما هَذِهِ الْحُلَّةُ؟

قَالَ قُلْتُ : مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ وَنَزَلَتْ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف من الآية ٣٢).

قَالُوا : فَمَا جَاءَ بِكَ؟

قُلْتُ : أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لأُبْلِغَكُمْ مَا يَقُولُونَ وَتُخْبِرُونِى بِمَا تَقُولُونَ فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ مِنْكُمْ وَفِيهِمْ أُنْزِلَ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (الزخرف من الآية ٥٨).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَتَيْتُ قَوْمًا لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ مُسَهَّمَةٌ وُجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ وَرُكَبَهُمْ ثِفَنٌ عَلَيْهِمْ قُمُصٌ مُرَحَّضَةٌ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : لَنُكَلِّمَنَّهُ وَلَنَنْظُرَنَّ مَا يَقُولُ.

قُلْتُ : أَخْبِرُونِى مَاذَا نَقَمْتُمْ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصِهْرِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ؟

قَالُوا : ثَلاَثًا .

قُلْتُ : مَا هُنَّ؟

قَالُوا : أَمَّا إِحْدَاهُنَّ فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِى أَمْرِ اللهِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنِ

الْحُكْمُ إِلاَّ للهِّ﴾ (الأنعام من الآية ٥٧) وَمَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلْحُكْمِ؟!

فَقُلْتُ : هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

قَالُوا : وَأَمَّا الأُخْرَى فَإِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ فَلَئِنْ كَانَ الَّذِينَ قَاتَلَ كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّ سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَتُهُمْ وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ؟!

قُلْتُ : هَذِهِ ثِنْتَانِ فَمَا الثَّالِثَةُ؟

قَالُوا : إِنَّهُ محَا اسْمَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ.

قُلْتُ : أَعِنْدَكُمْ سِوَى هَذَا؟

قَالُوا : حَسْبُنَا هَذَا.

فَقُلْتُ لَهُمْ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهَّ وَمِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا يُرَدُّ بِهِ قَوْلُكُمْ أَتَرْضَوْنَ؟

قَالُوا : نَعَمْ

فَقُلْتُ لَهُمْ : أَمَّا قَوْلُكُمْ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِى أَمْرِ اللهَّ فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مَا قَدْ رُدَّ حُكْمُهُ إِلَى الرِّجَالِ فِى ثَمَنِ رُبُعِ دِرْهَمٍ فِى أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُّ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُّ مِنْهُ وَاللهُّ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (المائدة:٩٥) نَشَدْتُكُمْ بِاللهَّ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِى أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ أَفْضَلُ أَمْ حُكْمُهُمْ فِى دِمَائِهِمْ وَإِصْلاَحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ وَأَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ لَوْ شَاءَ لَحَكَمَ وَلَمْ يُصَيِّرْ ذَلِكَ إِلَى الرِّجَالِ. وَفِى الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا قَالَ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ

خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ (النساء: الآية٣٥) فَجَعَلَ اللهُ حُكْمَ الرِّجَالِ سُنَّةً مَاضِيَةً أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟

قَالُوا : نَعَمْ.

قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ قَاتَلَ فَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ ثُمَّ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا يُسْتَحَلُّ مِنْ غَيْرِهَا فَلَئِنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ كَفَرْتُمْ وَهِيَ أُمُّكُمْ وَلَئِنْ قُلْتُمْ لَيْسَتْ بِأُمِّنَا لَقَدْ كَفَرْتُمْ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب: من الآية٦)، فَأَنْتُمْ تَدُورُونَ بَيْنَ ضَلاَلَتَيْنِ أَيَّهُمَا صِرْتُمْ إِلَيْهَا صِرْتُمْ إِلَى ضَلاَلَةٍ!

فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.

قُلْتُ : أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟

قَالُوا : نَعَمْ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ أُرِيكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : "اكْتُبْ يَا عَلِيُّ هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ". فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لاَ وَاللهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا قَاتَلْنَاكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ اكْتُبْ يَا عَلِيُّ هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ". فَوَاللهِ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ مَحَا نَفْسَهُ.

قَـالَ عَبْـدُ اللهِ بْـنُ عَبَّـاسٍ : فَرَجَـعَ مِـنَ الْقَـوْمِ أَلْفَـانِ وَقُتِـلَ سَـائِرُهُمْ عَـلَى ضَلاَلَةٍ"[١].

متشابه :

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: من الآية٤٤)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: من الآية٤٥)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: من الآية٤٧).

الاستدلال بالآيات السابقة في الحكم بالخروج من الملة على كل من حكم بالأنظمة، لأنه حكم بغير ما أنزل الله؛ فيحكم بتكفير الحكام، وقد يتسلسل الحكم إلى كل من يعمل بالدولة، ومنهم إلى الشعوب! هذا الاستدلال استدلال بالمتشابه.

والمحكم :

ليس كل حكم بغير ما أنزل الله يكون مخرجاً من الملة!

وليس كل من وضع نظاماً صار حاكماً بغير ما أنزل الله!

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف تحت رقم (١٠/ ١٥٧، تحت رقم ١٨٦٧٨)، النسائي في الكبرى (٧/ ٤٧٩، تحت رقم ٨٥٢٢، الأرنؤوط)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٥٧، تحت رقم ١٠٥٩٨)، والحاكم (٢/ ١٦٤ عطا)، البيهقي (٨/ ١٧٩)، واللفظ له. وأخرج بعضه أحمد (٥/ ٢٦٣، تحت رقم ٣١٧٨) مختصرا على قصة الحديبية، وأبوداود في كتاب اللباس، باب لباس الغليظ، تحت رقم (٤٠٣٧)، مختصراً على قصة لباس ابن عباس رضي الله عنه في أوله. والحديث حسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، وكذا محققو المسند. وانظر تلبيس إبليس ص١١١-١١٤.

ويوضح ذلك ما يلي:

١) أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون حكمه بحسب حال صاحبه؛

قال ابن قيم الجوزية: "الكفر نوعان : كفر أكبر وكفر أصغر؛

فالكفر الأكبر : هو الموجب للخلود في النار .

والأصغر : موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود.

كما في قوله تعالى - وكان مما يتلى فنسخ لفظه - :"لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم".

وقوله، في الحديث الصحيح "اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ"(١).

وقوله في السنن : "من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد"(٢).

وفي الحديث الآخر : "من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، حديث رقم (٦٧). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٢/ ٤٠٨)، وأبو داود في كتاب الطب، باب في الكاهن، حديث رقم (٣٩٠٤)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن اتيان الحائض، حديث رقم (٦٣٩). ولفظه عند الترمذي: "عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ"، فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ"اهـ

أنزل الله على محمد"[١].

وقوله: " لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"[٢].

وهذا تأويل ابن عباس **وعامة الصحابة** في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: من الآية٤٤).

قال ابن عباس : ليس بكفر ينقل عن الملة بل إذا فعله فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر.

وكذلك قال طاووس.

وقال عطاء : هو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق.

ومنهم : من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له وهو قول عكرمة وهو تأويل مرجوح؛ فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم.

ومنهم : من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله قال: ويدخل في ذلك

---

(١) جاء من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال في مجمع الزوائد (٥/ ١٤١): "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عقبة بن سنان وهو ضعيف"اهـ، وفي صحيح الترغيب والترهيب قال المنذري: " رواه البزار بإسناد جيد قوي "اهـ وقال الألباني: "صحيح"، وجاء من حديث ابن مسعود ﷺ موقوفاً عليه، وله حكم الرفع، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١/ ٢١٠)، والطيالسي (ص٣٩١/ الشاملة)، ومسند البزار (٢/ ٤٣٩، ٤٦٠ الشاملة)، وأبونعيم في الحلية (٥/ ١٠٤)، مسند ابن الجعد (ص ٢٨٨، ٢٨٩/ الشاملة). ومن حديث أنس ﷺ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٨٧ طارق عوض الله)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٤٧): "منكر"اهـ

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الإنصات للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي ﷺ : "لا ترجعوا بعدي كفاراً"، حديث (٦٥).من حديث جرير ﷺ.

الحكم بالتوحيد والإسلام وهذا تأويل عبدالعزيز الكناني، وهو أيضا بعيد؛ إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه.

ومنهم : من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمدا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل حكاه البغوي عن العلماء عموما.

ومنهم : من تأولها على أهل الكتاب وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما وهو بعيد؛ وهو خلاف ظاهر اللفظ فلا يصار إليه.

ومنهم : من جعله كفرا ينقل عن الملة.

والصحيح : أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم؛

فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر.

وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى فهذا كفر أكبر.

وإن جهله وأخطأه : فهذا مخطىء له حكم المخطئين.

والقصد : أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة فالسعي : إما شكر وإما كفر وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا والله أعلم"اهـ[١].

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٣٥-٣٣٧).

فليس في الآية ما يقتضي أنه بكل حال كفر أكبر مخرج من الملة!

٢) وليس في تسميته ظلماً أو فسقاً ما يقتضي أنه كفر أكبر مخرج من الملة!

قال ابن القيم رحمه الله: "يسمى الكافر ظالما كما في قوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: من الآية٢٥٤).

وسمى متعدي حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالما فقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: من الآية٢٢٩)، وقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: من الآية١).

وقال نبيه يونس ﷺ: ﴿لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنبياء: من الآية٨٧).

وقال صفيه آدم ﷺ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ (الأعراف: من الآية٢٣).

وقال كليمه موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ (القصص: من الآية١٦).

وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.

ويسمى الكافر فاسقا كما في قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ. الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ (البقرة: من الآية٢٦- ٢٧)، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ (البقرة:٩٩) وهذا كثير في القرآن.

ويسمى المؤمن فاسقاً كما في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾

(الحجرات:٦)، نزلت في الحكم بن أبي العاص.

وليس الفاسق كالفاسق.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور:٤).

وقال عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ (الكهف: من الآية٥٠).

وقال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ﴾ (البقرة: من الآية١٩٧).

وليس الفسوق كالفسوق.

والكفر كفران والظلم ظلمان والفسق فسقان وكذا الجهل جهلان؛

جهل كفر كما في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف:١٩٩)،

وجهل غير كفر كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ (النساء: من الآية١٧).

كذلك الشرك شركان:

شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر .

وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر وهو شرك العمل كالرياء.

وقال تعالى في الشرك الأكبر: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (المائدة:٧٢).

وقال: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ (الحج: من الآية٣١).

وفي شرك الرياء: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ (الكهف: من الآية١١٠).

ومن هذا الشرك الأصغر : قوله ﷺ: "من حلف بغير الله فقد أشرك" رواه أبوداود وغيره(1). ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار.

ومن هذا قوله ﷺ: "الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٨٧، ١٢٥)، أبوداود في كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء، حديث رقم (٣٢٥١)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، حديث رقم (١٥٣٥). ولفظ أبي داود: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ". وقد أورد الترمذي الحديث بلفظ: " عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ". والحديث قال أَبُو عِيسَى الترمذي رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٢٧). فائدة: ذكر الترمذي تفسير الحديث عقب إيراده، وفسره بالشرك الأصغر، فقال رحمه الله: "وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ: "فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" عَلَى التَّغْلِيظِ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا الْآيَةَ قَالَ لَا يُرَائِي"اهـ

النمل[١]". "اهـ[٢].

٣) تكفير المسلم بدون مكفر حرام، والدليل عليه ما جاء :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"[٣].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: "أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ"[٤].

وعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٤/ ٤٠٣). ولفظه: "عَنْ أَبِي عَلِيٍّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَزْنٍ وَقَيْسُ بْنُ الْمُضَارِبِ فَقَالَا: وَاللهِ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ أَوْ لَنَأْتِيَنَّ عُمَرَ مَأْذُونٌ لَنَا أَوْ غَيْرُ مَأْذُونٍ قَالَ: بَلْ أَخْرُجُ مِمَّا قُلْتُ، خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ".

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ضمن مجموعة الحديث ص٤٨٦-٤٨٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث رقم (٩١-٩٢).

وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ"[١].

٤) الحكم بغير ما أنزل الله منه ما هو كفر أكبر مخرج من الملة، إذا استحل، أو اعتقد فيه أنه أفضل، أو مساوي لشرع الله، أو أنه الصالح لزماننا بخلاف حكم الله تعالى.

ويكون الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر في غير ذلك إذا فعله الحاكم لشهوة أو مصلحة دنيوية، مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق وهو الواجب، وأنه مقصر ومذنب في حكمه بغير ما أنزل الله تعالى!

قال ابن باز رحمه الله تعالى : "من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور :

من قال : أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهذا كافر كفراً أكبر .

و من قال : أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية فالحكم بهذا جائز و بالشريعة جائز فهو كافر كفراً أكبر .

و من قال : أنا أحكم بهذا و الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز فهو كافر كفراً أكبر .

و من قال : أنا أحكم بهذا و هو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز و

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ للبخاري، ومحل الشاهد عنده دون مسلم.

يقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل و لا يجوز الحكم بغيرها و لكنه متساهل أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفراً أصغر يخرج من الملة و يعتبر من أكبر الكبائر" اهـ(١)

وفائدة هذا التفصيل تظهر في حال لو سلمنا وقوع ولاة الأمر في الحكم بغير ما أنزل الله فإنه لا يجوز الحكم بكفرهم إلا في الأول دون الثاني، لأنه لابد من التثبت في كون الذي صدر من الحاكم كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ **إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**"(١).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**"، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه؛ فلا يحكم بكفره زيادة على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وقيام الحجة، حتى تتحقق خمسة أمور:

---

(١) التحذير من التسرع في التكفير (٢٢) للعريني . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص٥٧.

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه قريباً.

الأول : أن نرى منه كفراً، فأحال إلى الرؤية، والأصل أنها الرؤية البصرية، والمراد أن يتحقق هذا الأمر من الحاكم، ويثبت بيقين؛ فلا يكفي فيه مجرد القول أو الزعم أو النقل للخبر بدون تحقق ذلك يقيناً، ويحققه: أن القاعدة أن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين.

الثاني: أن يكون ذلك ثابتاً للجماعة، وهذا مأخوذ من دلالة واو الجماعة: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

الثالث : أن يكون الأمر كفراً، فلا يكفي كونه كبيرة من الكبائر!

الرابع : أن يكون ظاهراً، وهذا معنى "بواحاً".

الخامس : عندنا في هذا الأمر الدليل والبرهان والحجة من الله تعالى، في أنه كفر، فالأمر المختلف فيه لا يكفر به.

وإلا فإن ما صدر منه يعتبر من نوع الذنوب والمعاصي، لا الكفر المخرج من الملة، وسبق أنه يجب طاعة ولاة الأمر وإن فسقوا وفجروا، ما لم يصدر منهم كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

ومن هنا فرّق أهل السنة والجماعة بين تكفير المعين وتكفير غير المعين.

فقد يطلق على القول والفعل أنه كفر، و لا يلزم من ذلك الحكم على فاعله أنه كافر؛ لأن تكفير القول والفعل من باب تكفير غير المعين.

– و لا يكفر المعين عندهم إلا بعد توفر الأمور التالية:

١) قيام الحجة.

٢) ثبوت الشروط ، وهي حصول العلم الصحيح، و تحقق القصد.

٣) انتفاء الموانع، وهي أربعة تنافي الشروط، وهي التالية:

أ) الجهل المنافي للعلم.

ب) الإكراه المنافي للقصد.

ج) الخطأ، المنافي للقصد.

د) التأويل المنافي للقصد.

فلا يحكم بكفر المعين إلا بعد تحقق هذه الأمور، بخلاف التكفير لغير المعين.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِذَنْبٍ فَعَلَهُ وَلَا بِخَطَأٍ أَخْطَأَ فِيهِ كَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ وَغَفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَأَهُمْ .

وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ .

وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ.

وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرِيمَهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَهُمْ . وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ

ضَلَالُهُمْ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَمْ يُكَفَّرُوا مَعَ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقِتَالِهِمْ فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ الْحَقُّ فِي مَسَائِلَ غَلِطَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ؟

فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ أَنْ تُكَفِّرَ الْأُخْرَى وَلَا تَسْتَحِلَّ دَمَهَا وَمَالَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا بِدْعَةٌ مُحَقَّقَةٌ فَكَيْفَ إذَا كَانَتْ الْمُكَفِّرَةُ لَهَا مُبْتَدِعَةً أَيْضًا ؟

وَقَدْ تَكُونُ بِدْعَةُ هَؤُلَاءِ أَغْلَظَ وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ جَمِيعًا جُهَّالٌ بِحَقَائِقِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ .

وَالْأَصْلُ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لَا تَحِلُّ إلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا خَطَبَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ "إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا" .

وَقَالَ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ" .

وَقَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ".

وَقَالَ : "إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ".

وَقَالَ : "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" .

وَقَالَ: "إذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا".

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فِي الصِّحَاحِ.

وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوِّلًا فِي الْقِتَالِ أَوْ التَّكْفِيرِ لَمْ يُكَفَّرْ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة : يَا رَسُولَ اللهَّ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيك أَنَّ اللهَّ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ ؟" وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِيهِمَا أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ : "أَنَّ أسيد بْنَ الحضير . قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عبادة: إنَّك مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ وَاخْتَصَمَ الْفَرِيقَانِ فَأَصْلَحَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ".

فَهَؤُلَاءِ الْبَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لِآخَرَ مِنْهُمْ : إنَّك مُنَافِقٌ وَلَمْ يُكَفِّرْ النَّبِيُّ ﷺ لَا هَذَا وَلَا هَذَا بَلْ شَهِدَ لِلْجَمِيعِ بِالْجَنَّةِ .

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بَعْدَ مَا قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللهَّ وَعَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لَمَّا أَخْبَرَهُ وَقَالَ: يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْته بَعْدَ مَا قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللهَّ ؟ وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ أُسَامَةُ : تَمَنَّيْت أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْت إلَّا يَوْمَئِذٍ".

وَمَعَ هَذَا لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَوَدًا وَلَا دِيَةً وَلَا كَفَّارَةً لِأَنَّهُ كَانَ مُتَأَوِّلًا ظَنَّ جَوَازَ قَتْلِ ذَلِكَ الْقَائِلِ لِظَنِّهِ أَنَّهُ قَالَهَا تَعَوُّذًا.

فَهَكَذَا السَّلَفُ قَاتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وصفين وَنَحْوِهِمْ وَكُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهَّ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ فَقَدْ بَيَّنَ اللهَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ مَعَ اقْتِتَالِهِمْ وَبَغْيِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إخْوَةٌ مُؤْمِنُونَ وَأَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ؛

وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ مَعَ الِاقْتِتَالِ يُوَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُوَالَاةَ الدِّينِ ، لَا

يُعَادُونَ كَمُعَادَاةِ الْكُفَّارِ فَيَقْبَلُ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ بَعْضٍ وَيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ الْعِلْمَ عَنْ بَعْضٍ وَيَتَوَارَثُونَ وَيَتَنَاكَحُونَ وَيَتَعَامَلُونَ بِمُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ ، مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنْ الْقِتَالِ وَالتَّلَاعُنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتَهُ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ وَسَأَلَهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ وَسَأَلَهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُعْطَ ذَلِكَ".

وَأَخْبَرَ أَنَّ اللهَّ لَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ يَغْلِبُهُمْ كُلَّهُمْ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا وَبَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا .

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: "لَمَّا نَزَلَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِك ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِك ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: هَاتَانِ أَهْوَنُ".

هَذَا مَعَ أَنَّ اللهَّ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ والائتلاف وَنَهَى عَنْ الْبِدْعَةِ وَالِاخْتِلَافِ وَقَالَ: ﴿إنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ يَدَ اللهَّ عَلَى الْجَمَاعَةِ".

وَقَالَ : "الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ".

وَقَالَ : "الشَّيْطَانُ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ وَالذِّئْبُ إنَّمَا يَأْخُذُ الْقَاصِيَةَ وَالنَّائِيَةَ مِنْ الْغَنَمِ" .

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إذَا صَارَ فِي مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ

الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَيُوَالِي الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يُعَادِيهُمْ وَإِنْ رَأَى بَعْضَهُمْ ضَالًّا أَوْ غَاوِيًا وَأَمْكَنَ أَنْ يَهْدِيَهُ وَيُرْشِدَهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يُوَلِّيَ فِي إِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَفْضَلَ وَلَّاهُ وَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُظْهِرُ الْبِدَعَ وَالْفُجُورَ مَنَعَهُ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَعْلَمِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ الْأَسْبَقِ إِلَى طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً . فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا" .

وَإِنْ كَانَ فِي هَجْرِهِ لِمُظْهِرِ الْبِدْعَةِ وَالْفُجُورِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ هَجَرَهُ كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا إِذَا وَلَّى غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ كَانَ تَفْوِيتُ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ جَهْلًا وَضَلَالًا وَكَانَ قَدْ رَدَّ بِدْعَةً بِبِدْعَةٍ . حَتَّى إِنَّ الْمُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِعَادَتِهِ الصَّلَاةَ وَكَرِهَهَا أَكْثَرُهُمْ حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ عبدوس : مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ . وَهَذَا أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ إِذَا صَلَّوْا خَلْفَ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْبِدَعِ وَلَمْ يَأْمُرْ اللهُ تَعَالَى قَطُّ أَحَدًا إِذَا صَلَّى كَمَا أَمَرَ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ . وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ أَنْ لَا يُعِيدَ حَتَّى الْمُتَيَمِّمَ لِخَشْيَةِ الْبَرْدِ وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ إِذَا صَلَّى بِحَسَبِ حَالِهِ وَالْمَحْبُوسُ وذووا الْأَعْذَارِ النَّادِرَةِ وَالْمُعْتَادَةِ وَالْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدَ

الصَّلَاةَ إذَا صَلَّى الْأُولَى بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الصَّحَابَةَ صَلَّوْا بِغَيْرِ مَاءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ لَمَّا فَقَدَتْ عَائِشَةُ عِقْدَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ بَلْ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ جَهْلًا بِوُجُوبِهَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ فَعَمْرٌو وَعَمَّارٌ لَمَّا أَجْنَبَا وَعَمْرٌو لَمْ يُصَلِّ وَعَمَّارٌ تَمَرَّغَ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ لَمْ يَأْمُرْهُمَا بِالْقَضَاءِ وَأَبُو ذَرٍّ لَمَّا كَانَ يُجْنِبُ وَلَا يُصَلِّي لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ وَالْمُسْتَحَاضَةُ لَمَّا اسْتَحَاضَتْ حَيْضَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً مَنَعَتْهَا الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْقَضَاءِ .

وَالَّذِينَ أَكَلُوا فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِأَحَدِهِمْ الْحَبْلُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْحَبْلِ الْأَسْوَدِ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقَضَاءِ وَكَانُوا قَدْ غَلِطُوا فِي مَعْنَى الْآيَةِ فَظَنُّوا أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ هُوَ الْحَبْلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ". وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقَضَاءِ ، وَالْمُسِيءُ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الصَّلَوَاتِ وَالَّذِينَ صَلَّوْا إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِمَكَّةَ وَالْحَبَشَةِ وَغَيْرِهِمَا بَعْدَ أَنْ نُسِخَتْ بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ إلَى الْكَعْبَةِ وَصَارُوا يُصَلُّونَ إلَى الصَّخْرَةِ حَتَّى بَلَغَهُمْ النَّسْخُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ مَا صَلَّوْا وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ أَعْذَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ لِتَمَسُّكِهِمْ بِشَرْعٍ مَنْسُوخٍ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي خِطَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الْعَبِيدِ قَبْلَ الْبَلَاغِ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ .

قِيلَ : يَثْبُتُ .

وَقِيلَ : لَا يَثْبُتُ .

وَقِيلَ : يَثْبُتُ الْمُبْتَدَأُ دُونَ النَّاسِخِ .

وَالصَّحِيحُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "مَا أَحَدٌ أَحَبُّ إلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ" .

فَالْمُتَأَوِّلُ وَالْجَاهِلُ الْمَعْذُورُ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُعَانِدِ وَالْفَاجِرِ بَلْ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا"اهـ[١].

أقول: إذا علمت - بارك الله فيك - هذا ، وعلمت أن القاعدة الفقهية تنص على أن "اليقين لا يزول بالشك"[٢]؛ تبينت أن الحكم بتكفير الحكام الذين الأصل فيهم الإسلام، ليس بهذه السهولة، بل يحتاج الأمر إلى يقين، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، إ ذا الشك لا يرفع اليقين.

والحكم بالتكفير يحتاج إلى تفصيل، وتنزيل هذا التفصيل على الواقع لا يصح الرجوع فيه إلا للعلماء الذين هم مرجع في مثل هذه الأمور.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (النساء:٨٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٢-٢٨٨).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي: "الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة".

٥) اعتبار هذه الأنظمة مثل نظام المرور والجوازات والبلديات ونحوها، من باب الحكم بغير ما أنزل الله تعالى؛ غير صحيح للأمور التالية:

أ) لأن هذه الأنظمة التي يأمر بها ولاة الأمر لا تخلو من ثلاثة أحوال، بينها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال :"إذا أمروا بأمر فإنه لا يخلو من ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن يكون مما أمر الله به فهذا يجب علينا امتثاله لأمر الله به و أمرهم به لو قالوا : أقيموا الصلاة وجب علينا إقامتها امتثالاً لأمر الله و امتثالاً لأمرهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: من الآية٥٩).

الحالة الثانية : أن يأمروا بما نهى الله عنه و في هذه الحالة نقول سمعاً و طاعة لله و معصية لكم لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مثل أن يقول : لا تصلوا جماعة في المساجد فنقول : لا سمع و لا طاعة.

الحالة الثالثة : أن يأمروا بأمر ليس عليه أمر الله و رسوله ﷺ ولا نهي الله و رسوله ﷺ : فالواجب السمع و الطاعة لا نطيعهم لأنهم فلان و فلان و لكن لأن الله أمرنا بطاعته و أمرنا بذلك رسوله عليه الصلاة و السلام قال :"اسمع و أطع و إن ضرب ظهرك و أخذ مالك"[(١)]"اهـ[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧)، من طريق أبي سلام عن حذيفه ﷺ، بلفظ: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ "، وتابع أبا سلام خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ عن حذيفه، بلفظ: " ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ فَإِنْ =

وعليه فما خالف شرع الله تعالى لا يطاعون فيه، وهو من الحكم بغير ما أنزل الله، و لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ب) ما كان من باب تحصيل المصالح (يعني: لم يرد في شأنه ما يدل على أنه حلال أو أنه حرام)، فإنه ينظر فيه بحسب تحقق المصلحة ودرء المفسدة، و لا يطلق القول في شأنه أنه من باب الحكم بغير ما أنزل الله!

ج) وبعض الناس يتوهم أن كل نظام فهو حكم بغير ما أنزل الله، طالما أنه ليس في القرآن و لا في السنة!

وهؤلاء يلزمهم أن يحكموا بكفر كل الناس؛ لأن لا يخلو إنسان من أن يضع لنفسه ولبيته ولعمله نظاماً يسير عليه ليس في كتاب الله و لا في سنة رسول الله! والرسول ﷺ يقول: "أنتم أدرى بشؤون دنياكم".

متشابه :

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: من الآية٤٤).

الاستدلال بالآية على كفر من لم يحكم بما أنزل الله كفراً أكبراً، بناء على أن

=

كَانَ للهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَالْزَمْهُ وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ" أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٨٦)، وابن حبان (الإحسان ١٣/ ٢٩٨). وهذا الطريق صححه ابن حبان، وصحح إسناده محقق الإحسان

(١) من شريط "طاعة ولاة الأمور" . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص٣١.

هناك فرق بين الكفر المعرف باللام والكفر غير المعرف باللام، فالأول لا يكون إلا كفراً أكبرا، وهذه قاعدة قررها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث يقول: "فرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ: "ليس بين العبد وبين الكفر - أو الشرك - إلا ترك الصلاة"(١). وبين كفر منكر في الإثبات .

وفرق أيضا بين معنى الاسم المطلق إذا قيل : كافر أو مؤمن. وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده كما في قوله : "لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"(٢)."اهـ(٣).

هذا الاستدلال من المتشابه.

والمحكم:

أن الخروج في فهم الآية عن فهم السلف رضوان الله عليهم لا يجوز، عند أهل السنة والجماعة.

قال ابن تيمية رحمه الله: "من فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين؛ فهو مفتر على الله، ملحد فِي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة تحت رقم (٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء ، حديث رقم (١٢١) وفي مواضع أخرى: تحت رقم (٤٤٠٥)، (٦٨٦٩)، (٧٠٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض"، حديث رقم (٢٣٢) من حديث جرير ﷺ، وتحت رقم (٢٣٤) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٩٥) .

آيات الله، مُحرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام"اهـ[1].

وتقدم من كلام ابن قيم الجوزية أن الكفر هنا من باب الكفر الأصغر، وأن "هذا تأويل ابن عباس **وعامة الصحابة** في قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ (المائدة : ٤٤).

قال ابن عباس : ليس بكفر ينقل عن الملة بل إذا فعله فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر.

وكذلك قال طاووس.

وقال عطاء : هو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق.

ومنهم : من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له وهو قول عكرمة وهو تأويل مرجوح؛ فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم.

ومنهم : من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام وهذا تأويل عبدالعزيز الكناني، وهو أيضا بعيد؛ إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه.

ومنهم : من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمدا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل حكاه البغوي عن العلماء عموما.

ومنهم : من تأولها على أهل الكتاب وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣).

وهو بعيد؛ وهو خلاف ظاهر اللفظ فلا يصار إليه.

ومنهم : من جعله كفرا ينقل عن الملة.

والصحيح : أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه : فهذا مخطىء له حكم المخطئين"اهـ[١].

وقد بين العلماء رحمهم الله أن وصف الفعل بالتعريف يختلف عن وصف الفاعلين!

فوصف الفعل باللام يقتضي تحقق الفعل، فلـمّا تقول: (كفر)، فإن معناه الإخبار عن حدث هو كفر، دون أن تفيد تحقق الكفر الأكبر، فهو خبر عن حصول كفر قد يكون الأصغر وقد يكون الأكبر. بخلاف لمّا تقول: (الكفر) فهذا يفيد تحقق الكفر الكامل، وهو الأكبر.

ووصف الذات بالتعريف يقتضي تحقق وصف الكفر فيها، دون إشعار بنوع الكفر ودرجته، لأن المقصود وصف الذات لا وصف الفعل!

وفي ذلك يقول ابن عثيمين رحمه الله: "من سوء الفهم قول من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: "إذا أطلق الكفر فإنما يُراد به كفر أكبر"؛ مستدلاً بهذا

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٣٥-٣٣٧).

القول على التكفير بآية: ﴿فأولئك هم الكافرون﴾!! مع أنه ليس في الآية أن هذا هو (الكفر) !

وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام فهو تفريقه - رحمه الله - بين (الكفر) المعرّف بـ (ال)، وبين (كُفر) منكراً."اهـ[1].

فإذا استحضرت هذا مع ما ورد عن السلف علمت أن الاستدلال بهذه الآية على أساس فهم القاعدة المذكورة بهذه الطريقة هو من سوء الفهم، واستدلال بالمتشابه!

متشابه :

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: من الآية٤٤).

يستدل بعض الناس بالآية على ذم عمل رجل الأمن بدعوى أن العمل في الشرطة والأمن عمل داخل الأنظمة والقوانين الوضعية التي تضعها الدولة كنظام المرور، والجوازات، ونحوها، وهذا من الحكم بغير ما أنزل الله، فمساعدتهم على ذلك مساعدة على الكفر! وهذا استدلال بالمتشابه.

والمحكم :

أن هذه الأنظمة التي تضعها الدولة - وإن لم تأت في كتاب الله تعالى، ولا

---

(١) تعليقات ابن عثيمين رحمه الله على رسالة فتنة التكفير، انظرها ضمن أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة، لمليحان بن مرهج بن مليحان، طبع المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ص١٢٤.

في سنة رسوله ﷺ - هي من باب المصلحة المرسلة، فهي مقبولة ما لم تخالف شرع الله، كنظام المرور والعمل والعمال وأنظمة الغرفة التجارية، ونحوها.

والسمع والطاعة في ذلك من الواجبات، ولما ذكر للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله أن بعضهم يرى أنه لا سمع ولا طاعة لولاة الأمر في هذه الأنظمة قال: رحمه الله تعالى : "هذا باطل و منكر بل يجب السمع و الطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين يجب الخضوع لذلك والسمع و الطاعة في ذلك لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين"اهـ[١].

وقال الشيخ عبيدالرحمن المباركفوري رحمه الله:" الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب"اهـ[٢] .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :"إذا أمروا بأمر فإنه لا يخلو من ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن يكون مما أمر الله به فهذا يجب علينا امتثاله لأمر الله به وأمرهم به لو قالوا : أقيموا الصلاة وجب علينا إقامتها امتثالاً لأمر الله و امتثالاً لأمرهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: من الآية٥٩).

الحالة الثانية : أن يأمروا بما نهى الله عنه و في هذه الحالة نقول سمعاً و طاعة

---

(١) المعلوم ص١٩ . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص٣٥.

(٢) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٥) . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص٣٥.

لله و معصية لكم لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مثل أن يقول : لا تصلوا جماعة في المساجد فنقول : لا سمع و لا طاعة.

الحالة الثالثة : أن يأمروا بأمر ليس عليه أمر الله و رسوله ﷺ ولا نهي الله و رسوله ﷺ : فالواجب السمع و الطاعة لا نطيعهم لأنهم فلان و فلان و لكن لأن الله أمرنا بطاعته و أمرنا بذلك رسوله عليه الصلاة و السلام قال :"اسمع و أطع و إن ضرب ظهرك و أخذ مالك"[(١)]"اهـ[(٢)].

وعليه فإن عمل رجل الأمن وتطبيقه للقوانين والأنظمة ليس من باب الحكم بغير ما أنزل الله أصلاً!

متشابه:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة:٥١).

وقوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

(٢) من شريط "طاعة ولاة الأمور" . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص٣١.

(المجادلة:٢٢).

وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهَّ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهَّ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهَّ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (الممتحنة:٤).

الاستدلال بظاهر هذه الآيات على أن أي حب أو نصرة للكفار، هي موالاة مخرجة من الملة! وأن تحقيق ملة إبراهيم ﷺ إنما يكون بالمعاداة والمواجهة الدائمة مع الكفار، في كل وقت وحين، إلا أن لا يقدر المسلم على ذلك؛ هذا الاستدلال من المتشابه.

والمحكم:

أن هذا خلاف ما دلت عليه النصوص الأخرى، من جواز الإحسان إلى الكافر غير الحربي أو الحربي الذي بيننا وبينه عهد؛ كقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهَّ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة:٨).

وتارة تكون محبة للكافر غير مخرجة من الملة، ولكنها محرمة، كالتشبه بهم فيما هو من خصائصهم، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ

فَهُوَ مِنْهُمْ"[١].

وتارة تكون مستحبة، كالإحسان إلى الكافر لاستئلافه ودعوته إلى الإسلام.

وتارة تكون واجبة، كالبر بالوالدين الكافرين أو أحدهما، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (لقمان:١٥)، فالمسلم قد ينصر أباه أو أمه وهما كافرين، إذا اعتدى عليهما أحد من الناس، بل المسلم عليه أن ينصر المظلوم وأن لا يجرمنه شنآن ما هو عليه من قول العدل، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة:٨).

وتارة تكون مكروهة، كاستخدام الخادم الكافر مع وجود المسلم، يغني عنه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٩/ ١٢٣، تحت رقم ٥١١٤)، في سياق هذا جزء منه، وأبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، حديث رقم (٤٠٣١)، مختصراً على هذا اللفظ المذكور. والحديث جوّد إسناده عند أبي داود في "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٢٦٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٥/ ١٠٩)، وذهب محققو المسند إلى تضعيفه، وعدّوه من مناكير ابن ثوبان (عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان)؛ وهذا غير مسلم لهم، فإن أحمد وغيره احتج بهذا الحديث، فكيف يكون من مناكير ابن ثوبان؟! كما أشار إليه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، في الموضع المشار إليه.

ويـدل لهـذا النـوع مـن المـوالاة قولـه تعـالى: ﴿لا يَنْهَـاكُمُ اللهُ عَـنِ الَّـذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الـدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُـوكُمْ مِـنْ دِيَـارِكُمْ أَنْ تَـبَرُّوهُـمْ وَتُقْسِطُوا إِلَـيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِـبُّ الْمُقْـسِطِينَ. إِنَّـمَا يَنْهَـاكُمُ اللهُ عَـنِ الَّـذِينَ قَـاتَلُوكُمْ فِي الـدِّينِ وَأَخْرَجُـوكُمْ مِـنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُـمْ وَمَـنْ يَتَـوَلَّهُمْ فَأُولَئِـكَ هُـمُ الظَّـالِمُونَ﴾ (الممتحنة:٨-٩).

وهـذه الآيـة شـملت القـسمين، مـع ملاحظـة أن الـذين قاتلونـا في الـدين وأخرجونا مـن ديارنـا وهـم الحربيـون، لا مـانع شرعـاً أن نـدخل معهـم في صـلح وهدنة إذا رأى ولي الأمر ذلك، كما فعل الرسول ﷺ ذلك مع كفار قريش في صلح الحديبية.

فالأخذ بظاهر قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، أخذ بالمتشابه، إذ هذا الظاهر غير المراد الشرعي، إذ تبين من مجموع النـصوص أن المـوالاة المخرجـة مـن الملة هي ما كان صاحبها يحب أو ينصر الكفار من أجل دينهم واعتقـادهم، فلـيس أي حب أو أي نصرة هي كفر مخرج من الملة!

فإن قيل: كيف يستقيم هذا، والإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، عـدّ في رسالته نـواقض الإسـلام، "النـاقض الثـامن : مظـاهرة المـشركين ومعـاونتهم عـلى المسلمين ، والدليل قولـه تعـالى : ﴿وَمَـنْ يَتَـوَلَّهُمْ مِـنْكُمْ فَإِنَّـهُ مِـنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْـدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾"؛ فأفـاد أن مطلـق مـوالاة للكفـار وإعانـة هـي مـن النـواقض، ولم يقيِّد؟

فالجواب: بل إن الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله لم يطلـق المـوالاة، فقـد

قيّدها، وذلك في قوله : "مظاهرة المشركين" حيث استعمل كلمة (مظاهرة)، وعدل عن كلمة "موالاة"، فلم يقل: الناقض الثامن: موالاة المشركين، إنما قال: الناقض الثامن : مظاهرة المشركين، وذلك لأن المظاهرة: أن يكون من يدّعي الإسلام ظهراً للكفار كأنه هم، يقوم مقامهم ويحب دينهم وينصره، وهذا النوع من الموالاة كفر وردة بإجماع.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (آل عمران: ٢٨)، قال الطبري في تفسيرها: "وهذا نهيٌ من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفارَ أعوانًا وأنصارًا وظهورًا، ولذلك كسر "يتخذِ"، لأنه في موضع جزمٌ بالنهي، ولكنه كسر "الذال" منه، للساكن الذي لقيه وهي ساكنة.

ومعنى ذلك: لا تتخذوا، أيها المؤمنون، **الكفارَ ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين**، وتدلُّونهم على عوراتهم، فإنه مَنْ يفعل ذلك ﴿فليس من الله في شيء﴾، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مُسلم

بفعل"اهـ[١].

فانظر كيف ذكر الطبري قوله "ظهراً وأنصاراً"، وكيف فسره بقوله: **"توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلُّونهم على عوراتهم"**اهـ؛ فهذه هي المظاهرة، وهي كفر وردة عن الدِّين، وضابطها أن يحب دين الكفار ويريد نصره. وهذا النوع من الموالاة هو المخرج من الملة!

فلا يريد الطبري و لا محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله أن مطلق موالاة كفر وردة عن الدين؛ إنما يريدا هذا النوع من الموالاة، الذي يكون فيه المدعي للإسلام ظهراً للمشركين، يحب دينهم وينصره!

متشابه :

قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة:٥١).

والموالاة هي الحب والنصرة.

فكل من أحب أو نصر كافراً فقد والاه، ويقول سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (المائدة:٨١)، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْأِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

---

(١) تفسير الطبري / شاكر/ الشاملة/ (٦/ ٣١٣).

(التوبة:٢٣)، ويقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: من الآية٩).

الاستدلال بالآيات على أن كل من أحب أو نصر كافراً فقد خرج عن الملة، لأن الموالاة عنده هي مطلق حب أو نصرة للكفار؛ هذا الاستدلال من المتشابه.

والمحكم:

ليس كل حب أو نصرة للكفار تخرج من الملة؛

فقد يقع الحب وتقع النصرة للكافر، و لا يكون ذلك مخرجاً من الملة!

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْأِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة:٥).

ومحل الاستدلال هو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أباح للمسلمين التزوج بالكتابيات المحصنات، ومعلوم أن عشرة الرجل لزوجه لا تخلو من نوع الحب والمودة تقع بين الرجل والمرأة، فلما أباح الله تعالى نكاح الكتابيات، مع أنه لا يخلو مما ذكر، دل على أن هذا ليس من الموالاة المخرجة من الملة، ولذلك ضبطت الموالاة المخرجة من الملة بأنها حب للدين والاعتقاد الذي عليه الكافر ونصرة من أجله.

يقول تعالى: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ

أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (القصص:٥٦).

يقول ابن جرير الطبري (ت٣١١هـ)، في تفسيره لهذه الآية: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: (إِنَّكَ) يا محمد (لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) هدايته (وَلَكِنَّ اللهَّ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) أن يهديه من خلقه، بتوفيقه للإيمان به وبرسوله. ولو قيل: معناه: إنك لا تهدي من أحببته لقرابته منك، ولكن الله يهدي من يشاء، كان مذهبا (وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) يقول جل ثناؤه: والله أعلم من سبق له في علمه أنه يهتدي للرشاد، ذلك الذي يهديه الله فيسدده ويوفقه.

وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ من أجل امتناع أبي طالب عمه من إجابته، إذ دعاه إلى الإيمان بالله، إلى ما دعاه إليه من ذلك"اهـ.

ومحل الشاهد قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

ووجه الدلالة: أن الآية فيها إثبات حب الرسول ﷺ لعمه أبي طالب، وفي قوله : ﴿مَنْ أحببتَ﴾ قولان:

أحدهما : من أحببتَ هدايته.

والثاني : من أحببتَه لقرابته.

وعلى القولين، في الآية دليل على إثبات محبة الرسول ﷺ لعمه الكافر!

فهل يقال: إن الرسول ﷺ ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾؟!

وقد تقع النصرة للكافر من غير أن تكون مخرجة من الملة لأنها لم تقع على وجه فيه طلب نصر دين الكافر واعتقاده، ومن ذلك ما قصه الله لنا عن سيدنا

موسى عليه الصلاة والسلام، حيث نصر الكافر الذي من شيعته على الكافر الآخر الذي من قوم فرعون مصر، قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ (القصص:١٥) .

وفي قصة حاطب نصرة للكفار لكن لم تكن لدينهم واعتقادهم إنما لغرض دنيوي، فلم تكن مكفرة ، ولذلك ضبطنا القسم الأول بكونه حب ونصرة للكفار لدينهم أو اعتقادهم.

عن عُبَيْد اللهَّ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهَّ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ!

فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ!

فَقُلْنَا : لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ

وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ!

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"(١).

وههنا مسائل تتعلق بالحديث :

الأولى : فيه أن من جاء بقول أو فعل يحتمل الكفر و غيره لا يحكم عليه بالكفر حتى يستفصل منه، ويستظهر عن حاله، ومحل الشاهد أن الرسول ﷺ سأل حاطب عن ما صدر منه فقال عليه الصلاة والسلام: "فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟". ويدل على هذا أن الرسول ﷺ لمّا وقع الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من بعض الصحابة، وكان هذا الذي صدر منهم لا يحتمل غير الكفر، لم يقبل منهم الرسول ﷺ الاعتذار، وصار يردد عليهم قوله تعالى: ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة:٦٦)؛ بينما في قصة حاطب سأله: "يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟".

الثانية : فيه أن نصرة الكفار لا تكون في كل حال كفراً أكبراً مخرجاً من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، حديث رقم (٢٤٩٤).

الملـة، ووجـه ذلـك: أن نقـل أخبـار المـسلمين إلى الكفـار – وهـو مـا صـدر مـن حاطب ﷺ – فيه نصرة للكفار، ومع ذلك لم يحكم الرسول بكفر حاطب، وسأله، ولذلك ضبط العلماء الحب والنصرة للكفار المخرجان من الملـة بكونـه صـادر عـن محبة لدين الكفار ونصرة من أجل دينهم، لا مطلـق حـب أو نـصرة للكفـار تكـون كذلك.

الثالثة : فيه أنه لو اعتذر من فعـل مثـل هـذا الفعـل بـأمر لا يرجـع إلى حـب الكفار ودينهم واعتقادهم و لا إلى رغبة في انتصار دينهم واعتقادهم أنه يقبل منه، ووجه ذلك أن الرسول ﷺ قبل من حاطب ﷺ كلامه؛ "فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَـدْ صَدَقَكُمْ!".

فإن قيـل : الرسـول ﷺ إنـما قبـل مـن حاطـب لأنـه علـم صـدقه عـن طريـق الوحي، ومن أين لنا أن نعلم بعد انقطاع الوحي صـدق الـسرائر والبـواطن، ومـن يزكيهم ويشهد لنا بعد رسول الله ﷺ بذلك][1]؟

فالجواب : تصديق الرسول ﷺ لحاطب، إنما هو خاص به ﷺ لأنه علمه عن طريق الوحي، أمّا أمته من بعده ﷺ فإنه ليس لها إلا الحكم بحسب الظاهر وقبوله، فمن أعتذر لنا بنحو هذا العذر قبل اعتذاره، وأوكلنـا باطنـه إلى الله تعـالى، لأننـا لا نعلم الغيب، والرسول ﷺ أمرنا بقبول الظاهر، كـما يـدل عليـه حـديث أُسَـامَةَ بْـنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا

(١) أورد هذا الاعتراض المقدسي في كتابه ملة إبراهيم ص١٤٤.

فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنْ السِّلَاحِ! قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ"(١).

فلا يقال : إن مناط قبول الرسول ﷺ لكلام حاطب كونه ﷺ علم أنه صادق بالوحي! لا يقال ذلك: لأن الرسول ﷺ لا يسكت على باطل، فلو كان اعتذار حاطب بذاك الاعتذار باطلا، لا محل له؛ لما سأله الرسول ﷺ عن عذره، و لما أقره على كلامه، لأن سنة الرسول ﷺ قول وفعل وتقرير، وهنا تقرير الرسول ﷺ لكلام حاطب بل وسؤاله عن هذا الذي فعله، دليل على اعتماد مثل هذا الاعتذار، وأنه مناط القضية؛ فتأمل.

الرابعة : فيه أن قتل الجاسوس المسلم مرجعه إلى الإمام، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يرد الحكم بقتل حاطب إلا لمانع وهو كون حاطب من أهل بدر "قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ".

فللإمام قتل الجاسوس، وإذا قام لديه ما يمنع من قتله فله ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ اسامة، حديث رقم (٤٢٩٦)، مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦)، واللفظ له.

و لا يقال : الـذي منع الحكـم بكفـر حاطـب كونـه مـن أهـل بـدر![1] لأننـا نقول: لو كان ما صدر منه كفراً غير محتمل، لكفر وبطل ما معه، فإن الكفر يحبط العمل.

وهذه نقول من كلام أهل العلم تؤيد ما ذكرته لك :

قـال ابـن تيميـة رحمـه الله : "إن شـعب الإيـمان قـد تـتلازم عنـد القـوة، ولا تتلازم عند الـضعف؛ فـإذا قـوي مـا في القلـب مـن التـصديق والمعرفـة والمحبـة لله ورسوله؛ أوجب بغض أعداء الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُـونَ بِـاللهِّ وَالنَّبِـيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (المائدة:٨١)، وقـال: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُـوَادُّونَ مَـنْ حَـادَّ اللهَّ وَرَسُـولَهُ وَلَـوْ كَـانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأِيـمَانَ وَأَيَّـدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ (المجادلة:من الآية ٢٢)، وقد تحصل للرجل موادتهم لـرحم أو حاجـة فتكون ذنباً ينقص به إيمانـه، ولا يكـون بـه كـافراً، كـما حـصل مـن حاطـب بـن أبي بلتعة، لّما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (الممتحنة: من الآية١).

وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفـك، فقـال لـسعد بن معاذ: كذبت والله، لا تقتله و لا تقدر على قتله، قالت عائشة: وكان قبـل ذلـك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، ولهذه الشبهة سمّى عمر حاطباً منافقاً فقال:

---

(١) ذكر هذا المانع المقدسي في كتابه ملة إبراهيم ص١٤٤.

دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه شهد بدراً" فكان عمر متأوِّلاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها.

وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله! لنقتلنه! إنما أنت منافق، تجادل عن المنافقين؛ هو من هذا الباب.

وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم: منافق. وإن كان قال ذلك لمّا رأى فيه نوع معاشرة ومودة للمنافقين."اهـ(١).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: "وتأمّل قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد؛ فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه: أنه كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يداً عندهم، تحمي أهله و ماله بمكة، فنزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب: ظعينة، جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله ﷺ علياً، والزبير، في طلب الظعينة، وأخبرهما أنهما يجدانها في روضة خاخ، فكان ذلك، وتهدداها، حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها، فأتى بها رسول الله ﷺ.

فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد، أحمي بها أهلي، ومالي، فقال ﷺ: صدقكم خلوا سبيله. واستأذن عمر في

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٢-٥٢٣).

قتله، فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (الممتحنة: من الآية١)، الآيات.

فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب، الدّال على إرادته مع أن في الآية الكريمة، ما يشعر: أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: "صدقكم خلوا سبيله" ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك، و لا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: خلو سبيله.

و لا يقال قوله ﷺ: "ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"(١) هو المانع من تكفيره؛ لأنا نقول: لو كفر لما بقي من

---

(١) قال ابن القيم في كتاب الفوائد ص١٧: "أشكل علي كثير من الناس معناه، فإن ظاهره إباحة كل الأعمال لهم وتخييرهم فيما شاؤا منها وذلك ممتنع؛ فقالت طائفة منهم ابن الجوزي : ليس المراد من قوله: "اعملوا" الاستقبال وانما هو للماضي وتقديره: أي عمل كان لكم فقد غفرته. قال: ويدل على ذلك شيئان: أحدهما : أنه لو كان للمستقبل كان جوابه قوله: "فسأغفر لكم". والثانى : انه كان يكون اطلاقا فى الذنوب، ولا وجه لذلك. وحقيقة هذا الجواب: أني قد غفرت لكم بهذه الغزوة ما سلف من ذنوبكم لكنه ضعيف من وجهين: أحدهما : أن لفظ: "اعملوا" يأباه فإنه للاستقبال دون الماضي. وقوله: "قد غفرت لكم" لا يوجب أن يكون اعملوا مثله، فإن قوله: "قد غفرت" تحقيق لوقوع المغفرة في المستقبل، كقوله: ﴿أتي أمر الله﴾ و ﴿جاء ربك﴾ ونظائره . الثاني : أن نفس الحديث يرده فإن سببه قصة حاطب وتجسسه علي النبي وذلك ذنب واقع بعد غزوة بدر لا قبلها وهو سبب الحديث فهو مراد منه قطعا. فالذي نظن في ذلك - والله أعلم - أن هذا خطاب لقوم قد علم الله سبحانه أنهم لا يفارقون دينهم بل يموتون على الإسلام وأنهم قد يقارفون بعض ما يقارفه غيرهم من الذنوب، ولكن لا يتركهم سبحانه مصرين عليها بل يوفقهم لتوبة نصوح واستغفار =

حسناته، ما يمنع من لحاق الكفر، وأحكامه فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ (المائدة: من الآية٥) وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: من الآية٨٨)، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع، فلا يظن هذا.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: من الآية٥١)، وقوله: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة: من الآية٢٢)، وقوله:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا

=

وحسنات تمحو أثر ذلك ويكون تخصيصهم بهذا دون غيرهم لأنه قد تحقق ذلك فيهم وأنهم مغفور لهم، ولا يمنع ذلك كون المغفرة حصلت بأسباب تقوم بهم كما لا يقتضي ذلك أن يعطلوا الفرائض وثوقا بالمغفرة، فلو كانت قد حصلت بدون الاستمرار على القيام بالأوامر لما احتاجوا بعد ذلك إلى صلاة ولا صيام ولا حج ولا زكاة ولا جهاد، وهذا محال ومن أوجب الواجبات التوبة بعد الذنب فضمان المغفرة لا يوجب تعطيل أسباب المغفرة. ونظير هذا قوله في الحديث الآخر: "أذنب عبد ذنبا فقال: أي رب أذنبت ذنبا فاغفره لي! فغفر له ثم مكث ما شاء الله أن يمكث ثم أذنب ذنبا آخر فقال: أي رب أصبت ذنبا فاغفر لي! فغفر له، ثم مكث ما شاء الله أن يمكث ثم أذنب ذنبا آخر فقال: رب أصبت ذنبا فاغفره لي! فقال الله: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء فليس في هذا إطلاق وإذن منه سبحانه له في المحرمات والجرائم وإنما يدل على أنه يغفر له ما دام كذلك إذا أذنب تاب، واختصاص هذا العبد بهذا لأنه قد علم انه لا يصر على ذنب وانه كلما أذنب تاب، حكم يعم كل من كانت حاله [كـ]حاله لكن ذلك العبد مقطوع له بذلك كما قطع به لأهل بدر وكذلك كل من بشره رسول الله بالجنة أو أخبره بأنه مغفور له لم يفهم منه هو ولا غيره من الصحابة إطلاق الذنوب والمعاصي له ومسامحته بترك الواجبات بل كان هؤلاء أشد اجتهادا وحذرا وخوفا بعد البشارة منهم قبلها كالعشرة المشهود لهم بالجنة وقد كان الصديق شديد الحذر والمخافة وكذلك عمر فهم علموا أن البشارة المطلقة مقيدة بشروطها والاستمرار عليها إلى الموت، ومقيدة بانتفاء موانعها ولم يفهم أحد منهم من ذلك الإطلاق الإذن فيما شاءوا من الأعمال"اهـ

دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة:٥٧)؛ فقد فسرته السنة، وقيّدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هو الحب والنصرة والصداقة، ودون ذلك: مراتب متعددة، ولكل ذنب حظه وقسطه، والوعيد والذم."اهـ(١).

وجاء في التوضيح شرح الجامع الصحيح: "فإن ظن ظان أن صفحه [ﷺ] إنما كان لما أعلمه الله من صدقه، ولا يجوز لمن بعد رسول الله ﷺ أن يعلم ذلك؛ فقد ظن خطأ؛ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم. وقد أخبر الله سبحانه نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراني أصحابهم مقيمين معتقدين للكفر وعرفه إياهم بأعيانهم ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم، إذا كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله، أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن، وقد روى مثل ذلك عن الأئمة"اهـ(٢).

ومن هؤلاء الأئمة رحمهم الله الإمام الشافعي حيث قال تعليقاً على حديث حاطب: "في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٤٧٢-٤٧٤).

(٢) (١/ ٦٣) الجزء الذي حققه محمد إلياس محمد أنور، لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى – قسم الكتاب والسنة، ١٤١٦هـ.

الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله.

وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب، و لا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولاً؛ كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: "قد صدق" إنما تركه لمعرفته بصدقه بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ إن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عزوجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية.

وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل"اهـ[1].

---

(١) الأم (٤/ ٢٥٠).

ومن صور نصرة المسلم للكافر، بدون أن يكون ذلك مخرجاً من الملة، ما جاء عند احمد في المسند[١] عَنْ ذِي مِخْمَرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ فَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ وَيَقُولُ: أَلَا غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَكُونُ الْمَلَاحِمُ فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشَرَةُ آلَافٍ".

ففي هذا الحديث ذكر الرسول أن أمة الإسلام ستصالح الروم وتقاتل معها عدواً من ورائهم؛ ولم يحكم الرسول ﷺ بكفر أمة الإسلام، وهذا دليل بين أن نصرة الكافر على الكافر ليست من الموالاة والتولي المخرج من الملة!

تنبيه : ينبغي أن ينعقد قلب المسلم على بغض الكافر وبغض دينه، وهذا الحب الذي ذكرناه من المسلم للكافر أو النصرة هي لغير الدين الذي هو عليه، إنما هي لأمور تتعلق بالدنيا!

متشابه :

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة:٢٧٩).

الاستدلال بالآية على كفر الدولة باستحلال الربا، لأنها سمحت بالبنوك

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٤، تحت رقم ١٦٨٢٦، الرسالة)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، حديث رقم (٢٧٦٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الملاحم، حديث رقم (٤٠٨٩). وصححه محققو المسند.

الربوية!

فإذا قيل له: إن الربا من الكبائر، والذنوب العظيمة وهو غير مكفر، بإجماع العلماء!

قال: هو كذلك، لكن كتابة العقود المحرمة المشتملة على الربا هي دليل الاستحلال، والدليل على أن كتابة العقد الربوي وحمايته هي دليل الاستحلال، أن الرسول ﷺ حكم بكفر من نكح زوجة أبيه، لأنه عقد عليها، ومعلوم أن نكاح المحارم ليس بكفر، لكنه لما عقد عليها وكتب العقد، صار استحلالا، يخرج صاحبه من الملة، وهذا ما جاء في الحديث عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ"(١).

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ"(٢).

فاستدلوا بكونه تزوج أي عقد عليها، فجعلوا مناط الاستحلال هو العقد،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٢)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب من تزوج امرأة أبيه، حديث رقم (١٣٦٢)، وقال : "حديث حسن غريب"، وأبوداود في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، حديث رقم (٤٤٥٧)، والنسائي في كتاب النكاح باب نكاح ما نكح الآباء، حديث رقم (٣٣٣١)، وابن ماجه في كتاب الحدود باب من تزوج بامرأة أبيه من بعده، حديث رقم (٢٦٠٧)، والحاكم (٢/ ١٩١)، وصححه على شرط الشيخين، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب من تزوج بامرأة أبيه من بعده، حديث رقم (٢٦٠٨).

قالوا: وكذا في البنوك الربوية يكتب العقد المحرم، عقد الربا وغيره، ثم يدافع عنها، وتحمى، ومن يخالف يعاقب.

وجعلوا إعطاء الإذن والتراخيص للبنوك الربوية دليلا على الاستحلال!

هذا الاستدلال من المتشابه.

والمحكم:

يتبين المحكم في المسألة - إن شاء الله تعالى - من تقرير بعض الأمور، وهي التالية:

أولاً: أنواع الاستحلال:

يجب أن تعلم أن الاستحلال أمر يرجع إلى الاعتقاد والقلب، وهو على نوعين:

النوع الأول: الاستحلال المكفر المخرج من الملة. وضابطه أن يقوم لدى الشخص العلم بأن هذا الشيء حرمه الله تعالى، ثم هو يعتقد أنه حلال.

النوع الثاني: الاستحلال غير المخرج من الملة، وهو الاستحلال العملي، بمعنى فعل المعصية، مع الاعتراف بكونها معصية، وأنه آثم، وأنه مستحق للعقوبة.

والاستحلال العملي لا يمتنع وجوده في المؤمن، ولكنه والحال هذه لا يستحق اسم الإيمان المطلق إنما هو مؤمن فاسق. قال ابن تيمية رحمه الله: "فحقيق بالمؤمن أن يحذر استحلال محارم الله تعالى، وأن يعلم أن ذلك من أشد أسباب

العقوبة، وذلك يقتضي أنه من أعظم الخطايا والمعاصي"اهـ[(١)].

قال ابـن تيميـة رحمـه الله: "والاسـتحلال : اعتقـاد أنهـا (أي: المحـارم التـي حرمها القرآن) حلال له؛

وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله أحلها.

وتارة باعتقاد أن الله لم يحرمها.

وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها.

وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة.

ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة.

وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنـع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم، فهذا اشد كفرا ممن قبله.

وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه.

ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمـة الآمـر وقدرتـه فيعـود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته.

وقد يكون مع العلم بجميع مـا يـصدق بـه تمـردا أو اتباعـا لغـرض الـنفس، وحقيقته كفر؛ هـذا لأنـه يعـترف لله ورسـوله بكـل مـا اخـبر بـه ويـصدق بكـل مـا يـصدق بـه المؤمنـون لكنـه يكـره ذلـك ويبغـضه ويـسخطه لعـدم موافقتـه لمـراده ومشتهاه ويقول: أنا لا اقر بذلك ولا ألتزمه و أبغض هذا الحق وأنفر عنه.

---

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ضمن الفتاوى الكبرى) (٣/ ١٢٠).

فهـذا نـوع غـير النـوع الأول؛ وتكفـير هـذا معلـوم بالاضـطرار مـن ديـن الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته اشـد وفي مثلـه قيـل: " اشد الناس عذابا يوم القيامـة عـالم لم ينفعـه الله بعلمـه"، وهـو إبلـيس ومـن سـلك سبيله.

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليـه ويحـب أن يفعله لكن الشهوة والنفرة منعته مـن الموافقـة فقـد أتـى مـن الإيـمان بالتـصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل"اهـ[(١)].

ثانياً: "اليقين لا يزول بالشك"[(٢)].

وقد أكد هذا المعنى في هذا الباب فيما يتعلق بالحكام حديث الرسول ﷺ؛

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: دَعَانَـا النَّبِـيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا **وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**[(٣)]"[(١)].

---

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٧١-٩٧٢).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهـي: "الأمـور بمقاصـدها، واليقـين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة".

(٣) فاشتمل الحديث على هذه الشروط حتى يكفّر الحاكم: ١) "حتى ترون"، فأحال إلى أمر حسي، يـدرك برؤيـة البصر. ٢) ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بـل لابـد جماعـة مـن =

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، **"إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"**، وعلى هذا مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه.

والحال في تكفير المسلم الذي لم يثبت كفره كما قال رسول الله ﷺ فيما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"(٢).

ثالثاً : مقامات النظر والاستدلال:

لا يصح الاستدلال بالآية والحديث إلا بعد أربعة مقامات، وهي:

- النظر في ثبوت النص.
- النظر في صحة الاستدلال.
- سلامته من النسخ.
- سلامته من المعارض.

=

المسلمين يروه ٣) "كفرا"، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة. ٤) "بواحاً"، بمعنى أن يكون ظاهراً. ٥) "عندكم فيه من الله برهان". فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من الله، يعني بنص ظاهر صحيح صريح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون .."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

إذا تقرر هذا، فإن الاستدلال على تكفير الدولة بما تقدم، لا يستقيم إلا إذا تحصل هذه المقامات وعليه ؛ أقول:

أمّا الحديث فهو حديث ثابت، وغير منسوخ.

يبقى النظر في صحة الاستدلال والسلامة من المعارض، وهذا ما لم يتوفر في ما استدلوا به، وبيانه كما يلي:

الدعوى : أن مناط نقض الإسلام في البنوك الربوية هو استحلال الربا الواقع بسبب كتابة العقود، وكتابة العقد دليل الاستحلال، وحمايتها بالباطل، والدفاع عنها!

هذه هي الدعوى!!

فلو قررت أن كتابة العقد الباطل في الشيء المحرم لا تكون دليلاً على الاستحلال، بطل استدلالهم بحديث البراء ﷺ.

ولو قررت أن الدفاع عن الباطل وحمايته والحرص عليه رغم بطلانه ومخالفته لشرع الله تعالى ليست منافيه لثبوت الإسلام بطل قولهم من هذه الجهة!

وهذا ما سأقرره هنا فأعرني اهتمامك :

تعلم – غفر الله لي و لك – أن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى فيها صورتان، صورة محل إجماع، وصورة محل اختلاف.

أما الصورة المجمع عليها : فهي صورة حكم القاضي في القضية والقضيتين بغير ما أنزل الله، لشهوة أو لغرض دنيوي. فهذه الصورة لا يكفر صاحبها بالإجماع، مع كونه يصدر صكاً بالحكم، ويلزم به المحكوم عليه، ويعاقب

على مخالفته.

أمّا الصورة المختلف فيها : فهي صورة التشريع العام، فذهب الشيخ ابن باز والألباني إلى أن حكمها مثل الأولى، كفر دون كفر، وذهب آخرون من أهل العلم إلى كونها كفراً أكبراً مخرج من الملة، وأنها من كفر التولي والإعراض.

تأمل – وفقك الله – في الصورة الأولى التي هي محل إجماع العلماء لم يكفر القاضي مع كونه يصدر صكاً في حكومته، والصك أقوى من العقد. ولم يكفروه بالإجماع مع كونه يحمي حكمه الباطل ويدافع عنه، ويعاقب مخالفه.

وهذا يخالف استدلالهم بحديث البراء ﵁ إذ لو كان مجرد كتابة العقد الباطل دليل على الاستحلال لما اتفقوا في صورة القاضي يقضي بغير ما أنزل الله في القضية والقضيتين ويصدر بذلك صكاً، أنه لا يكفر كفر مخرجاً له من الملة!

ففي هذا دليل أن مناط التكفير في حديث البراء ﵁ ليس هو كتابة العقد، وإلا لكان الحكم به في مسألة القاضي!

هذه واحدة.

وجاء عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ"[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما، حديث رقم (٣١)، =

في هذا الحديث أن من كان حريصاً بقلبه وبفعله على الباطل يدافع عنه، ويبذل دونه نفسه لا يكفر، ألا ترى أن الرسول بدأ الحديث بقوله: "المسلمان" فهم بفعلهما لم يخرجا عن اسم الإيمان.

وكذا في البنوك والحرص عليها مع ما فيها من الربا والدفاع عنها، لا يكفر من فعل ذلك، مع كونه ارتكب كبيرة، ومعصية عظيمة.

هذه الثانية.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ"(١).

ففي هذا الحديث أن من زين الباطل، ودافع عنه، حتى أظهره بمظهر الحق، وجعل الرسول ﷺ يقضي له به، مع كون الحق على خلافه، أن من فعل ذلك لا يكفر.

وكذا الحال في التكفير بالبنوك الربوية، لا يحكم بالكفر لمجرد أنه يزين فيها الباطل ويعرض بمعرض الحق، فإنه يبقى على حاله.

هذه الثالثة.

=

ومسلم في كتاب الفتن و أشراط الساعة، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما"،حديث رقم (٢٨٨٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث رقم (٢٦٨١)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، حديث رقم (١٧١٣).

وبهذه الأمور نفسها تعلم أن مجرد إعطاء الإذن والتراخيص لبنوك الربا لا يدل على الاستحلال المخرج من الملة من باب أولى!

وإذا تقرر عندك ما قدمته في هذه المواضع الثلاثة التي تبين عدم سلامة استدلالهم بحديث البراء ﷺ من المعارضة، ظهر لك عدم صحة قولهم بحصول الاستحلال في البنوك الربوية بما ذكره من كتابة العقود وحمايتها، والدفاع عنها، وتبقى المسألة مجرد ظن وتوهم وشك، لا يقوم على دفع الحق، والأصل اليقيني المتقرر، هو أن المملكة العربية السعودية دولة مسلمة حكومة وشعباً، فنبقى على اليقين، والله الموفق.

فائدة : فإن قيل ما مناط التكفير في حديث البراء ﷺ، فالجواب هو الاستحلال، وقد علمه الرسول ﷺ بأمر غيبي، وليس لنا إلا الحكم بالظاهر.

جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: "سألت أبي عن الرجل يتزوج بذات محرم منه، وهو لا يعلم به، ثم علم، قال: إن كان عمداً يضرب عنقه ويؤخذ ماله، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما، كأنه استحسن أن يكون لها ما أخذت و لا يرجع عليها بشيء.

قلت لأبي: حديث البراء: أن رجلاً أعرس بامرأة أبيه؟ قال: ذاك على أنه علم تزوج وأعرس بامرأة أبيه، وهذا لا يكون إلا على علم.

سألت أبي عن حديث النبي ﷺ: "أن رجلاً تزوج امرأة أبيه فأمر النبي ﷺ بقتله وأخذ ماله. قال أبي: فنرى – والله اعلم – أن ذلك منه على الاستحلال، فأمر بقتله بمنزلة المرتد وأخذ ماله. قال أبي: وكذلك المرتد لا يرثه أهله، لأن النبي ﷺ

قال: "لا يرث المسلم الكافر، و لا الكافر المسلم"اهـ[١].

متشابه:

قال تبارك وتعالى: ﴿بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ{١} فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَأَنَّ اللّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ{٢} وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ{٣} إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ{٤} فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{٥}﴾ (سورة التوبة١-٥).

وقال تعالى:﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ{٢٨} قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ{٢٩}﴾ (التوبة:٢٨-٢٩).

الاستدلال بالآيات على أن الصلح مع الكفارلا يجوز، لأنه منسوخ.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل روية ابنه عبدالله / تحقيق ودراسة د. علي سيليمان المهنا/ مكتبة الدار بالمدينة المنورة/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، (٣/ ١٠٨٤-١٠٨٥). المسألة رقم (١٤٩٧-١٤٩٨).

ولا يجوز الصلح معهم في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، لأنه يشتمل على بنود كفرية، تخالف الشريعة، الرضا بها كفر بالإسلام، والدخول في صلح معهم على ميثاق الأمم المتحدة باطل لذلك، ولوجه آخر، وهو أنه لا يجوز مصالحة الكافر على التأبيد، لأن الأمة المسلمة في حال قوتها وقدرتها على الجهاد عليها جهاد الطلب والدعوة، والصلح المؤبد معناه إلغاء جهاد لطلب وهذا دفع لما شرعه الله تعالى.

وقد جاء ما يؤيد عدم جواز الصلح مع الكفار بعد آية السيف، عن قتادة والحسن في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال:٦١) .

أخرج الطبري في تفسيره قال: "حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وإن جنحوا للسلم﴾، إلى الصلح ﴿فاجنح لها﴾، قال: وكانت هذه قبل "براءة"، وكان نبي الله ﷺ يوادع القوم إلى أجل، فإما أن يسلموا، وإما أن يقاتلهم، ثم نسخ ذلك بعد في "براءة" فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وقال: ﴿قاتلوا المشركين كافة﴾، [سورة التوبة: ٣٦]، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمره بقتالهم حتى يقولوا "لا إله إلا الله" ويسلموا، وأن لا يقبلَ منهم إلا ذلك. وكلُّ عهد كان في هذه السورة وفي غيرها، وكل صلح يصالح به المسلمون المشركين يتوادعون به، فإن "براءة" جاءت بنسخ ذلك، فأمر بقتالهم على كل حال حتى يقولوا: "لا إله إلا الله".

حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح، عن الحسين، عن يزيد، عن

عكرمة والحسن البصري قالا: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾، نسختها الآية التي في "براءة" قوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾، إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٢٩]"اهـ

فالدخول مع الكفار في صلح هو موالاة لهم ومن يتولهم منكم فإنه منهم.

والدخول في هذا الصلح المتضمن للكفر هو رضا بالكفر!

هذا الاستدلال استدلال بالمتشابه.

والمحكم:

أن إطلاق هذا الكلام بهذه الصورة واتخاذه سبباً للتكفير لا يصح، ولأقرر لك الحق - إن شاء الله تعالى - أذكر الأمور التالية:

١) الذي قرره الفقهاء رحمهم الله في الصلح من جهة المدة أنه على ثلاث أحوال:

الحال الأولى: الصلح المقيد المحدد بزمان، كما حصل مع الرسول ﷺ لما صالح كفار قريش لمدة عشر سنوات.

الحال الثانية: الصلح المطلق، الذي لا يحدد فيه زمان، لكنه ليس على التأبيد، مثل ما حصل من الرسول ﷺ لما صالح اليهود في خيبر، على أن نقرهم فيها على ما نشاء.[1]

---

(١) وهو ما جاء عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا: "أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهَّ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا =

الحال الثالث : الصلح المؤبد، الذي ينص فيه على أن الصلح على التأبيد.

والصلح في الحال الثالث باطل لا يجوز، لأن الأصل : أن على المسلمين جهاد الدعوة والطلب في حال قوتهم وقدرتهم، فلا يصالح الكافر في ذلك الحال، إنما يدعى للإسلام فإن امتنع فعليه الجزية، فإن امتنع قوتل.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويجوز عقدها (أي الهدنة) مطلقاً ومؤقتاً. والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به، مالم ينقضه العدو، و لا ينقض بمجرد خوف الخيانة في اظهر قولي العلماء. وأمّا المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة"اهـ[١].

٢) الصلح الحاصل في هيئة الأمم المتحدة صلح مطلق، لم يحدد فيه زمن، فهو صلح جائز، يعقده ولي أمر المسلمين بحسب ما يترجح لديه من المصلحة.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ[٢] مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُثُهُ"[١].

=

وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ" أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، حديث رقم (٢٣٣٨).

(١) الاختيارات الفقهية ص٣١٥.

(٢) نقل في فتح الباري (٤/ ٤٧٣) عن عمر بن شبة قوله: "وَحِلْف الْفُضُول - وَهُمْ فَضْل وَفَضَالَةُ وَمُفَضَّل - تَحَالَفُوا. فَلَمَّا وَقَعَ حِلْف الْمُطَيَّبِينَ بَيْن هَاشِم وَالْمُطَّلِب وَأَسَد وَزُهْرَة قَالُوا: حِلْف كَحِلْفِ الْفُضُول، وَكَانَ

=

فهذا حلف عقد في الجاهلية كان قبل المبعث بمدة ذكره بن إسحاق وغيره وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على أن ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد، من خلال الخير واستمر ذلك بعد المبعث.

وقد قال رسول الله ﷺ: "لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً"(٢)، ومعناه لا يعقد الحلف على ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك(٣).

ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ أقر الدخول مع الكفار في حلف فيه تقرير المعاني الشرعية وأمور الخير، و لا يدخل معهم في أحلافهم التي في غير هذا على خلاف وشر!

=

حِلْفهمْ أَنْ لَا يُعِين ظَالِم مَظْلُومًا بِمَكَّة، وَذَكَرُوا فِي سَبَب ذَلِكَ أَشْيَاء مُخْتَلِفَة مُحَصِّلهَا: أَنَّ الْقَادِم مِنْ أَهْل الْبِلَاد كَانَ يَقْدَم مَكَّة فَرُبَّمَا ظَلَمَهُ بَعْض أَهْلهَا فَيَشْكُوهُ إِلَى مَنْ بِهَا مِنْ الْقَبَائِل فَلَا يُفِيد، فَاجْتَمَعَ بَعْض مَنْ كَانَ يَكْرَه الظُّلْم وَيَسْتَقْبِحهُ إِلَى أَنْ عَقَدُوا الْحِلْف، وَظَهَرَ الْإِسْلَام وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ."اهـ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٩ الرسالة)، ابن حبان (١٠/ ٢١٦ تحت رقم ٤٣٧٣)، والحاكم (٢/ ٢١٩). والحديث صححه ابن حبان والحاكم، وقال محققو المسند : "إسناده صحيح"اهـ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، حديث رقم (٢٥٣٠)، عن جبير بن مطعم ﷺ.

(٣) انظر فتح الباري (١٠/ ٥٠٢).

قال عبد العزيز بن عبدالله بن باز (ت١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى : "تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال:٦١)، ولأن النبي ﷺ فعلهما جميعاً، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيراً من قبائل العرب صلحاً مطلقاً، فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجّل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قول الله سبحانه: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (التوبة:١-٢)، وبعث ﷺ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج رضي الله عنه، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في كتابه (أحكام أهل الذمة)، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم، والله ولي التوفيق"اهـ[١] .

٣) وقضية احتواء عقد الصلح على بنود تخالف الشريعة لا تقتضي الكفر، لأن الدولة وهي المملكة العربية السعودية، تحفظت على كل بند في ميثاق هيئة الأمم المتحدة يخالف الإسلام، ولازلنا نقرأ في كل عام أن لجنة حقوق الإنسان من

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (٨/ ٢١٢-٢١٣) .

هيئة الأمم المتحدة تذكر اسم المملكة ضمن الدولة التي لا تطبق حقوق الإنسان، بسبب إقامتها للحدود الشرعية!

وقبل سنوات امتلأت وسائل الإعلام بالكلام على المملكة بسبب عدم قبولها لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة. وكذا ما يتعلق بحرية الأديان. وكذا الأنظمة الاقتصادية؛

كل ما يخالف الشريعة في هذا الميثاق تحفظت عليه المملكة العربية السعودية!

بل هناك بعض البنود غير إلزامية كقضية الرجوع لمحكمة العدل الدولية لفض النزاعات، فلم ترجع المملكة إلى هذه المحكمة، وإنما حلت المشاكل الحدودية بما حباها الله عز وجل به من المحبة والثقة بين جيرانها.

٤) وهذا التقرير يؤكد أن تكفير المملكة العربية السعودية من أجل هذا مجرد ظنون وشكوك، واليقين لا يزول بالشك، فنبقى على اليقين وهو أن المملكة العربية السعودية، دولة مسلمة حكومة وشعباً، والله الموفق.

٥) وما ذكر من تفسير قتادة والحسن لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (التوبة:٦١) فغير مسلم؛

وأسوق الآية وسباقها: قال تبارك وتعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ {٥٧} وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللهّ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ {٥٨} وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُواْ إِنَّهُمْ لاَ يُعْجِزُونَ {٥٩} وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ

اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ{٦٠} وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ{٦١} وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ{٦٢} وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ{٦٣} ﴾ (الأنفال: ٥٧-٦٣).

قال أبو جعفر الطبري في تفسير الآية: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: وإما تخافنّ من قوم خيانة وغدرًا، فانبذ إليهم على سواء وآذنهم بالحرب (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)، وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح (فاجنح لها)، يقول: فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه.

ثم قال أبو جعفر: فأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله، من أن هذه الآية منسوخة؛ فقولٌ لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل.

وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا[1] وغيره على أن الناسخ لا يكون

---

(١) يعني كتابه (جامع البيان في تأويل القرآن) ومن ذلك ما ذكره عند تفسير الآية (١٠٧-١٠٨) من سورة المائدة، فإنه قال بعد حكايته اختلاف أهل العلم في حكم الآيتين، هل هو منسوخ، أو هو مُحكَم ثابت؟ وذكر عن بعضهم القول بنسخها، وذكر القول بأنها محكمة، وذكره توجيهه لذلك، ختم بقوله: " فلا وجه لدعوَى مدَّعٍ أن هذه الآية منسوخة، لأنه غير جائز أن يُقْضَى على حُكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ، إلا =

إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه. فأما ما كان بخلاف ذلك، فغير كائنٍ ناسخا.

وقول الله في براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، غير نافٍ حكمُه حكمَ قوله: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾، لأن قوله: ﴿وإن جنحوا للسلم﴾، إنما عني به بنو قريظة، وكانوا يهودًا أهلَ كتاب، وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحربَ على أخذ الجزية منهم.

وأما قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فإنما عُني به مشركو العرب من عبدة الأوثان، الذين لا يجوز قبول الجزية منهم. فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى، بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه."اهـ

كذا جمع بينهما ابن جرير الطبري، ولم يوافقه ابن كثير؛

حيث تعقب قول مجاهد في أنها في بني قريظة، وجعلها في المشركين، ولم يرتض كونها خاصة ببني قريظة!

فقال في تفسيرها: "يقول تعالى: إذا خفت من قوم خيانة فانبذ إليهم عهدهم على سواء، فإن استمروا على حربك ومنابذتك فقاتلهم، ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ أي: مالوا ﴿لِلسَّلْمِ﴾ أي: المسالمة والمصالحة والمهادنة، ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾ أي: فمل إليها، واقبل منهم ذلك؛ ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع

=

بخبَرٍ يقطع العذرَ: أمّا من عند الله، أو من عند رسوله ﷺ، أو بورود النَّقل المستفيض بذلك. فأمَّا ولا خبر بذلك، ولا يدفع صحته عقل، فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ."اهـ

الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين؛ أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأخر. ...

وقال مجاهد: نزلت في بني قريظة.

وهذا فيه نظر؛ لأن السياق كله في وقعة بدر، وذكرها مكتنف لهذا كله.

وقول ابن عباس، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في "براءة": ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ الآية [التوبة:٢٩] فيه نظر أيضًا؛

لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفًا، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: صالحهم وتوكل على الله، فإن الله كافيك وناصرك، ولو كانوا يريدون بالصلح خديعة ليتقووا ويستعدوا، ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ أي: كافيك وحده."اهـ

قال ابن العربي رحمه الله، عند كلامه عن الآية في أحكام القرآن: "فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: السَّلْمُ: بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَبِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ، وَبِزِيَادَةِ الْأَلْفِ أَيْضًا: هُوَ الصُّلْحُ، وَقَدْ يَكُونُ السَّلَامُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ مِنْ التَّسْلِيمِ ... .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ : أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وَنَحْوِهِ .

الثَّانِي : إنْ دَعَوْك إلَى الصُّلْحِ فَأَجِبْهُمْ ؛ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَالسُّدِّيُّ .

الثَّالِثُ : إنْ جَنَحُوا إلَى الْإِسْلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ؛ قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ .

قَالَ مُجَاهِدٌ : وَعَنَى بِهِ قُرَيْظَةَ ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ ، فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ شَيْءٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فَدَعْوَى؛ فَإِنَّ شُرُوطَ النَّسْخِ مَعْدُومَةٌ فِيهَا. ...

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنْ دَعَوْكَ إلَى الصُّلْحِ فَأَجِبْهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾؛ فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِزَّةٍ ، وَفِي قُوَّةٍ وَمَنَعَةٍ ، و مَقَانِبَ عَدِيدَةٍ ، وَعُدَّةٍ شَدِيدَةٍ؛ فـ

لَا صُلْحَ حَتَّى تُطْعَنَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا وَتُضْرَبَ بِالْبِيضِ الرِّقَاقِ الْجَمَاجِمُ[1]

وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةٌ فِي الصُّلْحِ لِانْتِفَاعٍ يُجْلَبُ بِهِ ، أَوْ ضُرٍّ يَنْدَفِعُ بِسَبَبِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَدِئَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ إذَا احْتَاجُوا إلَيْهِ ، وَأَنْ يُجِيبُوا إذَا دُعُوا إلَيْهِ

(١) الشعر لابن براق وقيل ابن براقة. ذكره أبوالفرج الأصفهاني في كتابه الأغاني (٥/ ٣٨٦ الشاملة)، من قصيده فيها:

متى تجمع القلب الذكي و صارما ... وأنفا حميا تجتنبك المظالم
وكنت إذا قوم غزوني غزوتهم ... فهل أنا في ذا يا لهمدان ظالم!
كذبتم وبيت الله لا تأخذونها ... مراغمة مادام للسيف قائم
ولا صلح حتى تعثر الخيل بالقنا ... وذكره.

وَقَدْ صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شُرُوطٍ نَقَضُوهَا ، فَنَقَضَ صُلْحَهُمْ ، وَقَدْ وَادَعَ الضَّمْرِيُّ ، وَقَدْ صَالَحَ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ، وَقَدْ هَادَنَ قُرَيْشًا لِعَشَرَةِ أَعْوَامٍ حَتَّى نَقَضُوا عَهْدَهُ ، وَمَا زَالَتْ الْخُلَفَاءُ وَالصَّحَابَةُ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ الَّتِي شَرَعْنَاهَا سَالِكَةً ، وَبِالْوُجُوهِ الَّتِي شَرَحْنَاهَا عَامِلَةً .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : عَقْدُ الصُّلْحِ لَيْسَ بِلَازِمٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا هُوَ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِهِمْ أَجْمَعِينَ : إذْ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ إلَيْهِمْ ، فَيَقُولَ : نَبَذْت إلَيْكُمْ عَهْدَكُمْ ، فَخُذُوا مِنِّي حِذْرَكُمْ.

وَهَذَا عِنْدِي إذَا كَانُوا هُمْ الَّذِينَ طَلَبُوهُ ؛ فَإِنْ طَلَبَهُ الْمُسْلِمُونَ لِمُدَّةٍ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ قَبْلَهَا إلَّا بِاتِّفَاقٍ"اهـ .

وقال الشوكاني في تفسيره عند هذه الآية: "وقد اختلف أهل العلم هل هذه الآية منسوخة أم محكمة؟

فقيل : هي منسوخة بقوله : ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة : ٥].

وقيل : ليست بمنسوخة؛ لأن المراد بها قبول الجزية، وقد قبلها منهم الصحابة فمن بعدهم ، فتكون خاصة بأهل الكتاب.

وقيل : إن المشركين إن دعوا إلى الصلح جاز أن يجابوا إليه.

وتمسك المانعون من مصالحة المشركين بقوله تعالى : ﴿فَلاَ تَهِنُواْ وَتَدْعُواْ إِلَى السلم وَأَنتُمُ الأعلون والله مَعَكُمْ﴾ [محمد : ٣٥].

وقيدوا عدم الجواز بها إذا كان المسلمون في عزّة وقوّة، لا إذا لم يكونوا كذلك، فهو جائز كما وقع منه ﷺ من مهادنة قريش، وما زالت الخلفاء والصحابة

على ذلك"اهـ

قلت : فلم يختلفوا في جواز الدخول في الصلح والسِّلم مع الكفار إذا لم يكن المسلمون في عزة وقوّة!

ومحل الخلاف في جوازه إذا كان المسلمون في قوة وعزة!

متشابه :

"الجهاد ماض إلى أن تقوم الساعة".

وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة .

الاستدلال بهذا على أن جهاد الدفع اليوم فرض عين؛ لأن الكفار استولوا على جهات من أرض المسلمين

وأن الدولة إذا لم تعلن الجهاد، بل ومنعت من يريد الخروج له، وألقت القبض على من يأتي من تلك الجهات، أنها قد أبطلت الجهاد، وحاربت المجاهدين، وهذا كفر!

الاستدلال بذلك على هذا استدلال بالمتشابه.

والمحكم:

أن الدولة لم تلغ الجهاد، وليس لها ذلك، كيف والجهاد ذروة سنام الإسلام؟!

وقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ

يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"[(١)].

وكل ما في الأمر أن الجهاد عبادة تتعلق بها أحكام، لها شروط وأركان، لابد من تحققها حتى يتم القول بالوجوب!

وهؤلاء يرون أن جهاد الدفع واجب فرض عين، وأن الدولة قصرت في ذلك!

ولتحقيق الحق في ذلك أنبِّه على القضايا التالية :

القضية الأولى : لا جهاد مع عدم القدرة

الأصل في تكاليف الإسلام القدرة؛ إذ هي مناط التكليف.

يقول الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: من الآية٢٨٦)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: من الآية٧)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: من الآية١٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بسؤالهم وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[(٢)].

ومما يزيد أن القوة شرط لإقامة الجهاد أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث رقم (١٩١٠)، وفي آخره: "قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ (لأنفال:٦٠).

وفي الحديث عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ:﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال:٦٠)، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ"[١].

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لابد منه، وأن أنفع القوة المعدة هي الرمي.

وفي الآية والحديث ما يشير إلى أنه لابد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد، فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد و لا قتال!

ومما يدل على أن القدرة شرط في الجهاد ما جاء عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: "ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ!

الحديث وفيه ذكر الدجال ، ثم ذكر نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فقال: إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، حديث رقم (١٩١٧).

رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمْ اللهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: **إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ** وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنْ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنْ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنْ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنْ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنْ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنْ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنْ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ

النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ"[١].

ففي هذا الحديث أنه لما كان عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين لا طاقة لهم بقتال يأجوج ومأجوج أمره الله ألا يقاتلهم ويجاهدهم، فما الحال في أمة الإسلام وهم في حال ضعف القوة والقدرة؟!

مع ملاحظة أن عيسى وما ذكره إنما هو في أمة الإسلام أمة دعوة الرسول ﷺ، وأن الحال يومئذ حال جهاد الدفع، إذ يأجوج ومأجوج ينزلون بأرض المسلمين وبلادهم، فما الذي جعل الجهاد والقتال في ذلك الوقت حين نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ممنوعاً بسبب عدم القدرة وجعله اليوم واجباً؟!

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصّه: "الجهاد لإعلاء كلمة الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته؛ **فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بدّ له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفاً من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين**، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصاً وجهه لله، راجياً نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم"اهـ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (٢٩٣٧).

(٢) فتاوى اللجنة (١٢/ ١٢) . وهذه الفتوى صدرت بتوقيع فضيلة المشايخ: عبدالله بن قعود، و عبدالله بن غديان، و نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، ورئاسة عبد العزيز بن عبدالله بن باز، رحمهم الله وغفر لهم.

قال ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ) رحمه الله: "لابد فيه (يعني: الجهاد) من شروط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال"اهـ(١).

القضية الثانية : الفرق بين جهاد الطلب والدعوة، وجهاد الدفع!

إن قيل: هل معنى هذا أن العدو إذا نزل بأرضنا و لا نقدر عليه لا يجوز لنا قتاله؟

فالجواب : دفع العدو والحال هذه من باب دفع الصائل، لا يشترط لجوازه القوة، لكن لو لم تدفعه بسبب عدم القدرة والقوة ، وأمنت على نفسك وعلى عرضك، فإنه لا حرج عليك.

فإن دفعته ومت، فقد مت شهيداً،

قال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رحمه الله: "وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ (الحج:٣٩)، وقال النبي ﷺ :"من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه

(١) الشرح الممتع (٨/ ٩-١٠).

فهو شهيد"[١]؛ لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، **ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد؛**

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً، ولهذا يتعين على كل أحد يقم ويجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد (يعني: جهاد الدفع) أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرته؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين .

وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٢١)، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، حديث رقم (٤٠٩٥). وأخرج المقطع الأول منه: "من قتل دون ماله" البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، حديث رقم (١٤١). ولفظ الحديث عند الترمذي : "عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإما راغب في المغنم والسبي.

فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً.

وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين.

وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوباً فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم؛ للدفع ولمحبة الظفر."اهـ(١).

بل لو تمكن العدو من البلد جاز لأهلها - إذ لم يقدروا على دفعه - الصلح معه، إذا غلب على ظنهم أنهم إذا فعلوا ذلك أمنوا على أنفسهم وأعراضهم، كما دخل الرسول ﷺ في صلح مع كفار قريش وهم قد تمكنوا من مكة المكرمة قبلة المسلمين!

مع ملاحظة الأمور التالية:

- أن عدم اشتراط إذن الإمام في جهاد الدفع إنما هو إذا فاجأ العدو أهل البلد؛ فتعذر عليهم الرجوع إليه لدفع العدو، أمّا إذا لم يتعذر فالأصل الرجوع إلى الإمام، والجهاد معه، والقتال من ورائه، كما فعل المسلمون لّما حاربهم المشركون في معركة الخندق.

قال سحنون عن ابن نافع عن مالك – وهو في العتبية من سماع أشهب – في

(١) الفروسية ص٩٦ –٩٨ .

العدو ينزل بساحل المسلمين: أيقاتلون بغير إذن الإمام؟ قال: إن قرب منهم استأذنوه، وإن بَعُد فليقاتلوهم ولا يتركوهم حتى ينفر إليهم"(١).

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: إذا أذن الإمامُ، القومُ يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.

قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمرٌ مِن العدو ولا يُمكِنُهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً مِن المسلمين"(٢).

قال ابن قدامه (ت٦٢٠هـ) رحمه الله: "لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يُرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم، والخروج إليهم، لتعين الفساد في تركهم، لذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأموع خارجاً من المدينة، تبعهم فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ﷺ، قال: "خير رجالنا سلمة بن الأكوع" وأعطاه سهم فارس وراجل"اهـ(٣).

- أن عدم القدرة على العدو في جهاد الدفع تجوز الدخول معه في صلح،

---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣/ ٢٧).

(٢) مسائل عبدالله لأبيه (٢/ ٢٥٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٧). وكذا هو الأمر عند الحنفية و الشافعية، انظر للحنفية رد المحتار (٤/ ١٢٧)، وللشافعية مغني المحتاج (٦/ ٢٤).

إذا رأى الإمام ذلك، والحال في ذلك كالحال في جهاد الطلب. كما فعل الرسول ﷺ في دخوله مع المشركين في صلح الحديبية، ولم يدفعهم عن مكة المكرمة، وأموال المسلمين فيها.

- وعدم القدرة على قتال العدو يجوز معها ترك قتاله، والمن بالنفس والعرض، كما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله في الحديث: "إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرِّز عبادي إلى الطور".

والخلاصة : أن جهاد الدفع هو حال ضرورة فلا يشترط فيه والحال هذه ما يشترط في جهاد الطلب، والدفع في حال الضرورة لا يمنع من الصلح إذا لم يقدر على الدفع.

قال ابن كثير (ت٧٤٩هـ) رحمه الله: "فأما إذا كان العدوّ كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال) من الآية ٦١) وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية"اهـ[1].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله : "ومعنى الشرط في الآية (يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: من الآية٦١) أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان

(١) ينظر تفسيره (٢/ ٣٢٢،٣٢٣) .

الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا"اهـ[١] .

والذي يرى ذلك أو لا يراه إنما هو الإمام وليس لأحد غيره.

قال ابن قدامه (ت٦٢٠هـ) رحمه الله: "ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذّمّة إلا من الإمام أو نائبه، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدّمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمّن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام"اهـ[٢].

وقال : "وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عُزل لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به لأن الإمام عقده باجتهاده"اهـ[٣].

وقال رحمه الله: "وإذا عقد الهدنة، لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: من الآية١). وقال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ (التوبة: من الآية٤). ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها، فإن نقضوا العهد جاز قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة:١٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (التوبة: من الآية٧)"اهـ[٤].

---

(١) فتح الباري (٦/ ٢٧٦) .

(٢) المغني (٨/ ٤٦٨) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق.

ويقول ابن القيم (ت٧٥١هـ) رحمه الله: "يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم"اهـ[١].

القضية الثالثة : تأمل عبارة أهل العلم، لمّا نصوا على وجوب جهاد الدفع وجوباً عينياً دون أن يشترط له ما يشترط في الجهاد؛ تجدهم نصوا على صورتين فقط، وهما:

- "إذا حصر العدو أهل بلد".
- "إذا فجأ العدو أهل بلد بالمداهمة".

ومفهوم ذلك أن ما عدا هاتين الصورتين من جهاد الدفع، غير داخل في الحكم (وهو عدم اشتراط شروط الجهاد) وإن كان واجباً وجوباً عينياً، وتراهم يذكرون أن ذلك من باب دفع الصائل.

وهذا يفيد أن غير هاتين الصورتين من جهاد الدفع، يشترط فيها ما يشترط في الجهاد!

وهذه قضية غابت عن كثير ممن تحمس، واستعمل عبارة العلماء بغير تأمل فيها، والله الموفق، والهادي سواء السبيل.

القضية الرابعة : إذا علمت ما تقدم ظهر لك - بإذن الله تعالى – أنه لا يتعين مع عدم القدرة جهاد الدفع، وأن الدخول في الصلح والهدنة بحسب ما يراه

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٠٤) .

ولي الأمر، أمر قرره الشرع.

فأين في هذا : إلغاء الجهاد وإهدار وجوبه؟!

أمّا قضية إيقاف من يريد الجهاد، ومنعه من الذهاب إلى أفغانستان أو العراق، فذلك لأن الحال هناك بحاجة إلى ذلك؛

أما أفغانستان فقد انتشر فيها الفكر التكفيري، وتوزع في المعسكرات التدريبية، فكان القادم من هناك كالقادم من الأرض الموبوءة، بحاجة إلى حجر صحي حتى نتأكد من سلامته وصحته وعافيته.

أمّا العراق فليست اليوم أرض جهاد شرعي، وذلك للأسباب التالية:

١ - أن أهل الحل والعقد، قد دخلوا في صلح وعهد وذمة مع المحتل، و لا يجوز لمسلم أن يخفر عهد وذمة مسلم.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟

قَالَ : لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ.

وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ.

أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ.

مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

أَجْمَعِينَ"(١).

وبمجرد دخول أهل الحل والعقد في صلح مع المحتل لم يعد لأحد من المسلمين قتال هذا ا المحتل، بل عليهم حفظ العهد والهدنة والصلح!

ولأن من أعطى عهده وميثاقه لكافر لايجوز أن يخفر عهده ويقاتله إذا ما استنصره مسلم على قتال من بينه وبينه عهد، والله عزوجل يقول: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: من الآية٧٢).

ولهذين السببين (حفظ عهد المسلمين في العراق، وحفظ العهد والميثاق مع من عقدناه معه) المملكة العربية السعودية تمنع الشباب من أن يدخلوا العراق، كيف وهناك أسباب أخرى، وهي التالية:

٢- **أنه لا بد من إذن الوالدين** . فإن قيل: هذا في جهاد الطلب، ونحن في جهاد دفع لأن المحتل في أرض للمسلمين!

فالجواب : قد تقرر بحسب ما جاء في الفقرة الأولى أن لا جهاد دفع، بسبب العهد والذمة التي عقدها أهل الحل والعقد مع المحتل، وهذا يقتضي أن لا جهاد دفع ولا طلب؛ وعليه فلا يجوز الخروج للعراق بغير إذن الوالدين.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم ٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبوداود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"[١].

٣- أنه لابد من إذن الإمام[٢] .

وهذه سنة الرسول ﷺ و سنة الخلفاء الراشدين ﷺ، وهو ما جرى عليه الصحابة ﷺ؛ فإننا لا نعلم أن أحداً منهم خرج مجاهداً بغير إذن الإمام؛ إنما كانوا يجاهدون ويخرجون للجهاد تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث رقم (٢٥٤٩).

(٢) والإمام هو ولي الأمر من المسلمين، في كل جهة، قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله، كما في أصول السنة رواية عبدوس ص٦٤: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين".اهـ، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٩/ ٥) : "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم"اهـ. وقد قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥ ، ١٧٦) : "والسُّنّة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوّابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق"اهـ. ولما ذكر ابن كثير هذه المسألة في تفسيره (١/ ٧٤) (ط . مكتبة النهضة بمكة المكرمة) قال: "وهذا يشبه حال الخلفاء من بني أمية والعباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب"اهـ . وقال الشوكاني في السيل الجرار (٤/ ٥٠٢): "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية"اهـ وانظر السيل الجرار (٤/ ٥١٢).

سبيل المؤمنين، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ (النساء:١١٥).

عن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَّ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَّ وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهَّ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ"[١].

عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُّ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ.

قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ!

قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ!

قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

قَالَ : نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا!

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهَّ صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا!

قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ : تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ!

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ"(١).

وقد نص العلماء رحمهم الله على مضي الجهاد تحت راية الأئمة برهم و فاجرهم، وهذا فيه أن الأصل في الجهاد أن يكون مع الأئمة، فلا جهاد بدون إذن الإمام.

قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله: "والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة – البر والفاجر – لا يترك"اهـ(٢).

قال أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله تعالى : "والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برِّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلهما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم (١٨٤٧).

(٢) أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبدوس/ شرح وتعليق : الوليد بن محمد نبيه/ نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة/ توزيع مكتبة العلم بجدة/ ط الأولى ١٤١٦هـ/ ص٦٤-٦٥.

شيء و لا ينقضهما"اهـ[١] .

وقال ابن قدامه (ت٦٢٠هـ) رحمه الله: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك"اهـ[٢].

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويرون (يعني: أهل السنة والجماعة) إقامة الحج والجهاد والجُمع مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً"[٣] .

قال ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ) رحمه الله: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذا.

وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: من الآية٩)، فلهذه

---

(١) الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز / المكتب الإسلامي/ تحقيق الألباني/ ص٤٣٧.

(٢) المغني (٨/ ٣٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٨) .

الأمور الثلاثة ولغيرها أيضاً لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام"اهـ(١).

٤- **أنه لا راية شرعية ظاهرة هناك** ، و لا يجوز القتال تحت راية عمية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ"(٢).

وقد أخبر بذلك جملة من الشباب الذين خرجوا إلى العراق، فمن من وجد نفسه يقاتل مع بعثيين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع حزبيين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع طوائف مختلفة، حتى إن بعضهم رأى الهرب والخروج من العراق من الأمور المؤكدة بعد ما شاهده وعلمه من أحوال القتال فيها!

وسبب ذلك أنه لا راية شرعية، و لا إمام شرعي يقاتل تحته!

٥- **أن الخروج إلى هناك فيه ضرر على الإسلام والمسلمين**، لأنه ثبت أن الأعداء يتربصون بالمسلمين، وهم يريدون أن يخرج شبابنا إلى هناك لكي يتخذوا

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٢٥-٢٦). الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن عثيمين، اعتنى بطبعه وتخريج أحاديثه و عزو آياته : د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، و د. خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

هذا ذريعة في الضغط والضرب لبلاد المسلمين بذريعة أنها عاجزة عن ضبط الإرهابيين، وأن مصالحها في خطر.

ومن جهة أخرى يتخذون ذلك مطية لهم ، بما لديهم من قوة إعلامية، فيشوهون صورة الإسلام والمسلمين، ويعرضون الدين على أنه دين دموي، فهل يرضى مسلم بذلك؟! وسبب هذا أنهم يريدون تنفير مواطنيهم من الإسلام، ويريدون أن يحدوا من انتشار الإسلام في بلادهم، ويضغطوا على مواطنيهم المسلمين.

وأمر آخر : يريد أعداء الله أن يفقدوا الأمة المسلمة، أي خبرة قتالية اكتسبتها، وذلك بجرها إلى ما أسموه مقبرة الإرهابيين، في العراق!

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (التوبة:٣٢).

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (الصف:٨).

٦- **أن الجهاد لابد فيه من الإعداد**، والذين يخرجون للعراق لا إعداد عندهم لا على السلاح و لا معرفة ببلاد الرافدين! و الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال:٦٠).

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لابد منه. وفي الآية أنه لابد من الإعداد

للقوة قبل القتال والجهاد؛ فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد و لا قتال!

٧- **أن الذين يخرجون إلى هناك يجرون الضرر إلى أنفسهم**، وقد ذكر ذلك بعض الذين ذهبوا إلى هناك، والقاعدة المبنية على الحديث تنص على أنه "لا ضرر و لا ضرار".

القضية الخامسة : الجهاد ماض إلى أن تقوم الساعة؛ في حال قوة المسلمين بالسيف والسنان وفي ضعف المسلمين بالحجة والبرهان، وبأنواعه الأخرى.

وحصر مفهوم الحديث بنوع واحد من أنواع الجهاد هو من باب اتباع المتشابه، إذ الجهاد بأنواعه (الجهاد بالنفس، وبالمال، وباللسان، وبالقلب، وباليد) ماض إلى أن تقوم الساعة، فَلِمَ يحصر فهم الحديث في نوع واحد؟!

عود على بدء؛ في ما تقدم دليل على أن الدولة لم تبطل الجهاد.

وأنها إنما تسعى في منعها الشباب من الذهاب إلى أفغانستان وإلى العراق لما فيه مصلحة وخير عليهم وعلى الإسلام والمسلمين.

وعليه فليس في هذا ما يقتضي تكفير المملكة العربية السعودية بل هي على الأصل اليقيني الذي لا تدفعه الشكوك والظنون، فهي دولة مسلمة حكومة وشعباً.فالقول بتكفيرها بدعوى أنها تبطل الجهاد أو تلغيه أو تمنع الجهاد والمجاهدين، هو من اتباع المتشابه في التكفير!

متشابه :

قال تبارك وتعالى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة:٨١)؛

الاستدلال بظاهر الآية على أن مصير كل من ارتكب سيئة وأحاطت به خطيئته لعدم تخلصه منها بالتوبة النصوح أنه خالد في النار مع الخالدين فيها، **هذا الاستدلال استدلال بالمتشابه.**

والمحكم:

الآية ليس فيها هذا المعنى، إذ أجمع أهل التفسير أنها في الكفار[1]، ويدل على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴾ (النساء:٤٨)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً﴾ (النساء:١١٦)؛ فالآية نص في أن الله يغفر كل ما هو دون الكفر والشرك، فيشمل المعاصي والسيئات سواء مات صاحبها مصراً عليها، أم لا.

- وعلى هذا اعتقاد أهل السنة والجماعة على ذلك، فقد نقل أبو

(١) وقد ذكر الواحدي رحمه الله، في تفسيره الوسيط (١/ ١٦٤): "أن السيئة ههنا (في الآية المذكورة) هي الشرك"اهـ، وتعقبه في حكاية الإجماع صاحب كتاب (الإجماع في التفسير) ص١٧٦-١٧٨، بأن أكثر المفسرين قد ذكر خلافاً في تفسير السيئة، على قولين، أحدهما: أن السيئة هي الشرك، والخطيئة كبائر الذنوب، والآخر: أن السيئة هي المعاصي الكبائر، والخطيئة هي الكفر؛ قلت: والذي يظهر عندي أن لا اختلاف بين القولين في الآية، فالكل مجمع أن الآية في الكفار، فيكون المراد بمن كسب سيئة وأحاطت به خطيئته هو الكافر، وهذا محل الإجماع كما ترى، وهو متفق مع القولين المحكيين، وهو فيما يظهر لي مراد الواحدي رحمه الله!

إسماعيل الصابوني رحمه الله اعتقاد أئمة السلف، أصحاب الحديث، أهل السنة والجماعة، وقال: "ويعتقد أهل السنة : أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة صغائر كانت، أو كبائر؛ فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص؛ فإن أمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً، غير مبتلى بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه من الذنوب، واكتسبه ثم استصحبه - إلى يوم القيامة - من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها؛ بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار"اهـ[1].

- ولدلالة السباق حيث جاءت الآية عن اليهود، ولدلالة اللحاق حيث قابل الله تعالى بين المؤمنين والكافرين؛ قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ{٧٩} وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللّهِ عَهْداً فَلَن يُخْلِفَ اللّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ{٨٠} بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيـئَتُهُ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ{٨١} وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أُولَـئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ٢٧٦ تحقيق د. ناصر بن عبد الرحمن الجديع.

خَالِدُونَ{٨٢}﴾ (سورة البقرة: ٧٩-٨٢). فهذا دليل على أن المراد بمن كسب سيئة وأحاطت به خطيئته: الكافر؛ فليس في الآية أن المؤمن صاحب المعاصي الكبيرة أو الصغيرة وإن أصر عليها من أصحاب الخلود في النار! بل هو في مشيئة الله كما دل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِّ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴾ (النساء:٤٨).

متشابه:

قال تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة:١٦٠)، وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران:٨٩)، وقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِّ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ للهِّ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللهُّ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾ (النساء:١٤٦)، وقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور:٥).

وقال تعالى: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْأِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: من الآية١١)، وقال: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: من الآية٢٥٤).

الاستدلال بالآيات المذكوةرة على أنه لا بد من التوبة من المعاصي، لأن المعاصي كلها فسوق تنافي الإيمان، فهي كفر، و لا يرتفع اسم الكفر عن العاصي إلا بالتوبة، وبها يتجدد إسلامه.هذا الاستدلال استدلال بالمتشابه.

والحكم:

أن الآيات السابقة ينبغي أن تفهم على ضوء قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهَّ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴾ (النساء:٤٨)، وقوله: ﴿إِنَّ اللهَّ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهَّ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً﴾ (النساء:١١٦).

وعلى هذا أهل السنة والجماعة؛

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: "ومن لقيه مصراً غير تائب من الذنوب التي قد استوجبت بها العقوبة، فأمره إلى الله عزّ وجل، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. ومن لقيه كافرا عذبه ولم يغفر له "اهـ[1].

وقال علي بن المديني رحمه الله: "ولا يشهد على أحد من أهل القبلة بعمل عمله بجنة ولا نار نرجو للصالح ونخاف على الطالح المذنب ونرجوا له رحمة الله عزوجل. ومن لقي الله بذنب يجب له بذنبه النار تائبا منه غير مصر عليه فإن الله يتوب عليه ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. ومن لقي الله وقد أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم. ومن لقيه مصرا غير تائب من الذنوب التي استوجبت بها العقوبة فأمره إلى الله عز و جل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. ومن لقيه مشركا عذبه ولم يغفر له"اهـ[2].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٢/ ١٨٢).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٢/ ١٨٩-١٩٠).

وقال البغوي رحمه الله تعالى: "اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر، إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئاً منها؛ فمات قبل التوبة، لا يخلد في النار؛ كما جاء به الحديث؛ بل هو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته"اهـ(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "هَذَانِ الْقَوْلَانِ:

قَوْلُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِمُطْلَقِ الذُّنُوبِ وَيُخَلِّدُونَ فِي النَّارِ.

وَقَوْلُ مَنْ يُخَلِّدُهُمْ فِي النَّارِ وَيَجْزِمُ بِأَنَّ اللهَّ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ إلَّا بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُ: لَيْسَ مَعَهُمْ مِنْ الْإِيمَانِ شَيْءٌ؛

لَمْ يَذْهَبْ إلَيْهِمَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ بَلْ هُمَا مِنْ الْأَقْوَالِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ وَقَفَ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ هُوَ أَيْضًا مِنْ الْأَقْوَالِ الْمُبْتَدَعَةِ؛

بَلْ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ النُّصُوصُ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا.

وَأَمَّا مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَهَذَا لَا نَعْرِفُهُ قَوْلًا لِأَحَدِ.

وَبَعْدَهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: مَا ثَمَّ عَذَابٌ أَصْلًا وَإِنَّمَا هُوَ تَخْوِيفٌ لَا حَقِيقَةَ

---

(١) (شرح السنة)للبغوي: (١/ ١٠٣).

لَهُ وَهَذَا مِنْ أَقْوَالِ الْمَلَاحِدَةِ وَالْكُفَّارِ"اهـ[١].

فإن قيل: يغفر الله ما دون الشرك في حق التائب أمّا من لا يتوب فلا تشمله الآية.

فالجواب: [التائب يغفر له كل ذنب يتوب منه، فلا فرق في حقه بين الشرك و غيره، كما قال تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ [الزمر:٥٣]، فهنا عمم، وأطلق؛ لأن المراد به التائب، وهناك خصص وعلّق؛ لأن المراد به خصوص ما عدا الشرك، وعلّق مغفرته على مشيئة الله : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (النساء:٤٨)][٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: "تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في أنه يخرج أقوام من النار بعد ما دخولها[٣].

وأن النبي ﷺ يشفع في أقوام دخلوا الجنة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠١).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٤-٤٨٥).

(٣) من ذلك ما جاء عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ". وفي رواية: "مِنْ إِيمَانٍ" مَكَانَ: "مِنْ خَيْرٍ". أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم (٤٤)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، حديث رقم (١٩٣).

(٤) من ذلك ما جاء عن حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "قَالَ يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ

=

وهذه الأحاديث حجة على الطائفتين: الوعيدية الذين يقولون من دخلها من أهل التوحيد لم يخرج منها. وعلى المرجئة الواقفة الذين يقولون: لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد أم لا؟ كما يقول ذلك طوائف من الشيعة و الأشعرية، كالقاضي أبي بكر، وغيره. وأمّا ما يذكر عن غلاة المرجئة أنهم قالوا: لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد، فلا نعرف قائلاً مشهوراً من المنسوبين إلى العلم يذكر عنه هذا القول.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قد شهد لشارب الخمر المجلود مرّات بأنه يحب الله ورسوله، ونهى عن لعنته[١]، ومعلوم أن من أحب الله ورسوله أحبه الله ورسوله بقدر ذلك"اهـ[٢].

وأهل السنة يقسمون الناس إلى قسمين:

=

كَأَنَّهُمْ الثَّعَارِيرُ". قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ. فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنْ النَّارِ"؟ قَالَ نَعَمْ." أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، حديث رقم (٦٥٥٨)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة، حديث رقم (١٩١).

(١) يشير إلى ما جاء عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: "أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ". أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، حديث رقم (٦٧٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٦).

مظهر للإسلام .

مظهر للكفر.

والمظهر للإسلام إما أن يكون باطنه (قلبه) مستسلم مصدّق لله ولرسوله ﷺ مع المحبة والانقياد، أوْ لا.

فالأول مسلم.

والثاني منافق[١].

ومن أظهر الإسلام بقوله كلمة الإسلام: الشهادتين، مع تصديقه ومحبته لله ولرسوله ﷺ.

إمّا أن يتلبس بمعاصي وبترك طاعات أوْ لا.

فالأول مؤمن ناقص الإيمان ، مؤمن فاسق، من أصحاب الوعيد، وهو ظالم لنفسه.

والثاني مؤمن يستحق اسم الإيمان المطلق، وهو إمّا مقتصد، وإمّا سابق بالخيرات[٢].

---

(١) قال ابن تيمية رحمة الله عليه في مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٧): "ليس في الكتاب والسنة المظهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق. فالمنافق في الدرك الأسفل من النار. والآخر المؤمن، ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الاسم المطلق، وقد يكون تام الإيمان "اهـ.

(٢) جاء في طبقات الحنابلة (١/ ٧٩): "قال الخلال: أخبرني أحمد بن المكين، أن رجلاً قال لأحمد بن حنبل: أوصني فقال له أحمد: انظر إلى أحب ما تريد أن يجاورك في قبرك فاعمل به. واعلم أن الله يبعث العباد يوم القيامة على ثلاث خصال: محسن ما عليه من سبيل، لأن الله تعالى يقول: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾. وكافر في النار؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿والذين كفروا لهم نار جهنم﴾. وأصحاب الذنوب والخطايا، فأمرهم =

وأسباب إزالة عقوبة الذنوب لا تنحصر في التوبة؛

قال ابن تيمية رحمه الله: "قَدْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الذُّنُوبِ تَزُولُ عَنْ الْعَبْدِ بِنَحْوِ عَشَرَةِ أَسْبَابٍ:

(أَحَدُهَا): التَّوْبَةُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.

(السَّبَبُ الثَّانِي): الِاسْتِغْفَارُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ[1] عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "إذَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَذْنَبْت ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي فَقَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْت لِعَبْدِي ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ أَيْ رَبِّ أَذْنَبْت ذَنْبًا آخَرَ. فَاغْفِرْهُ لِي فَقَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْت لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ قَالَ ذَلِكَ: فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ"، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[2] عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ".

=

إلى الله، إن شاء عذب وإن شاء غفر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[النساء:٤٨]"اهـ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، تحت رقم (٥٧٠٧٤)، ومسلم في كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب، حديث رقم (٢٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار، حديث رقم (٢٧٤٩).

وَقَدْ يُقَالُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: الِاسْتِغْفَارُ هُوَ مَعَ التَّوْبَةِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ: "مَا أَصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ"(١)، وَقَدْ يُقَالُ: بَلْ الِاسْتِغْفَارُ بِدُونِ التَّوْبَةِ مُمْكِنٌ وَاقِعٌ وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ فَإِنَّ هَذَا الِاسْتِغْفَارَ إذَا كَانَ مَعَ التَّوْبَةِ مِمَّا يُحْكَمُ بِهِ عَامٌّ فِي كُلِّ تَائِبٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ التَّوْبَةِ فَيَكُونُ فِي حَقِّ بَعْضِ الْمُسْتَغْفِرِينَ الَّذِينَ قَدْ يَحْصُلُ لَهُمْ عِنْدَ الِاسْتِغْفَارِ مِنْ الْخَشْيَةِ وَالْإِنَابَةِ مَا يَمْحُو الذُّنُوبَ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ(٢) بِأَنَّ قَوْلَ: لَا

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، حديث رقم (١٥١٤)، والترمذي في الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، حديث رقم (٣٥٥٩). والحديث عن عُثْمَان بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً". قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُصَيْرَةَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ"، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود والترمذي، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ١١٢). وفي الحديث جهالة مولى أبي بكر، وعثمان بن واقد ضعفه أبوداود، والذي عندي: أن جهالة مولى أبي بكر لا تضره، لشرف من نسب إليه، وتضعيف أبي داود الذي يظهر أنه في حديث بعينه، فقد وثقه ابن معين، وقال أحمد وأبو حاتم والدارقطني: لا بأس به، ولمعنى الحديث شواهد!

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه، في كتاب الزهد، ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، حديث رقم (٤٣٠٠). ولفظ الحديث كما عند ابن ماجه: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ فَيُهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي

=

إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثَقُلَتْ بِتِلْكَ السَّيِّئَاتِ ؛ لَمَّا قَالَهَا بِنَوْعٍ مِنْ الصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ الَّذِي يَمْحُو السَّيِّئَاتِ وَكَمَا غَفَرَ لِلْبَغِيِّ بِسَقْيِ الْكَلْبِ لِمَا حَصَلَ فِي قَلْبِهَا إِذْ ذَاكَ مِنْ الْإِيمَانِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

(السَّبَبُ الثَّالِثُ): الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اُجْتُنِبَتْ الْكَبَائِرُ"(١)، وَقَالَ : "الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَالْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ"(٢). وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا فِي الصِّحَاحِ .

(السَّبَبُ الرَّابِعُ الدَّافِعُ لِلْعِقَابِ) : دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِ مِثْلُ صَلَاتِهِمْ عَلَى جِنَازَتِهِ فَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ إِلَّا شُفِّعُوا

=

كِفَّةٍ فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْبِطَاقَةُ الرُّقْعَةُ وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّقْعَةِ بِطَاقَةً". والحديث أورده الألباني مصححاً له في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (١٣٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما، حديث رقم (٢٣٣). من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب الحسد، حديث رقم (٤٢١٠). عن أنس ﷺ. وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، وفي السند عيسى بن أبي عيسى الحناط، متروك. وللمتن شواهد كثيرة.

فِيهِ"رواه مسلم[١]، وَهَذَا دُعَاءٌ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَلَ الْمَغْفِرَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ الَّذِي اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ وَكُفِّرَتْ عَنْهُ الصَّغَائِرُ وَحْدَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَغْفُورٌ لَهُ عِنْدَ الْمُتَنَازِعِينَ. فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ لِلْمَيِّتِ.

(السَّبَبُ الْخَامِسُ) : مَا يُعْمَلُ لِلْمَيِّتِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ ؟ كَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّ هَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِنُصُوصِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ وَالْحَجُّ . بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٢] أَنَّهُ قَالَ : "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ".

(السَّبَبُ السَّادِسُ) : شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُ فِي أَهْلِ الذُّنُوبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْهُ أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : "شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي"[٣].

(السَّبَبُ السَّابِعُ): الْمَصَائِبُ الَّتِي يُكَفِّرُ اللهُ بِهَا الْخَطَايَا فِي الدُّنْيَا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ[٤] عَنْهُ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : "مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ ؛

---

(١) في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، حديث رقم (٩٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم (١٩٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، حديث رقم (١١٤٧). عن عائشة ﵂.

(٣) أخرجه أحمد (الميمنية ٢/ ٣٢١٣)، والترمذي في كتاب صفة القيامة، والرقائق، والورع، باب منه، حديث رقم (٢٤٣٥)، وأبوداود في كتاب السنه، في باب الشفاعة، حديث رقم (٤٧٣٩) عن أنس ﵁، وأخرجه الترمذي في الموضع السابق تحت رقم (٢٤٣٦)، عن جابر ﵁. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وأبي داود.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، حديث رقم (٥٦٤٢)، ومسلم في كتاب =

وَلَا نَصَبٍ ؛ وَلَا هَمٍّ ؛ وَلَا حَزَنٍ ؛ وَلَا غَمٍّ ؛ وَلَا أَذًى - حَتَّى الشَّوْكَةُ يَشَاكُهَا - إلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ".

(السَّبَبُ الثَّامِنُ) : مَا يَحْصُلُ فِي الْقَبْرِ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالضَّغْطَةِ وَالرَّوْعَةِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُكَفَّرُ بِهِ الْخَطَايَا.

(السَّبَبُ التَّاسِعُ) : أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَرْبُهَا وَشَدَائِدُهَا.

(السَّبَبُ الْعَاشِرُ) : رَحْمَةُ اللَّهِ وَعَفْوُهُ وَمَغْفِرَتُهُ بِلَا سَبَبٍ مِنْ الْعِبَادِ . فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ قَدْ يُدْفَعُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ الْعَشَرَةِ كَانَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ عُقُوبَاتِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ لَا تَنْدَفِعُ إلَّا بِالتَّوْبَةِ مُخَالِفٌ لِذَلِكَ"اهـ[1].

متشابه :

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً﴾ (الفرقان:٤٣)، وقال: ﴿وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾ (الكهف: من الآية٢٨)، وقال: ﴿فَلا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾ (طه:١٦).

الاستدلال بظاهر هذه الآيات على أن من أتبع هواه فارتكب معصية قد أشرك بالله، إذ اتخذ إلهه هواه، فهو كافر مخلد في النار! هذا الاستدلال استدلال بالمتشابه.

=

البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيب من مرض، حديث رقم (٢٥٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٧-٥٠٠). باختصار.

والحكم:

أن أصحاب المعاصي من المسلمين، ولا يقال عنهم أنهم مشركون، كيف والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ {٣٢} جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ {٣٣} وَقَالُوا الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ {٣٤} الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر:٣٢-٣٥].

قال ابن تيمية رحمه الله: "قسم سبحانه وتعالى الأمة التي أورثها الكتاب واصطفاها ثلاثة أصناف:

ظالم لنفسه.

ومقتصد.

وسابق بالخيرات.

وهؤلاء الثلاثة ينطبقون على الطبقات الثلاث المذكورة في حديث جبريل: "الإسلام" و "الإيمان " و "الإحسان".

ومعلوم أن الظالم لنفسه إن أريد به من اجتنب الكبائر والتائب من جميع الذنوب فذلك مقتصد أو سابق. فإنه ليس أحد من بني آدم يخلو عن ذنب، لكن من تاب كان مقتصداً أو سابقاً، كذلك من اجتنب الكبائر كفرت عنه السيئات كما قال تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ (النساء:٣١)؛

فلا بد أن يكون ظالم لنفسه، موعود بالجنة ولو بعد عذاب يطهر من الخطايا؛ فإن النبي ﷺ ذكر أن ما يصيب المؤمن في الدنيا من المصائب مما يجزى به، ويكفر عنه خطاياه، كما في الصحيحين[١] عنه ﷺ: "ما يصيب المؤمن من وصب و لا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها خطاياه". وفي المسند وغيره[٢] أنه لّما نزلت هذه الآية: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ [النساء:١٢٣]، قال أبو بكر: يا رسول الله جاءت قاصمة الظهر، وأينا لم يعمل سوءاً. فقال: يا أبا بكر ألست تنصب! ألست تحزن! ألست تصيبك اللأواء فذلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرض، باب ماجاء في كفارة المرض، حديث رقم (٥٦٤٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حديث رقم (٢٥٧٣). ولفظ الحديث عند البخاري: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ".

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١١ الميمنية)، من طرق مدارها جميعها على أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، وهو مقبول عند المتابعة، وإلا لين، كما في التقريب، وهو لم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وأخرجه أبويعلى في مسنده (١/ ٩٧-٩٨)، تحت رقم (٩٨-١٠١)، وأسانيده من طريق أبي بكر بن أبي زهير، وأحدها معضل، وابن حبان (الإحسان ٧/ ١٧٠ حديث رقم ٢٩١٠)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٤-٧٥)، والبيهقي السنن الكبرى (٣/ ٣٧٣). وللحديث شاهد في صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حديث رقم (٢٥٧٤) من حديث أبي هريرة ﵁، ولفظه: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ بَلَغَتْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا أَوْ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا". والحديث صححه شعيب الأنؤوط في تحقيقه للإحسان، ومحققو مسند أحمد (١/ ٢٣٠).

مما تجزون به"اهـ[1].

فالآية دليل على أن العاصي الذي لم يتب من ذنبه إذا كان من أهل التوحيد فهو ظالم لنفسه، موعود بالجنة، فلا يقال فيه أنه مخلد في النار.

والآية بهذا ردٌ على الخوارج الذين قسّموا الناس إلى مؤمن لا ذنب له، وكافر لا حسنة له؛ لأنها أثبتت قسم مؤمن ظالم لنفسه!

وحجة على المعتزلة الذين قسموا الناس إلى ثلاثة أقسام: مؤمن يدخل الجنة، وكافر في النار، ، وفاسق في منزلة بين المنزلتين مآله إلى الخلود في النار. حيث أثبتت الآية وجود مؤمن مقتصد يدخل الجنة.

وأثبتت وجود مؤمن سابق بالخيرات يدخل الجنة.

وأثبتت وجود مؤمن ظالم لنفسه يدخل الجنة، ولو بعد عذاب يطهر به من الخطايا.

والله تعالى يقول: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨]، فجعل ما دون الشرك معلقاً في مشيئته.

متشابه :

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْأِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: من الآية١١).

ويقول تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُونَ﴾

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٥-٤٨٦).

(السجدة:١٨).

الاستدلال بالآيتين على أن الفاسق لا يقال عنه مؤمن، لأن الطاعات كلها من الإيمان؛ فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، ويلزم من زوال بعضه زوال كله.وأن اسم الفسوق ينافي اسم الإيمان بنص الآية، فصاحب المعاصي والذنوب ليس معه شيء من الإيمان. فكيف يقال عنه مؤمن فاسق؟ وقد ثبت في أحاديث نفي اسم الإيمان عن هؤلاء منها حديث عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ"[(١)].

فلا يجتمع إيمان ومعصية، أو إيمان وكفر، أو إيمان وفسق!

والحكم:

أمّا أن الطاعات كلها من الإيمان، وإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان؛ فهذا حق!

أمّا أنه يلزم من زوال بعضها زوال الإيمان؛ فإن أريد زوال الهيئة الاجتماعية، وأنها لا تبق مجتمعة كما كانت؛ فمسلم!

أمّا إن أريد من زوال بعضها زوال جميعها، وإبطال الإيمان؛ فهذا غير مسلم!

وبيان ذلك: أن الإيمان كالشجرة ذات الفروع والأغصان، إذا زال بعض

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب اثم من لا يأمن جاره بوايقه، حديث رقم (٦٠١٦).

أغصانها زالت هيئتها الاجتماعية، لكنها لا تزول بذلك، إنما تنقص فقط.

وكالإنسان إذا قطعت أطرافه، فإن هيئته الاجتماعية تزول بذلك، لكن يبقى إنساناً ناقص الأطراف.

وكالعدد عشرة إذا نقص منه واحد، يزول عنه اسم عشرة، لكن يبقى منه تسعة(١).

[والإيمان له أبعاض وشعب، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه(٢): "الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق. والحياء شعبة من الإيمان".

كما أن الصلاة والحج لهما أجزاء وشعب، و لا يلزم من زوال شعبة من شعبه زوال سائر الأجزاء والشعب، كما لا يلزم من زوال بعض أجزاء الحج والصلاة زوال سائر الأجزاء. فدعواهم أنه إذا زال بعض المركب زال بعضه الآخر ليس بصواب! ونحن نسلم أنه ما بقي إلا بعضه لا كله، وأن الهيئة الاجتماعية ما بقيت كما كانت](٣).

قال ابن تيمية رحمه الله: "والفقهاء يقسمون الوضوء والغسل إلى كامل ومجزيء. لكن يريدون بالكامل ما أتى بمفروضه ومسنونه. وبالمجزيء ما اقتصر على واجبه. فهذا في الأعمال المشروعة. وكذلك في الأعيان المشهودة؛ فإن الشجرة

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٥).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٥).

مثلا اسم لمجموع الجذع والورق والأغصان، وهي بعد ذهاب الورق شجرة، وبعد ذهاب الأغصان شجرة، لكن كاملة وناقصة. فليفعل مثل ذلك في مسمى الإيمان والدين، أن الإيمان ثلاث درجات:

إيمان السابقين المقربين، وهو ما أتى فيه بالواجبات والمستحبات، من فعل وترك.

وإيمان المقتصدين أصحاب اليمين، وهو ما أتى فيه بالواجبات من فعل وترك.

وإيمان الظالمين وهو ما يترك فيه بعض الواجبات أو يفعل فيه بعض المحظورات.

ولهذا قال علماء السنة في وصفهم اعتقاد أهل السنة والجماعة: إنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب. إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب.

أمّا أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقاً به وانقياداً له، فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن.

ولهذا تواتر في الأحاديث: "أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان" "مثقال حبة من إيمان". وفي رواية في الصحيح أيضاً: "مثقال حبة من خير"، "مثقال ذرة من خير"[١].

(١) حديث صحيح، عن أنس ﷺ. سيأتي لفظه و تخريجه قريباً.

وقال ﷺ في الحديث المتفق عليه[1] عن أبي هريرة: "الإيمان بضع وستون – أو بضعة وستون أو بضع وسبعون – شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"، فعلم أن الإيمان يقبل التبعيض والتجزئة، وأن قليله يخرج الله به من النار من دخلها، ليس هو كما يقوله الخارجون عن مقالة أهل السنة: أنه لا يقبل التبعيض والتجزئة، بل هو شيء واحد: إمّا يحصل كله أو لا يحصل منه شيء"اهـ[2].

قال محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: "وأما كون لا إله إلا الله تجمع الدين كله، وإخراج من قالها من النار إذا كان في قلبه أدنى مثقال ذرة، فلا إشكال في ذلك؛ وسر المسألة: أن الإيمان يتجزأ، و لا يلزم إذا ذهب بعضه أن يذهب كله، بل هذا مذهب الخوارج، فالذي يقول الأعمال كلها من (لا إله إلا الله) فقوله حق. والذي يقول: يخرج من النار من قالها، وفي قلبه مثقال ذرة فقوله حق! السبب ما ذكرت لك من التجزي، وبسبب الغفلة عن التجزي غلط أبو حنيفة وأصحابه في زعمهم أن الأعمال ليست من الإيمان"اهـ[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب أمور الإيمان ، حديث رقم (٩)، إلا أن الرواية عنده فيها: "بضع وستون"، وبدون قوله: "أعلاها قول: لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق"، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وافضلها وأدناها، حديث رقم (٣٥)، ولفظه: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإيمان بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الإيمان ".

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٣-٤٧٥).

(٣) الرسائل الشخصية (ضمن مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب) القسم الخامس ص١٢٢.

[ويبقى: **هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء؟**

فيقال: المركبات في ذلك على وجهين:

ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم كالعشرة، إذا نقص منها واحد، يقال: تسعة، ولا يقال عشرة على الإطلاق.

و ما يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء.

وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا الباب، كلفظ العبادة، والطاعة، والخير، والذكر، والدعاء، فإن هذه الألفاظ تطلق على الكثير من نوعها والقليل. وكذلك لفظ الجبل، يقال على الجبل، وإن ذهب منه أجزاء كثيرة، ولفظ البحر والنهر يقال عليه وإن نقصت أجزاؤه.

ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب؛ فإن النبي ﷺ قال:"الإيمان بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الإيمان"[١].

ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان . وقد ثبت عنه ﷺ أنه قَالَ: "يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ". وفي رواية: "مِنْ إِيمَانٍ"

(١) سبق تخريجه قريباً.

مَكَانَ: "مِنْ خَيْرٍ"(١).

فأخبر أنه يتبعض ويبقى بعضه، وأن ذلك من الإيمان ، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه.

وهذا فيه بيان أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن والصلاة والحج ونحو ذلك.

أمّا الحج ونحوه ففيه أجزاء ينقص الحج بزوالها عن كماله **الواجب** و لا يبطل، كرمي الجمار والمبيت بمنى ونحو ذلك. وفيه أجزاء ينقص بزوالها عن كماله المستحب كرفع الصوت بالإهلال والرمل والاضطباع في الطواف الأول.

وكذلك الصلاة فيها أجزاء تنقص بزوالها عن كمال الاستحباب، وفيها أجزاء واجبة تنقص بزوالها عن الكمال **الواجب** مع الصحة، في مذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك، وفيها ماله أجزاء إذا زالت جبر نقصها بسجود السهو، وأمور ليست كذلك.

فقد رأيت أجزاء الشيء تختلف لأحكامها شرعاً وطبعاً](٢).

[فإذا قيل: إن الأعمال و الطاعات داخلة في حقيقة الإيمان وبعضها خارج من حقيقته!

قيل: ماذا تريد بالحقيقة؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم (٤٤)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة، حديث رقم (١٩٣). عن أنس ﷺ.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٤-٥١٨).

فإن قال: أريد بذلك ما إذا زال صار صاحبه كافراً!

قيل له: ليس للإيمان حقيقة واحدة، مثل حقيقة مسمّى مسلم في حق جميع المكلفين، في جميع الأزمان بهذا الاعتبار، مثل حقيقة السواد والبياض، بل الإيمان والكفر يختلف باختلاف المكلف وبلوغ التكليف له ونحو ذلك.

وبعض الإيمان قد يكون شرطاً في بعضه الآخر.

وقد يكون بعضه المتروك ليس شرطاً في وجود الآخر و لا قبوله. وحينئذ قد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق. وقد يجتمع فيه بعض شعب الإيمان ، وشعبة من شعب الكفر كما جاء في أحاديث كثيرة منها ما في الصحيحين[١] عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ".

و ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"[٢].

وما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق، حديث رقم (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث رقم (١٩١٠)، وفي آخره: "قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهَّ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ ث".

الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"[١].

ووجه الدلالة: أنه سمّاه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه، بل فيه كفر[٢].

وما جاء عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: "لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"[٣].

وما جاء عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ"[٤].

وما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية، و لايكفر صاحبها، حديث رقم (٣٠)، ومسلم في كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل و إلباسه مما يلبس و لايكلفه، حديث رقم (١٦٦١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم (٩٣٤).

كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ"[١].

ونظائر هذا موجودة في الأحاديث، وقال ابن عباس وغير واحد من السلف، في قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾ [المائدة:٤٧]، ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة:٤٥]: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم.][٢].

والمقصود : أنه قد يجتمع في الرجل إيمان ونفاق، إيمان وكفر، فلا يستحق اسم الإيمان المطلق، إنما يقيد بوصف النقصان، أو الفسق، فيقال: مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن عاصي، أو مؤمن فاسق، وهو ظالم لنفسه[٣].

وهذا الشخص الذي نقص إيمانه بفعل المعاصي الذي له سيئات يعذّب بها، وله حسنات يدخل بها الجنة، وله معصية وطاعة، يسميه المرجئة: مؤمن كامل الإيمان ، من أصحاب الوعيد.

ويسميه الخوارج: كافر مخلد في النار.

ويسميه المعتزلة: فاسق، في منزلة بين المنزلتين، ومآله إلى النار.

أمّا أهل السنة والجماعة فيسمونه: مؤمن ناقص الإيمان ، ولولا ذلك ما استحق العذاب، وما دخل في الوعيد، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، حديث رقم (٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٨-٥٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٠، ٤٧٨-٤٧٩، ٥٢٣-٥٢٤).

المسلمين، ولا يطلق عليه مؤمن إلا في أحكام الدنيا. أمّا في أحكام الآخرة فليس هو من المؤمنين الموعودين بالجنة [ابتداء]، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة، بعد أن يعذب في النار، إن لم يغفر الله له ذنوبه.

ولهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان.

والذين لا يسمونه مؤمناً من أهل السنة والمعتزلة، يقولون: اسم الفسوق ينافي اسم الإيمان (المطلق) لقوله تبارك وتعالى: ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ (الحجرات:١١)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً﴾ (السجدة:١٨]، فالمؤمن نا قص الإيمان لا يكون حكمه في الآخرة كالمؤمنين الموعودين بالجنة، فهو مؤمن ناقص الإيمان][(١)].

وبهذا تعلم أن الآيتين ليس فيهما منع اجتماع بعض شعب الإيمان مع شعب الكفر والمعصية. إنما فيها أن اسم "الإيمان" المطلق لا يستحقه من كان كذلك!

وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان. فينتفي عنه اسم الإيمان المطلق، و لا يبطل ما معه من الإيمان. وصاحب الشرع قد نفى الاسم عن هؤلاء، من ذلك ما جاء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٤-٣٥٥).

مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"[١].

عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"[٢].

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: "وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ"[٣].

فهؤلاء سلب عنهم اسم الإيمان المطلق، أي سلب عنهم كمال الإيمان **الواجب**، فزال بعض الإيمان **الواجب**، وهم من أهل الوعيد[٤].

قال ابن تيمية رحمه الله، تعليقاً على حديث: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...، قال: "فنفى الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة، و لا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان، وسائر أجزائه، وشعبه، وهذا معنى قولهم: نفي كمال الإيمان لا حقيقته، أي الكمال الواجب، ليس هو الكمال المستحب، المذكور في قول الفقهاء: الغسل الكامل والمجزيء"اهـ[٥]..

ونفي الإيمان المطلق لا يستلزم أن يكونوا منافقين، كما في قوله تبارك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير اذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٥)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث رقم (٥٧).

(٢) أخرجه في كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه، حديث رقم (٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب اثم من لا يأمن جاره بوايقه، حديث رقم (٦٠١٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٨).

وتعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ [الأنفال:١]، ثم قال: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً﴾[الأنفال:٢]، ومعلوم أنه ليس من لم يكن كذلك يكون منافقاً من أهل الدرك الأسفل من النار، بل لا يكون قد أتى بالإيمان **الواجب** فنفى عنه كما ينفي سائر الأسماء عمن ترك بعض ما يجب عليه[١].

وكيف يستقيم أن المراد بنفي الإيمان عن هؤلاء إبطال إيمانهم، وأنهم من الدرك الأسفل من النار، مع ما صح عنه ﷺ أنه قَالَ: "يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ.

وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ .

وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ".

وفي رواية: "مِنْ إِيمَانٍ" مَكَانَ: "مِنْ خَيْرٍ"[٢].

فهذا النص وأشباهه دليل على تبعض الإيمان ، فالمنفي كمال الإيمان **الواجب**، لا إبطال الإيمان من أصله.

ونصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعض الإيمان وبقاء

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم (٤٤)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة، حديث رقم (١٩٣).

بعضه، ولهذا كان أهل السنة والحديث على أن الإيمان يتفاضل (يزيد وينقص)[١].

متشابه :

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (النساء:١٤).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة:٦٣).

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾ (الجن:٢٣).

الاستدلال بالآيات على أصحاب المعاصي من الكافرين المخلدين في النار، لأن الله وصفهم بذلك يسلب عنهم اسم الإيمان، إذ الموحدين لا يخلدون في النار.

ووصف المجتمع اليوم بأنه مجتمع جاهلي إذ انتشرت فيه المعاصي، وحاد الناس فيه ا الله ورسوله بها، حتى بجوار بيت الله الحرام.

الاستدلال بالآيات على هذا استدلال بالمتشابه.

والمحكم :

أن من نظر في هذه الآيات بمفردها ولم يضم إليها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٣).

عَظِيماً﴾ (النساء:٤٨)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَّ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهَّ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً﴾ (النساء:١١٦)، فقد اتبع المتشابه؛

إذ مجموع الآيات يدل على أن أصحاب المعاصي في مشيئة الله إن شاء غفر لهم وإن شاء عذبهم، إلا أصحاب الشرك فإن الله لا يغفر لهم! وعليه فإن الخلود المذكور في الآية هو من باب الوعيد بالنسبة لأصحاب المعاصي والذنوب التي لم تصل إلى الشرك.

وأمّا أصحاب الشرك فإن الله لا يغفر لهم! فمن رد وأعرض وتولى أوشك أو كذب وجحد، أو أشرك فساوى غير الله بالله، في ما فرضه الله في المواريث أو غيرها مما شرعه الله تعالى، فهو في جهنم خالداً فيها.

فليس في الآية أن أصحاب المعاصي التي دون الشرك خالدون في النار!

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "فإن قال قائل: أوَ مُخَلَّدٌ في النار من عصى الله ورسوله في قسمة المواريث؟[١].

قيل: نعم، إذا جمع إلى معصيتها في ذلك شكًّا في أن الله فرض عليه ما فرض على عباده في هاتين الآيتين، أو علم ذلك فحادَّ الله ورسوله في أمرهما - على ما ذكر ابن عباس من قول من قالَ حين نزل على رسول الله ﷺ قول الله تبارك وتعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللهَّ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ إلى تمام الآيتين: أيُورَّث من لا يركب الفرس ولا يقاتل العدوَّ ولا يحوز الغنيمة، نصفَ

(١) ذكر المواريث لأن الآية جاءت في سياق ذكر فروض المواريث، من سورة النساء.

المال أو جميع المال؟ استنكارًا منهم قسمةَ الله ما قسم لصغار ولد الميت ونسائه وإناث ولده – ممن خالف قسمةَ الله ما قسم من ميراث أهل الميراث بينهم على ما قسمه في كتابه، وخالف حكمه في ذلك وحكم رسوله، استنكارًا منه حكمهما، – كما استنكره الذين ذكر أمرَهم ابن عباس ممن كان بين أظهُر أصحاب رسول الله ﷺ من المنافقين الذين فيهم نزلت وفي أشكالهم هذه الآية – فهو من أهل الخلود في النار، لأنه باستنكاره حكمَ الله في تلك، يصير بالله كافرًا، ومن ملة الإسلام خارجًا"اهـ.

وقال ابن الجوزي رحمه الله، في كتابه "زاد المسير" عند هذه الآية: "قوله تعالى : ﴿ومَن يعص الله﴾ فلم يرض بقسمه ﴿يدخله ناراً﴾ فإن قيل: كيف قطع للعاصي بالخلود؟

فالجواب : أنه إذا ردَّ حكم الله ، وكفر به ، كان كافرا مخلدا في النار"اهـ

قال ابن سعدي رحمه الله: "﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ ويدخل في اسم المعصية الكفر فما دونه من المعاصي، فلا يكون فيها شبهة للخوارج القائلين بكفر أهل المعاصي فإن الله تعالى رتب دخول الجنة على طاعته وطاعة رسوله. ورتب دخول النار على معصيته ومعصية رسوله، فمن أطاعه طاعة تامة دخل الجنة بلا عذاب.

ومن عصى الله ورسوله معصية تامة يدخل فيها الشرك فما دونه، دخل النار وخلد فيها.

ومن اجتمع فيه معصية وطاعة، كان فيه من موجب الثواب والعقاب بحسب ما فيه من الطاعة والمعصية.

وقد دلت النصوص المتواترة على أن الموحدين الذين معهم طاعة

التوحيد، غير مخلدين في النار، فما معهم من التوحيد مانع لهم من الخلود فيها"اهـ

فائدة :

لا ينبغي أن يوصف العصر أو المجتمع المسلم على الإطلاق - وإن كان منغمساً في المعاصي - بأنه مجتمع جاهلي، أو عصر جاهلية؛ لأن الجاهلية اسم لما كان قبل الإسلام، أمّا بعد بعثة الرسول ﷺ فإن الدين الحق ظاهر.

عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتِي على الحق ظاهرين لا يضرهم من يَخذلُهم حتَّى يأتي أمر الله"(١).

ولأن في الوصف بذلك ما يعطي خلاف الحكم الشرعي بخصوص أصحاب المعاصي، فيقود إلى التكفير، والتكفير يقود إلى القتل.

وهذا ما أرشد إليه الرسول ﷺ، فيما جاء عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ .

وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِه"(٢).

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اسْتَنْصِتْ النَّاسَ!

---

(١) حديث متواتر، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٦)، ونظم المتناثر (ص ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ للبخاري، ومحل الشاهد عنده دون مسلم.

فَقَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"[١].

متشابه:

قال تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (يّس:٦٠).

الاستدلال بالآية على أن أصحاب المعاصي مشركون، لأنهم يعبدون الشيطان بطاعته في المعصية.

ويؤيد هذا حديث رسول الله ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى"[٢].

فمن عصى رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة! هذا الاستدلال استدلال بالمتشابه.

والمحكم:

أن صاحب المعاصي إذا أطاع الشيطان في معصيته لا يكون مشركا الشرك الأكبر، فإن الله عز وجل ذكر لنا أن آدم عليه الصلاة والسلام قد حذّره من الشيطان، فقال: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الإنصات للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي ﷺ : "لا ترجعوا بعدي كفاراً"، حديث (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالسنن، رقم (٧٢٨٠)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

فَتَشْقَى﴾ (طه:١١٧)، وقال: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى﴾ (طه:١٢٠).

وسمى الله ذلك معصية، قال تعالى: ﴿فَأَكَلا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (طه:١٢١).

ولمّا استغفر ربه غفر له، قال تبارك وتعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة:٣٧).

فلو كان كل من أطاع الشيطان كفر الكفر الأكبر، أو أشرك الشرك الأكبر، كيف تقبل الله توبة آدم عليه الصلاة والسلام؟

ومن هنا تعلم سر أن الآية جاءت بهذا النداء: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ﴾، فقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾، فذكّرنا بأبينا وما حصل له مع الشيطان، وهذا بإذن الله يمنع أن يُفهم أن المراد في الآية الحكم على أصحاب المعاصي بأنهم من المشركين، لأن الله لّما ذكر عن آدم ما وقع منه لم يذكر أنه وقع في الشرك الأكبر![1].

ويفهم من هذا النداء التهييج إلى ترك طاعة الشيطان؛ فهو الذي وسوس لأبينا، وعبّر عن الطاعة بالعبادة لتحقيق المزيد من التنفير.

وقد قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

---

(١) وهذا إشارة إلى أنه ما من دليل يستدل به على غير مراد الله إلا وفيه ما يدل على بطلان هذا الاستدلال! يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٢٨٨): "إن نفس الدليل الذي يحتج به المبطل هو بعينه إذا أعطي حقه وتميز ما فيه من جق وباطل، وبين ما يدل عليه، تبين أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به في نفس ما احتج به عليه. وهذا عجيب، قد تأملته فيما شاء الله من الأدلة السمعية فوجدته كذلك!"اهـ

يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ﴾ (لأعراف:٢٧) ، فنهى بني آدم أن يفتتنوا بفتنة الشيطان كما فتن أبويهما وذلك بمعصية الله وطاعة الشيطان في خلاف أمر الله ونهيه وأنه لما نزع عن الأبوين لباسهم فكذلك قد ينزع عن الذرية لباس التقوى ولباس البدن ليريها سوءاتهما، ولم يقتض ذلك الكفر الأكبر و لا الشرك الأكبر المخرج من الملة، فافهم هديت!

وفي تسمية طاعة آدم عليه الصلاة والسلام لإبليس معصية، دليل على أن المعصية تطلق على غير الكفر الأكبر والشرك الأكبر!

متشابه :

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام:١٢١).

الاستدلال بظاهر هذه الآية على أن من أطاع الشيطان في معصية الله تعالى، فإنه من المشركين! هذا الاستدلال من المتشابه.

والمحكم :

أن المراد بالآية طاعة الشيطان في تحليل الميتة، كما يزعم المشركون، ويدل على ذلك سبب نزول الآية، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللهُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ. وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ

وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ. وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ. وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهَّ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام:١١٨ – ١٢١)"[(١)].

وعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: "قالوا: يا محمد، أمّا ما قتلتم

(١) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأنعام، حديث رقم (٣٠٦٩). وقال عقبه: " قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا"اهـ. والحديث صححه الألباني، في صحيح سنن الترمذي. تنبيه: أخرج الحديث أبوداود في كتاب الضحايا، باب ضحايا أهل الكتاب، حديث رقم (٢٨١٩)، بلفظ: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللهَّ فَأَنْزَلَ اللهَّ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهَّ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ"، قال ابن القيم في كتابه (فتاوى إمام المتقين ص١٣٨، الشاملة): "هكذا ذكره أبو داود وأن الذي سأل هذا السؤال هم اليهود. والمشهور في هذه القصة أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال، وهو الصحيح؛ ويدل عليه كون السورة مكية وكون اليهود يحرمون الميتة كما يحرمها المسلمون فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم؟ ويدل عليه أيضا قوله : ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ (الأنعام : ١٢١)، فهذا سؤال مجادل في ذلك واليهود لم تكن تجادل في هذا، وقد رواه الترمذي بلفظ ظاهره أن بعض المسلمين سأل هذا السؤال ولفظه : "أتى ناس إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا : يا رسول الله أنأكل مما نقتل ولانأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ (الأنعام : ١١٨)، إلى قوله : (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)، (الأنعام : ١٢١)، وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال فسأل عنه المسلمون رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا أحسب قوله : إن اليهود سألوا عن ذلك إلا وهما من أحد الرواة والله أعلم"اهـ.

وذبحتم فتأكلونه، وأمّا ما قتل ربُّكم فتحرِّمونه ! فأنزل الله: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، وإن أطعتموهم في أكل ما نهيتكم عنه، إنكم إذًا لمشركون"(١).

يعني : إذا استحللتم الحرام، وأطعتموهم في ذلك، إنكم إذًا مثلهم، إذ كان هؤلاء يأكلون الميتة استحلالا. فإذا أنتم أكلتموها كذلك، فقد صرتم مثلهم مشركين(٢).

قال ابن كثير رحمه الله: " وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ أي: حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣١)"اهـ(٣).

قال الزجاج رحمه الله: "هذه الآية فيها دليل على أن من أحل شيئا مما حرم الله عليه أو حرم شيئاً مما أحل الله له فهو مشرك"اهـ(٤).

ومما تقدم تعلم أنه ليس المقصود بالآية مجرد طاعة الشيطان بالمعصية التي

---

(١) تفسير الطبري (شاكر/ الشاملة/ ١٢/ ٨٠).

(٢) تفسير الطبري (شاكر/ الشاملة/ ١٢/ ٨٥).

(٣) تفسير ابن كثير (سلامة/ الشاملة/ ٣/ ٣٢٩).

(٤) تفسير الزجاج (معاني القرآن وإعرابه) (٢/ ٢٨٧).

ليست بكفر أكبر مخرج من الملة، إنما المقصود أن يطيعه في استحلال ما حرمه الله.

قال ابن العربي رحمه الله: " إِنَّمَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ بِطَاعَةِ الْمُشْرِكِ مُشْرِكًا إذَا أَطَاعَهُ فِي اعْتِقَادِهِ : الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ ؛ فَإِذَا أَطَاعَهُ فِي الْفِعْلِ وَعَقْدُهُ سَلِيمٌ مُسْتَمِرٌّ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّصْدِيقِ فَهُوَ عَاصٍ. فَافْهَمُوا ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"اهـ [1].

متشابه :

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ (النحل:١٠٠).

الاستدلال بظاهر هذه الآية على أن من يطع الشيطان في معصية الله أنه يتولاه، فهو من المشركين! هذا استدلال بالمتشابه.

والمحكم :

أن الذين يتولون إبليس على مراتب ودرجات، فمنهم من يتبعه في الصغائر، ومنهم من يتبعه في الكبائر، ومنهم من يتبعه فيهما، ومنهم من يتبعه في البدعة ومنهم من يتبعه في الشرك والكفر، فهواه معه، ويحبه كحب الله أو أشد حباً.

قال ابن تيمية رحمه الله: "قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ﴾ (البقرة: من الآية١٦٥): أي

---

(١) أحكام القرن (٢/ ٧٥٢).

يحبونهم كما يحبون الله والذين آمنوا أشد حبا لله منهم لأنهم أخلصوا لله فلم يجعلوا المحبة مشتركة بينه وبين غيره فإن الاشتراك فيها يوجب نقصها والله لا يتقبل ذلك كما في الحديث الصحيح: "قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ"(١).

فالمؤمن الذي يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما لا بد أن يكون ما أحبه الله ورسوله أحب إليه مما لم يحبه الله ورسوله وأن يبغض ما يبغضه الله ورسوله فلا يكون ذلك البغيض أحب إليه من محبوب الله ورسوله؛

والحب التام منا مستلزم للإرادة التامة الموجبة للفعل مع القدرة.

والبغض التام منا مستلزم للكراهة التامة المانعة للقدرة.

فإذا كان العبد قادرا على محبات الحق، ولا يفعلها فلضعف محبتها في قلبه، أو وجود ما يعارض الحق مثل محبته لأهله وماله فإن ذلك قد يمنعه عن فعل محبوب الحق، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا [حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ]﴾ (التوبة:٢٤).

وقال: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، حديث رقم (٢٩٨٥)، وابن ماجة واللفظ له في الزهد، باب الرياء والسمعة، حديث رقم (٤٢٠٢). عن أبي هريرة ﷺ.

أَجْمَعِينَ"[١].

فإن كانت واجبات نقص من درجة المقتصدين من أصحاب اليمين حتى يتوب أو يمحوها بشيء آخر.

وإن كانت نوافل فإنها من القرب بحسب ذلك.

[و] الإنسان لا يفعل الحرام إلا لضعف إيمانه ومحبته.

وإذا فعل مكروهات الحق فلضعف بعضها في قلبه أو لقوة محبتها التي تغلب بعضها.

فالإنسان لا يأتي شيئا من المحرمات كالفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، والشرك بالله مالم ينزل به سلطانا، والقول على الله بغير علم؛ إلا لضعف الإيمان في أصله أو كماله أو ضعف العلم والتصديق وإما ضعف المحبة والبغض.

لكن إذا كان أصل الإيمان صحيحا وهو التصديق فإن هذه المحرمات يفعلها المؤمن مع كراهته وبغضه لها، فهو إذا فعلها لغلبة الشهوة عليه فلا بد أن يكون مع فعلها فيه بغض لها، وفيه خوف من عقاب الله عليها، وفيه رجاء لأن يخلص من عقابها؛ إما بتوبة وإما حسنات وإما عفو وإما دون ذلك؛ وإلا فإذا لم يبغضها ولم يخف الله فيها ولم يرج رحمته فهذا لا يكون مؤمنا بحال بل هو كافر أو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، حديث رقم (١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب محبة الرسول ﷺ، حديث رقم (٤٤)، من حديث أنس ﷺ.

منافق، فكل سيئة يفعلها المؤمن لا بد أن تقترن بها حسنات له لكن قوة شهوته للسيئة وما زين له فيها حتى ظن أنها مصلحة له أوجب وقوعها وهو اتباع الظن وما تهوي الأنفس. وهذا القدر عارض بعض إيمانه فترجح عليه حتى ما هو ضد لبعض الإيمان فلم يبق مؤمنا الإيمان الواجب كما قال النبي ﷺ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"(١).

وهو فيما يفعله متبع للشيطان فيما زينه له حتى رآه حسنا، وفيما أمره به فأطاعه وهذا من الشرك بالشيطان كما قال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً﴾ (الكهف: من الآية٥٠)، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ. وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ (يّس: ٦٠ – ٦١).

ولهذا لم يخلص من الشيطان إلا المخلصون لله كما قال تعالى عن إبليس: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (الحجر: من الآية٣٩-٤٠)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (الحجر:٤٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير اذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٥)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث رقم (٥٧). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَتَوَكَّلُونَ. إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ (النحل:٩٩-١٠٠)؛ فإذا كان الشيطان ليس له سلطان إلا على من أشرك به فكل من أطاع الشيطان في معصية الله فقد تسلط الشيطان عليه وصار فيه من الشرك بالشيطان بقدر ذلك.

والشيطان يوالي الإنسان بحسب عدم إيمانه كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف: من الآية٢٧)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ. وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ. حَتَّى إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ﴾ (الزخرف:٣٦ - ٣٨)، وقال تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (يوسف:٢٤)، ويشهد لهذا ما ثبت في صحيح مسلم[١] عن جابر عن النبي ﷺ: "إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ فَيَلْتَزِمُهُ"؛

فجميع ما نهى الله عنه هو من شعب الكفر وفروعه.

كما أن كل ما أمر الله به هو من الإيمان والإخلاص لدين الله؛

ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ﴾

---

(١) في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعث سراياه لفتنة الناس، حديث رقم (٢٨١٣).

(الأنفال: من الآية٣٩) .

لكن قد يكون ذلك شركا أكبر.

وقد يكون شركا أصغر بحسب ما يقترن به من الإيمان؛ فمتى اقترن بما نهى الله عنه: الإيمان لتحريمه وبغضه وخوف العقاب ورجاء الرحمة لم يكن شركا أكبر.

وأما إن اتخذ الإنسان ما يهواه إلها من دون الله، وأحبه كحب الله فهذا شرك اكبر والدرجات في ذلك متفاوتة"اهـ [١].

وعلى هذا فليس في الآية أن من يتبع الشيطان في معصية من الصغائر أو الكبائر أو بدعة غير مكفرة؛ قد أشرك الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة!

متشابه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"[٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ"[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "من حلف بغير الله فقد

---

(١) قاعدة في المحبة/ تحقيق محمد رشاد سالم/ الشاملة/ ص١٠٣-١٠٧. بتصرف يسير جداً.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، حديث رقم (٦٧).

أشرك"(١).

عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: "لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"(٢).

عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْاسْتِسْقَاءُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٨٧، ١٢٥)، أبوداود في كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء، حديث رقم (٣٢٥١)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، حديث رقم (١٥٣٥). ولفظ أبي داود: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ". وقد أورد الترمذي الحديث بلفظ: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ". والحديث قال أَبُو عِيسَى الترمذي رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٢٧). فائدة: ذكر الترمذي تفسير الحديث عقب إيراده، وفسره بالشرك الأصغر، فقال رحمه الله: "وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ: "فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" عَلَى التَّغْلِيظِ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا الْآيَةَ قَالَ لَا يُرَائِي"اهـ

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية، و لايكفر صاحبها، حديث رقم (٣٠)، ومسلم في كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل و إلباسه مما يلبس و لايكلفه، حديث رقم (١٦٦١).

بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ"[١].

ومن النصوص التي جاء وصف من فعل بعض الأعمال بأنه لا يؤمن:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ"[٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"[٣].

عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"[٤].

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ"[٥].

ومن النصوص التي جاء فيها ذكر أعمال وصف فاعلها بأن فيه خصلة من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم (٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب اثم من لا يأمن جاره بوايقه، حديث رقم (٦٠١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير اذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٥)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث رقم (٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه، حديث رقم (٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه، حديث رقم (٦٠١٦).

النفاق:

عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"(٢).

ومن النصوص التي جاء فيها وصف فاعل بعض الأعمال بالبراءة منه:

عَنْ عَبْدِ اللهَّ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"(٣).

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق، حديث رقم (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث رقم (١٩١٠)، وفي آخره: "قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهَّ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ".

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب، حديث رقم (١٢٩٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود، حديث رقن (١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي : "من حمل علينا السلاح فليس منا"، حديث رقم (٧٠٧١)، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي: "من حمل علينا السلام فليس منا" حديث رقم (١٠٠).

أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"(١).

وجاء في بعض نصوص الشرع وصف بعض الأعمال أنها كفر، أو شرك، أو أن فاعلها فيه خصلة من خصال الجاهلية، أو نفاق، وفي بعضها نفي الإيمان عن فاعلها، وفي بعضها البراءة منه؛

الاستدلال ظاهر النصوص على وصف فاعل هذه المذكورات بالشرك والكفر، الذي هو الخروج من الملة! هو استدلال بالمتشابه.

والمحكم:

أن جميع هذه النصوص عند أهل السنة والجماعة لا تستلزم الحكم على فاعل هذه الأمور المذكورات في الحديث بالخروج من الملة، إنما تدل على أن اسم الإيمان المطلق لا يسمى به فاعلها، إنما يقال عنه: مؤمن بقيد ناقص الإيمان ، أو مؤمن بقيد فاسق. فيقال: مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن فاسق.

فليس هو من المؤمنين المحمودين الموعودين بالجنة ابتداء، بل هو من أهل الوعيد.

وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام هذه الأنواع من الأحاديث، وذكر تأويلات الناس لها، ولم يرتض منها شيئاً، ثم فسّرها بما ذكرته لك.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: "فهذه أربعة أنواع من الحديث،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا ليس منا"، حديث رقم (١٠٢).

قد كان الناس فيها على أربعة أصناف من التأويل:

فطائفة تذهب إلى كفر النعمة.

وثانية تحملها على التغليظ والترهيب.

وثالثة تجعلها كفر أهل الردة.

ورابعة تذهبها كلها وتردها.

فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد. ...

وإن الذي عندنا في هذا الباب كله: أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً، ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه. ...

فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه؟

قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا من غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته! ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمُحْكِم لعمله: ما صنعت شيئاً و لا عملت عملاً. وإنما وقع معناها هاهنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا؛ وذلك كرجل يعق أباه ويبلغ منه الأذى فيقول: ما هو بولد، وهم يعلمون أنه ابن صلبه. ثم يقال مثله في الأخ والزوجة والمملوك، وإنما مذهبهم في هذا المزايلة من الأعمال **الواجبة** عليهم من

الطاعة والبر. وأما النكاح والرق والأنساب فعلى ما كانت عليه أماكنها وأسماؤها؛ فكذلك هذه الذنوب التي ينفي بها الإيمان ، إنما أحبطت الحقائق منه الشرائع التي هي من صفاته، فأمّا الأسماء فعلى ما كانت قبل ذلك، و لا يقال لهم إلا مؤمنون، وبه الحكم عليهم. ...

فهذه الآثار كلها وما كان مضاهياً لها فهو عندي على ما فسرته لك، وكذلك الأحاديث التي فيها البراءة فهي مثل قوله: من فعل كذا وكذا فليس منا، لا نرى شيئاً منها يكون معناه التبرؤ من رسول الله ﷺ و لا من ملته. **إنما مذهبه عندنا: أنه ليس من المطيعين لنا، و لامن المقتدين بنا، و لا من المحافظين على شرائعنا؛ و هذه النعوت وما أشبهها.**

وقد كان سفيان بن عيينة يتأول قوله: "ليس منا" : ليس مثلنا. وكان يرويه عن غيره أيضاً؛ فهذا التأويل – وإن كان الذي قاله إمام من أئمة العلم فإني – لا أراه؛ من أجل أنه إذا جَعَل من فَعَل ذلك ليس مثل النبي ﷺ ، لزمه أن يصير من يفعله مثل النبي ﷺ ! و إلا فلا فرق بين الفاعل والتارك، وليس للنبي عديل و لامثل، من فعل ذلك ولا تاركه[1].

فهذا ما في نفي الإيمان والبراءة من النبي ﷺ ، إنما أحدهما من الآخر وإليه يؤول.

وأمّا الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبها بالمعاصي، **فإن معناها**

---

(١) وكذا أنكر هذا التفسير الإمام أحمد رحمه الله، للعلة نفسها، انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٥).

عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً و لا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون، وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسنة نحواً مما وجدنا في النوعين الأولين....

وأما الفرقان الشاهد عليه من التنزيل فقول الله جل وعز: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة:٤٤].

وقال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة.

وقال عطاء بن أبي رباح: "كفر دون كفر".

فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام: أن الدين باقٍ على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم، على ما أعلمتك من الشرك سواء؛ لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله. ألا تسمع قوله: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة:٥٠]. تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل الله، وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون.

وهكذا قوله [ﷺ في أمور الجاهلية].

ومثله الحديث الذي يروى [في سنن الجاهلية].

وكذلك الحديث [في خصال المنافق].

ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب: أن راكبها يكون جاهلاً، و لا كافراً، و لا منافقاً، وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده، ومؤدٍ لفرائضه؛ ولكن

معناها: أنها تتبين من أفعال الكفار، محرمة منهي عنها، في الكتاب و في السنة، ليتحاماها المسلمون، ويتجنبوها فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم و لا شرائعهم"اهـ[١].

فالمراد في هذه الأحاديث وأمثالها: أن فاعل هذه الأمور قد عدم الإيمان الذي يستحق به النجاة من العذاب، ويستحق به تكفير السيئات، وقبول الطاعات، وكرامة الله ومثوبته، وبه يستحق أن يكون محموداً مرضياً. وليس فيها أن فاعل هذه الأمور عدم الإيمان الذي يستحق به أن لا يخلد في النار، وبه ترجى له الشفاعة، والمغفرة، وبه يستحق المناكحة والموارثة[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: "من لا يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه لم يكن معه ما أوجبه الله عليه من الإيمان؛ فحيث نفى الله الإيمان عن شخص فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان، ويكون من المعرضين للوعيد، ليس من المستحقين للوعد المطلق.

وكذلك قوله ﷺ : "من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا" كله من هذا الباب، لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه، أو فعل ما حرمه الله ورسوله، فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه، ما ينفي عنه الاسم لأجله، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد السالمين من الوعيد"اهـ[٣].

---

(١) كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته لأبي عبيد ص٣٨-٤٦، باختصار وتصرف.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١).

وقال رحمه الله : "كلهم متفقون على أن الفساق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الإيمان - يخرجون به من النار - هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في الاسم المطلق الممدوح"اهـ(١).

وهذا مبني على أصل: أن الإيمان يزيد وينقص. وأنه قد يجتمع في العبد طاعة ومعصية، وإيمان وكفر.

[وحينئذ قد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق. وقد يجتمع فيه بعض شعب الإيمان ، وشعبة من شعب الكفر كما جاء في أحاديث كثيرة منها ما في الصحيحين(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"](٣).

فهؤلاء سلب عنهم اسم الإيمان المطلق، أي سلب عنهم كمال الإيمان **الواجب**، فزال بعض الإيمان **الواجب**، وهم من أهل الوعيد(٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله، تعليقاً على حديث: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...، قال: "فنفى الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة، و لا يستلزم ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق، حديث رقم (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (٥٨).

(٣) ما بين معقوفتين من كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٨).

نفي أصل الإيمان، وسائر أجزائه، وشعبه، وهذا معنى قولهم: نفي كمال الإيمان لا حقيقته، أي الكمال الواجب، ليس هو الكمال المستحب، المذكور في قول الفقهاء: الغسل الكامل والمجزيء"اهـ(١).

ونفي الإيمان المطلق لا يستلزم أن يكونوا منافقين، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ [الأنفال:١]، ثم قال: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً﴾[الأنفال:٢]، ومعلوم أنه ليس من لم يكن كذلك يكون منافقاً من أهل الدرك الأسفل من النار، بل لا يكون قد أتى بالإيمان **الواجب** فنفى عنه كما ينفي سائر الأسماء عمن ترك بعض ما يجب عليه(٢).

وكيف يستقيم أن المراد بنفي الإيمان عن هؤلاء إبطال إيمانهم، وأنهم من الدرك الأسفل من النار، مع ما صح عنه ﷺ أنه قَالَ: "يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ". وفي رواية: "مِنْ إِيمَانٍ" مَكَانَ: "مِنْ خَيْرٍ"(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم (٤٤)، واللفظ له، وأخرجه =

فهذا النص وأشباهه دليل على تبعض الإيمان، فالمنفي كمال الإيمان **الواجب**، لا إبطال الإيمان من أصله.

ونصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعض الإيمان وبقاء بعضه، ولهذا كان أهل السنة والحديث على أن الإيمان يتفاضل (يزيد وينقص)[1].

وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان. فينتفي عنه اسم الإيمان المطلق، و لا يبطل ما معه من الإيمان .

متشابه :

قال تبارك وتعالى: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ (المائدة:٢٧).

الاستدلال بالآية على أنه لا تصح طاعة من صاحب معصية؛ لأن صاحب الكبيرة ليس من المتقين، فلا يتقبل الله منه عملاً، فلا يكون له حسنة، وأعظم الحسنات الإيمان، فلا يكون معه إيمان فيستحق الخلود في النار. هذا استدلال بالمتشابه.

والمحكم :

[إن المراد من اتقى الله في ذلك العمل، كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾ [الملك:٢]، قال: أخلصه وأصوبه. قيل: يا

=

مسلم في كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة، حديث رقم (١٩٣). عن أنس رضي الله عنه.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٣).

أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذ كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. فمن عمل لغير الله كأهل الرياء لم يقبل منه ذلك.

وفي الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: "قَالَ اللهُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ"(١).

و لا يجوز أن يراد بالآية: أن الله لا يقبل العمل إلا ممن يتقي الذنوب كلها؛ لأن الكافر والفاسق حين يريد أن يتوب ليس متقياً، فإن كان قبول العمل مشروطاً بكون الفاعل حين فعله لا ذنب له، امتنع قبول التوبة، بخلاف ما إذا اشترط التقوى في العمل، فإن التائب حين يتوب فيأتي بالتوبة الواجبة، وهو حين شروعه في التوبة منتقل من الشر إلى الخير، لم يخلص من الذنب، بل هو متق في حال تخلصه منه.

وأيضاً: فلو أتى الإنسان بأعمال البر وهو مصر على كبيرة، ثم تاب، لوجب أن تسقط سيئاته بالتوبة، وتقبل منه تلك الحسنات، وهو حين أتى بها كان فاسقاً.

وأيضاً فالكافر إذا أسلم وعليه للناس مظالم من قتل، وغصب، وقذف،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، حديث رقم (٢٩٨٥).

وكذلك الذمي إذا أسلم، قُبِل إسلامه مع بقاء مظالم العباد عليه! فلو كان العمل لا يقبل إلا ممن لا كبيرة عليه لم يصح إسلام الذمي حتى يتوب من الفواحش والمظالم، بل يكون مع إسلامه مخلداً! وقد كان الناس مسلمين على عهد رسول الله ﷺ ولهم ذنوب معروفة، وعليهم تبعات، فيقبل إسلامهم ويتوبون إلى الله سبحانه من التبعات.

و لا نعرف أحداً من المسلمين جاءه ذمي يسلم فقال له: لا يصح إسلامك حتى لا يكون عليك ذنب، وكذلك سائر أعمال البر من الصلاة والزكاة][1].

متشابه:

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (آل عمران:١٩٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ (السجدة:٢٠).

الاستدلال بهذا على أن أصحاب المعاصي كفار مخلدون في النار. هو استدلال بالمتشابه.

والمحكم:

هذه شبهة قديمة، وقد ردّها جابر بن عبدالله صحابي رسول الله ﷺ!

عن يَزِيد الْفَقِير قَالَ: "كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِى رَأْىٌ مِنْ رَأْىِ الْخَوَارِجِ فَخَرَجْنَا فِى

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٥-٤٩٨).

عِصَابَةٍ ذَوِى عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ : فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ.

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ مَا هَذَا الَّذِى تُحَدِّثُونَ؟! وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾، وَ ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾، فَمَا هَذَا الَّذِى تَقُولُونَ؟!

قَالَ : فَقَالَ : أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟

قُلْتُ : نَعَمْ.

قَالَ : فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - يَعْنِى الَّذِى يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ؟

قُلْتُ : نَعَمْ.

قَالَ : فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِى يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ.

قَالَ : ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ .

قَالَ : وَأَخَافُ أَنْ لاَ أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ ، قَالَ : غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ : يَعْنِى فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ.

فَرَجَعْنَا قُلْنَا : وَيْحَكُمْ أَتَرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَجَعْنَا، فَلاَ

وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ"(١).

وظاهر أن رأي الخوارج الذي يستدلون عليه بهذه الآيات عدم خروج أصحاب الكبائر من النار، فهم يحكمون بخلودهم في النار مع الكفار.

متشابه:

قال تبارك وتعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾ (آل عمران:٢٨).

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة:٥١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (التوبة:٢٣).

الاستدلال بهذه الآيات على تحريم موالاة الكفار مطلقا. وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ : يعني إلا إن تعاملوهم معاملة ظاهرة على سبيل المدارة مخافة أن يصل إليكم أذى منهم، أي إلا أن تداروهم بالظاهر دون الباطن، إذا التقية مداراة في الظاهر وليس في الباطن فلا ينعقد قلبه على حبهم ومودتهم.

الاتخاذ: جاء في الآية مطلقاً فهو يشمل أي صورة يكون فيها جعل للكفار

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، حديث رقم (٤٩٣).

نصرة وعون للمسلم حتى ولو على سبيل الخدمة، لأنه أطلق فقال: ﴿لايتخذ﴾.

هذا الاستدلال استدلال بالمتشابه.

والمحكم:

هذه الآيات أطلقت النهي عن موالاة الكفار، وقد جاء في نصوص أخرى ما يقيد هذا الإطلاق، من ذلك :

قوله تبارك وتعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة:٨-٩).

وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (آل عمران:١١٨). وجه الاستشهاد: هذه الآية توضح إن الكفار المقصودين هنا هم الكفار الحربيين.

وما ثبت من معاملة الرسول ﷺ ليهود خيبر، وما ثبت من أنه ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي.

فيصير محل المنع هو الكفار الحربيين الذين بيننا وبينهم حروب وليس بيننا وبينهم عهد ولا ميثاق ولا ذمة.

في قوله تعالى: ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ جواز مداراة الكفار الذين لا نستطيع قتالهم فيجوز لنا أن نتقي شرهم.

وهذا هو الفرق بين الموالاة والتولي؛ فنحن نواليهم في الظاهر ولكن لا نتولاهم بقلوبنا، فلا نحبهم ولا نحب دينهم، ولا نحب عاداتهم المخالفة للإسلام ولا نحب أخلاقهم المخالفة للإسلام لكن يجوز لنا إذا خفنا من شرهم وأذاهم أن نواليهم موالاة ظاهرة، فنتعامل معهم بالبيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات التي لا نتجاوز بها الظاهر؛

بل قد يصل الأمر إلى أن يجوز لك إظهار الكفر أمام الكافر الذي تخشى إذاه كما قال تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ .

قال ابن كثير رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: "لهذا اتفق العلماء على أنه يجوز أن يُوَالى المكرَه على الكفر، إبقاءً لمهجته، ويجوز له أن يستقتل"اهـ

والأفضل الصبر على الأذى وعدم القول بالكفر.

لكن هذا الأفضل يوزن بحسب المصلحة فإذا كان القضية شخصية فلا مانع من الصبر وتحمل الأذى، لكن إذا كانت القضية عامة وأنت ولي أمر المسلمين فالأفضل في حقك أن تراعى مصلحة الجماعة، والله اعلم.

المقصد الثاني

المحكم والمتشابه في الجهاد

مقدمة

في أحكام الجهاد

حكمة مشروعية الجهاد:

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ﴾ (الأنفال: من الآية٣٩).

قال ابن سعدي (ت١٣٧٦هـ) رحمه الله: "﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي شرك، وصد عن سبيل الله، ويذعنوا لأحكام الإسلام.

﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ﴾ فهذا المقصود من القتال والجهاد لأعداء الدين: أن يدفع شرهم عن الدين، وأن يذب عن دين الله الذي خلق الخلق له، حتى يكون هو العالي على سائر الأديان"اهـ[1].

فالجهاد شرع لإقامة توحيد رب العالمين، ورفع منار الدين.

وتتجلى عظمة الجهاد بالنظر إلى الضروريات التي جاء الدين برعايتها، وهي التالية:

الأولى : حفظ الدين.

الثانية : حفظ العقل.

الثالثة: حفظ النفس.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٣٢١.

الرابعة: حفظ العرض.

الخامسة : حفظ المال.

وقد حفظ الإسلام هذه الضروريات، بتشريعاته التي منها : تشريع الحدود والكفارات، والقصاص، والجنايات؛ فحرم الخمر، ووضع حد القذف، وشرع حد الردة، وشرع اللعان، وأحل البيع وحرم الربا، وشرع القصاص، والحدود عموماً.

وشرع الجهاد وفيه حفظ الدين، ونشره والدعوة إليه، وتمكينه - بإذن الله - والدفع عن أهله.

وفيه حفظ النفس، من أن يتسلط عليها الكفار بالقتل والاستعباد.

وفيه حفظ المال الذي بأيدي المسلمين من أن تمتد إليه يد الكفر.

وفيه حفظ العرض، من أن يغتصبه الغاصب .

وفيه حفظ العقل من أن يتسلط عليه أهل الكفر والضلال.

لذا كان الجهاد ذروة سنام الإسلام.

عن معاذ بن جبل قال رسول الله ﷺ: "رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ. وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ"(١).

فالجهاد شرع ليكون الدين كله لله، فلا يعبد إلا الله، بحيث تكون عبادة غير الله

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه، في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، حديث رقم (٣٩٧٣). والحديث قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"اهـ. قلت: وهو حديث صحيح لغيره.

معدومة أو مدحورة مقهورة، وراية الحق عالية خفاقة منصورة مشهورة.

فهو لنشر الدين وتمكينه (في جهاد الطلب) وحماية أهله والدفع عنهم (في جهاد الدفع)، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: من الآية ٢١٧).

وقال: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً﴾ (النساء: ٨٤).

هذا في الجهاد بجميع أنواعه، ومنه الجهاد بالمال، والنفقة فيه، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله : "وإنما المجاهد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، كما في الصحيحين[١] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: من الآية٣٩).

و الجهاد باللسان هو مما [جاهد] به الرسول كما قال تعالى في السور المكية ﴿لَوْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا﴾، حديث رقم (٧٤٥٨)، ومسلم في كتاب الأمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم (١٩٠٤).

شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيراً. فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾ (الفرقان:٥١– ٥٢)؛ و إذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله، بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر، وتكون عبادة ما سواه مقهورا مكتوما أو باطلا معدوما، كما قال في المنافقين و أهل الذمة، إذ لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب، فإن هدى القلوب إنما هو بيد الله، و إنما يمكن حين يكون دين الله ظاهرا، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة:٣٣)؛

ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك، فجهاد المشركين من أعظم الجهاد، كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال صلى الله عليه و سلم:"مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهَّ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهَّ".

وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد: لا إله إلا الله، فيكون هذا من نمط الآية، وإما أن يراد بها الجنس أن يكون ما يقوله الله ورسوله، فهو الأعلى على كل قول، وذلك هو الكتاب ثم السنة؛ فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد"اهـ[1].

تعريف الجهاد:

الجهاد في اللغة مادته (ج . هـ . د) الجيم والهاء والدال أصلُهُ المشقَّة، ثم يُحمَل

---

(١) الرد على الأخنائي ص٣٢٦-٣٢٩.

عليه ما يقارِبُه. يقال: جَهَدْتُ نفسي وأجْهَدت.

والجُهْد الطَّاقَة(١).

والجهاد في الشرع : بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار عند اللقاء بهم، والذب عن الإسلام وعن أهله بالنفس والمال واللسان والقلب، لإعلاء كلمة الله.

أما معنى بذل الجهد والطاقة والوسع فهذا مأخوذ من معنى اللفظ لغة.

أمّا كون الجهاد مقاتلة أعداء الله فهذا مأخوذ من حديث عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهَّ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ : أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ للهَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ.

قَالَ : فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : الْإِيمَانُ.

قَالَ : وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ : تُؤْمِنُ بِاللهَّ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

قَالَ : فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : الْهِجْرَةُ.

قَالَ : فَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ : تَهْجُرُ السُّوءَ.

قَالَ : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : الْجِهَادُ .

قَالَ : وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ : **أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ.**

قَالَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ.

قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس

بِمِثْلِهِمَا! حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ"[(١)] .

والجهاد في النصوص الشرعية عند الإطلاق يراد به هذا المعنى : قتال الكفار عند اللقاء بهم.

أمّا كون الجهاد بالنفس والمال واللسان والقلب، فهذا يدل عليه ما جاء عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٢)] .

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛

فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه تحت رقم (٢٠١٠٧)، ومن طريقه أحمد في المسند (الرسالة ٢٨/ ٢٥٢، تحت رقم ١٧٠٢٨)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٣٠١). والحديث صححه محققو مسند أحمد.

(٢) أخرجه أحمد (الميمنية ٣/ ١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥١)، والنسائي في كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد حديث رقم (٣٠٩٦)، وفي باب من خان غازيا في أهله، حديث رقم (٣١٩٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، حديث رقم (٢٥٠٤)، وابن حبان (الإحسان ١١/ ٦، تحت رقم ٤٧٠٨)، والحاكم (علوش ٢/ ٤٠١، تحت رقم ٣٤٧٢). والحديث صححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم، وصحح إسناده محقق الإحسان، ومحقق المستدرك.

وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"

وفي رواية: "مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ"(١).

والشاهد أنه ﷺ سمى الجهاد باليد وباللسان وبالقلب.

والجهاد بهذا المعنى في النصوص الشرعية إذا جاء به جاء مقيداً بكونه باللسان أو بالقلب أو بالمال.

وأما كون الجهاد الشرعي ما كان لإعلاء كلمة الله فهذا دليله ما جاء عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ"(٢).

قال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) رحمه الله: "وذكر أهل التفسير أن الجهاد في القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها : الجهاد بالسلاح، ومنه قوله تعالى، في سورة النساء [آية:٩٥] ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾.

والثاني : الجهاد بالقول، ومنه قوله تعالى، في الفرقان [آية:٥٢] ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾، أراد بالقرآن. وفي براءة [آية:٧٣] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾، أي: فجاهد المنافقين بالقول.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٥٠).

(٢) حديث صحيح. تقدم تخريجه قريباً.

والثالث : الجهاد في الأعمال، ومنه قوله تعالى، في العنكبوت [آية:٦٩] ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾."اهـ[1]

أنواع الجهاد:

الجهاد المشروع يشمل عدة صور وأنواع.

فهو يشمل من جهة النوع: جهاد النفس، وجهاد الشيطان[2]، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين[3]، والعصاة وأهل البدع .

ويشمل من جهة الوصف: الجهاد بالسنان والجهاد باللسان (بالحجة والبرهان، والذب عن الإسلام والمسلمين)، والجهاد بالقلب.

حكم الجهاد :

وجنسه فرض إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد؛ فالجهاد باق إلى

---

(١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ص٢٣١-٢٣٢.

(٢) قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) رحمه الله في كتابه زاد المعاد (٣/ ١٠): "جهاد الشيطان مرتبتان : إحداهما جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان. الثانية : جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات. فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني يكون بعده الصبر، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (السجدة:٢٤)، فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة واليقين يدفع الشكوك والشبهات"اهـ

(٣) قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) رحمه الله في كتابه زاد المعاد (٣/ ١١): "جهاد الكفار والمنافقين أربع مراتب: بالقلب واللسان والمال والنفس. وجهاد الكفار أخص باليد. وجهاد المنافقين أخص باللسان"اهـ

ويدخل في جهاد المنافقين جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات، وقد قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد عن مراتب هذا الجهاد: : "وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب: الأولى: باليد إذا قدر فإن عجز انتقل إلى (المرتبة الثانية:) اللسان فإن عجز (المرتبة الثالثة:) جاهد بقبله"اهـ

أن يـأتي أمـر الله، وعـلى كـل مـسلم أن يجاهـد بنـوع مـن هـذه الأنـواع، بحـسب الحال(١).

ويدل عليه حديث الرسول ﷺ؛

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَـنْ مَـاتَ وَلَمْ يَغْـزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"(٢).

عَـنْ أَنَـسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: "جَاهِـدُوا اَلْـمُشْرِكِينَ بِـأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُـسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ(٣).

ثم هو إمّا فرض على الكفاية، وإما فرض عين؛

فالأول : الوجوب الكفائي، في حالة جهاد الطلب والدعوة.

والثاني: الوجوب العيني، وذلـك في الأحـوال التـي يكـون فيهـا الجهـاد واجبـاً وجوباً عينياً، والتي ذكرها العلماء رحمهم الله ، وهي :

الأولى : في حال نزول العدو في أرض ، فإنه يجب عـلى كـل مـسلم مـنهم دفعـه، وهو جهاد الدفع.

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٣/ ١- ١٠)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٨/ ٧) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغزو، حديث رقم (١٩١٠). فائدة: عقب الإمام مسلم رواية هذا الحديث بكلمة ابن المبارك أحد رواة الحديث: "فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"اهـ. وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم عن هذا التقييد من ابن المبارك رحمه الله: "وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ اِبْن الْمُبَارَك مُحْتَمَل، وَقَدْ قَالَ غَيْره : إِنَّهُ عَامّ، وَالْمُرَاد أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ الْجِهَاد فِي هَذَا الْوَصْف، فَإِنَّ تَرْك الْجِهَاد أَحَد شُعَب النِّفَاق"اهـ.

(٣) حديث صحيح سبق تخريجه قريباً.

والثانية: إذا عين الإمام (ولي الأمر) أشخاصاً بأعيانهم للجهاد.

الثالثة: عند مواجهة العدو بشرط أن لا يزيد عدد العدو عن ثلاثة أضعاف المسلمين، كما قال تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال:٦٦)، فلو كان الكفار ثلاثة أضعاف المسلمين لما وجب عليهم القتال، ولصح لهم الفرار، هذا في جهاد الطلب والدعوة.

الرابعة : إذا استنفر الإمام نفيراً عاماً، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ. إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (التوبة:٣٩).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"(١).

الخامسة: إذا احتيج إليه و لا يوجد غيره، فيتعين عليه(٢).

وأما الدليل على أن جهاد الطلب والدعوة فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين فهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح، حديث رقم (٣٠٧٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب المبايعة بعد الفتح حديث رقم (١٣٥٣).

(٢) وانظر الشرح الممتع (٨/ ١٠١٤).

يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة:١٢٢).

ففي الآية أنه لا ينبغي خروج جميع المؤمنين للقتال، و لا ينبغي قعودهم جميعاً عنه، إنما ينفر من كل فرقة منهم طائفة، ليتفقه الماكثون في دينهم، وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم من الغزو؛ فلو كان جهاد الطلب والدعوة فرض عين ما أذن بمكث أحد ولأمر بالخروج والنفير العام؛ فدل ذلك على أن الجهاد فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

وقوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾ (النساء:٩٥).

ووجه الدلالة : أنه لو كان الجهاد متعينا على كل أحد لما فاضل بين القاعدين والمجاهدين، إذ التفضيل بينهم دليل على استوائهم في أصل الفضل والحكم، بل وأكد هذا بقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾.

ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه، ومما يدل على هذا ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي". ولفظ البخاري: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ

الله""[١].

ووجه الدلالة : أن جهاد الطلب والدعوة لو كان متعيناً لما قعد رسول الله ﷺ وتخلف عن سرية تغزو في سبيل الله.

قال ابن القطان الفاسي : "وأجمع المسلمون جميعاً على أن الله فرض الجهاد على الكافة إذا قام به البعض سقط عن البعض.

وأجمع الفقهاء أن الجهاد فرض على الناس إلا من كفي مؤنة العدو منهم، أباح من سواه التخلف ما كان على كفاية إلا عبيدالله بن الحسن، فإنه قال: هو تطوع.

واتفقوا أن الجهاد فضل عظيم.

واتفقوا أن دفاع الكفار أهل الشرك عن بيضة أهل الإسلام وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض"اهـ[٢] .

قال ابن النحاس رحمه الله: "اعلم أن جهاد الكفار في بلادهم فرض كفاية باتفاق العلماء.

وحكي عن ابن المسيب وابن شبرمة : انه فرض عين.

ومعنى فرض كفاية: أنه إذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج والإثم عن الباقين، وإن تركه الجميع أثموا. وهل يعمهم الإثم؟ وجهان، أصحهما: يأثم كل من لاعذر له، والثاني: يأثمون أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب تمني الشهادة، حديث رقم (٢٧٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم (١٨٧٦).

(٢) الاقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٣٤).

وأقل الجهاد في كل سنة مرّة، والزيادة أفضل بلا خلاف.

و لا يجوز إخلاء سنة من غزو، إلا لضرورة كضعف المسلمين وكثرة العدو، وخوف الاستئصال لو ابتدءوهم أو لعذر كعزة الزاد وقلة علف الدواب ونحو ذلك. فإن لم تكن ضرورة و لا عذر لم يجز تأخير الغزو سنة، نص عليه الشافعي وأصحابه[١].

وقال الإمام: المختار عندي مسلك الأصوليين، فإنهم قالوا: الجهاد دعوة قهرية، فتجب إقامته بحسب الإمكان، حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم. و لا يختص بمرة في السنة. و لا يعطل إذا أمكنت الزيادة. وما ذكره الفقهاء حملوه على العادة الغالبة، وهو أن الأموال والعدد لا تتأتى لتجهيز الجيوش في السنة أكثر من مرة انتهى[٢].

وقال صاحب المغني من الحنابلة: أقل ما يفعل الجهاد في كل عام مرة، فيجب في كل عام إلا من عذر، وإن دعت الحاجة إلى القتال في كل أكثر من مرة وجب، لأنه فرض كفاية. ووجب منه ما دعت الحاجة إليه. انتهى[٣].

وقال القرطبي في تفسيره : فرض على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه، أو يخرج من يثق به يدعوهم إلى الإسلام، ويزعهم ويكف أذاهم، ويظهر دين الله حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية.

---

(١) الأم / الشاملة (٤/ ١٧٧) .

(٢) نقله في روضة الطالبين وعمدة المفتين/ الشاملة (٣/ ٤٩٩).

(٣) المغني لابن قدامة / الشاملة (١٠/ ٣٦٢).

انتهى[١].

و لا يجب الجهاد على صبي ومجنون وامرأة، ومن به مرض يمنع من القتال. ويجب على أعور وذي صداع، ووجع ضرس، وحمى خفيفة ونحوها، وذي عرج يسير. وهذا مذهب أحمد أيضاً، وما أظن فيه خلافاً والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن الغزو لا يجوز إلا بإذن الأبوين المسلمين والجد والجدة كالأبوين عند عدمهما، وكذا مع وجودهما في أصح الوجهين.

واختلفوا فيمن عليه دين حال. ...

قال المؤلف عفا الله عنه (ابن النحاس): هذا كله في الجهاد الذي فرض كفاية.

فإن دخل الكفار بلدة لنا أو أطلوا عليها ونزلوا ببابها قاصدين ولم يدخلوا، **وهم مثلا أهلها أو أقل من مثليهم** صار الجهاد حينئذ فرض عين؛ فيخرج العبد بغير إذن السيد، والمرأة بغير إذن الزوج، **إن كان فيها قوة دفع**، على أصح الوجهين فيهما. وكذلك يخرج الولد بغير إذن الوالدين والمدين بغير إذن صاحب الدين، وهذا جميعه مذهب مالك أيضاً، وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل.

فإن داهمهم العدو ولم يتمكنوا من الاجتماع والتأهب للقتال فمن وقف عليه كافر أو كفار **وعلم أنه يقتل إن استسلم** فعليه أن يتحرك ويدفع عن نفسه، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض.

وإن كان يجوِّز أن يقتلوه أو يأسروه، وإن امتنع عن الاستسلام قتل، جاز

---

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (٨/ ١٥٢).

أن يستسلم، وقتالهم أفضل.

ولو علمت المرأة أنها لو استسلمت امتدت الأيدي إليها لزمها الدفع، وإن كانت تقتل؛ لأن من أكره على الزنى لا تحل له المطاوعة لدفع القتل.

قال الأذرعي في "الغنية" والظاهر أن الأمرد الجميل إذا علم أنه يقصد بالفاحشة في الحال أو المآل، حكمه حكم المرأة وأولى. انتهى.

ولو كان في أهل تلك البقعة التي نزل بها العدو كثرة، فخرج منهم من فيه كفاية، فالأصح وجوب المساعدة على الباقين.

ومن كان في مكان فنزل العدو منه دون مسافة القصر تعين فرض القتال عليه كتعينه على أهل البلدة التي نزل بها العدو.

قال الماوردي: لأنه قتال دفاع، وليس قتال غزو، فيصير فرضه على كل مطيق. انتهى.

ومن كان على مسافة القصر يجب عليهم المسير إلى البلد التي نزل به العدو، **إن لم يكن في ذلك البلد ومن يليهم كفاية**. فإن خرج إليهم من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وفاتهم الأجر العظيم والثواب الجزيل. وقيل : لا يسقط عنهم الحرج، وتجب عليهم المساعدة والمسارعة.

وأمّا الذين فوق مسافة القصر؛ إن كان فيمن دونهم كفاية لا تجب عليهم المساعدة، في أصح الوجهين. والثاني: تجب على الأقربين فالأقربين، بلا ضبط، حتى يبلغ الخبر بأن الكفار قد دفعوا وأخرجوا.

وليس لأهل البلد ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين.

ولا يشترط وجود المركوب فيمن دون مسافة القصر.

وفيمن على مسافة القصر فما فوقها قولان: أصحهما الاشتراط والثاني: لا يشترط لشدة الخطب.

ويشترط فيمن فوق مسافة القصر ودونها وجود الزاد على الأصح، فلو نزل الكفار على خراب أو جبل في دار الإسلام بعيد عن البلدان والأوطان؛ ففي نزوله منزلة دخول البلد وجهان أطلقهما الغزالي، والذي نقله إمام الحرمين عن الأصحاب، أن ينزل منزلته، لأنه من دار الإسلام، وأختار هو المنع، لأن الدار تشرف بسكن المسلمين، فإذا لم تكن مسكناً لأحد فتكليف المسلمين التهاوي على المتالف بعيد.

قال أبو زكريا النووي: هذا الذي اختاره الإمام ليس بشيء، وكيف يجوز تمكين الكفار من الاستيلاء على دار الإسلام مع إمكان الدفع والله أعلم. انتهى[١].

وقال القرطبي في تفسيره: لو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه، حتى يظهر دين الله، وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة، ويخزى العدو، و لا خلاف في هذا. انتهى كلامه[٢].

وهذا معنى قول البغوي : إذا دخل الكفار دار الإسلام، فالجهاد فرض عين، على من قرب. وفرض كفاية في حق من بعد"اهـ[٣].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢).

(٢) تفسير القرطبي / الشاملة (٨/ ١٥١-١٥٢).

(٣) مشارع الأشواق، إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام (في فضائل الجهاد)، لابن النحاس (١/ ٩٨-١٠٣) باختصار يسير.

أهمية البدء بجهاد النفس ومراتبه :

وقد جاء ذكر جهاد النفس في الحديث عن رسول الله ﷺ؛

عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: رسول الله ﷺ في حجة الوداع: "ألا أخبركم بالمؤمن: من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب"(١).

فهذا الحديث فيه ذكر جهاد النفس.

قال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رحمه الله : "لما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعا على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي ﷺ: " المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه"(٢)؛ كان جهاد النفس مقدما على جهاد العدو في الخارج، وأصلا له، فإنه ما لم يجاهد نفسه أولا لتفعل ما أمرت به، وتترك ما نهيت عنه، ويحاربها في الله؛ لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج! فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه، وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه، لم يجاهده، ولم يحاربه في الله بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج.

فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما، وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما إلا

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٦/ ٢١)، والترمذي مختصرا على قوله: "والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله" في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً حديث رقم (١٦٢١)، وابن حبان (الإحسان ١١/ ٢٠٤، تحت رقم ٤٨٦٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٠-١١). وصححه الترمذي فقال: "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان والحاكم وصحح إسناده محقق الإحسان. والحديث حسن الإسناد، فيه أبوهانيء الخولاني لاحق بن هاني حسن الحديث.

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

بجهاده، وهو واقف بينهما يثبط العبد عن جهادهما، ويخذ له ويرجف به، ولا يزال يخيل له ما في جهادهما من المشاق وترك الحظوظ وفوت اللذات والمشتهيات، ولا يمكنه أن يجاهد ذينك العدوين إلا بجهاده، فكان جهاده هو الأصل لجهادهما، وهو الشيطان قال تعالى : ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً﴾ (فاطر: من الآية٦)، والأمر باتخاذه عدوا تنبيه على استفراغ الوسع في محاربته ومجاهدته كأنه عدو لا يفتر ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس، فهذه ثلاثة أعداء أمر العبد بمحاربتها وجهادها، وقد بلي بمحاربتها في هذه الدار، وسلطت عليه امتحاناً من الله له وابتلاء"اهـ[١].

وقال رحمه الله: "وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده[٢]، كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته[٣]. وكما أن حق تقاته : أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، فحق جهاده : أن يجاهد العبد نفسه ليسلم قلبه، ولسانه، وجوارحه لله، فيكون كله لله وبالله، لا لنفسه ولا بنفسه، ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره وارتكاب نهيه؛ فإنه يعد الأماني ويمني الغرور، ويعد الفقر ويأمر بالفحشاء، وينهى عن التقى والهدى والعفة والصبر، وأخلاق الإيمان كلها فجاهده بتكذيب وعده ومعصية أمره فينشأ من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة يجاهد بها أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله لتكون كلمة الله هي العليا"اهـ[٤].

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٦-٧).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (الحج:من الآية ٧٨).

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران:١٠٢).

(٤) زاد المعاد (٣/ ٨).

و قال رحمه الله: "جهاد النفس أربع مراتب:

إحداها : أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ومتى فاتها عمله شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

الثالثة : أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله.

الرابعة : أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق ويتحمل ذلك كله لله.

فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيا؛ حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه فمن علم وعمل وعلم فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماوات."اهـ(١).

أنواع الجهاد بالقتال:

وجهاد العدو بالقتال إمّا أن يقصد به [دفع العدو، إذا كان المجاهد مطلوباً، والعدو طالباً.

وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداء إذا كان طالباً والعدو مطلوباً.

وقد يقصد كلا الأمرين.

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٩-١٠).

والأقسام الثلاثة يؤمر المؤمن فيها بالجهاد][1].

وهذه الأقسام الثلاثة ترجع إلى نوعين، فرّق الشارع بينهما في الحكم، وهما:

النوع الأول: جهاد الطلب والدعوة. وهو الحال الذي يقصد فيه المجاهد الظفر بالعدو ابتداء إذا كان طالباً والعدو مطلوباً.

النوع الثاني: جهاد الدفع. وهو الحال الذي يقصد فيه المجاهد دفع العدو، إذا كان المجاهد مطلوباً، والعدو طالباً.

وجهاد الدفع واجب متعين إذا فجأ العدو أهل بلد، وحصره، وأراد الدخول فيها، فإنه يتعين على أهل هذه البلد دفعه بما يمكنهم.

أمّا جهاد الدعوة والطلب فإنه فرض كفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الآخرين، فلا يتعين هذا النوع من الجهاد على كل أحد.

الفرق بين جهاد الدفع والطلب:

يدل على التفريق بين جهاد الدفع والطلب أن الرسول ﷺ لما استأذنه رجل فِي الْجِهَادِ قَالَ له: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"[2].

بينما قال في حديث ابن عباس رضي الله عنه : "وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"[3].

---

(١) ما بين معقوفتين من كلام ابن القيم في كتاب الفروسية ص٩٦ –٩٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث رقم (٢٥٤٩)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح، حديث رقم (٣٠٧٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب المبايعة بعد الفتح حديث رقم (١٣٥٣).

وجهاد الدفع له حالان يتعين وجوباً:

الحال الأولى : حال مداهمة العدو للمسلمين في بلادهم، وحصره لأهل البلد، فإذا فجأهم عدو غالب يخافون كلبه، وجب وتعين على أهل البلد دفعه. وصار من باب دفع الصائل، الذي لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب من الشروط التي ستأتي إن شاء الله تعالى(١).

الحال الثانية : حال تمكن العدو من بلاد المسلمين، وعدم قدرتهم على دفعه، ففي هذه الحال يشترط في جهاد الدفع الشروط التي تشترط في جهاد الطلب والدعوة(٢) .

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: إذا أذن الإمامُ، القومُ يأتيهم

---

(١) ولذلك تجد المصنفين في الجهاد يعدون هذه الحال ضمن الأحوال التي يتعين فيها الجهاد، و لا يفردونها على أساس أنها نوع مستقل، وباب دفع الصائل يذكرونه في مواضع من كتب الفقه كباب الغصب، وباب الحدود!

(٢) تأمل عبارة أهل العلم، لمّا نصوا على وجوب جهاد الدفع وجوباً عينياً دون أن يشترط له ما يشترط في الجهاد؛ تجدهم نصوا على صورتين فقط، وهما:

- "إذا حصر العدو أهل بلد".
- "إذا فجأ ألعدو أهل بلد بالمداهمة.

ومفهوم ذلك أن ما عدا هذه الصورة من جهاد الدفع، غير داخل في الحكم (وهو عدم اشتراط شروط الجهاد) وإن كان واجباً وجوباً عينياً، وتراهم يكرون أن ذلك من باب دفع الصائل.

وهذا يفيد أن غير هاتين الصورتين من جهاد الدفع، يشترط فيها ما يشترط في الجهاد!

وهذه قضية غابت عن كثير ممن تحمس، واستعمل عبارة العلماء بغير تأمل فيها، والله الموفق، والهادي سواء السبيل.

النفير فلا بأس أن يخرجوا.

قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفجأهم أمرٌ مِن العدو ولا يُمكِنُهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين"[١].

فهذا الإمام أحمد رحمه الله فرّق بين الحالين في جهاد الدفع، ويشترط في الحال الثانية من جهاد الدفع إذن الإمام.

و به تعلم أن قول من قال من العلماء رحمهم الله : جهاد الدفع لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب، ليس على إطلاقه، وإنما مرادهم في حال كونه من باب دفع الصائل، وهي في الصورتين المذكورتين، والله الموفق.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "أما قتال الدفع: فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين. فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه. فلا يشترط له شرط. بل يدفع بحسب الإمكان. وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم. فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده ا.هـ[٢].

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) رحمه الله: "فإذا كانت المسابقة شرعت ليتعلم المؤمن القتال ويتعوده ويتمرن عليه؛ فمن المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو، إذا

(١) مسائل عبدالله لأبيه (٢/ ٨٥٢).

(٢) الاختيارات الفقهية ص٥٣٢ .

كان المجاهد مطلوباً، والعدو طالباً. وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداء إذا كان طالباً والعدو مطلوباً.

وقد يقصد كلا الأمرين.

والأقسام الثلاثة يؤمر المؤمن فيها بالجهاد .

وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ (الحج:٣٩)، وقال النبي ﷺ :"من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد"(١)؛ لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد؛

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً، ولهذا يتعين على كل أحد يقم ويجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد (يعني: جهاد الدفع) أن يكون العدو

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٢١)، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، حديث رقم (٤٠٩٥). ولفظ الحديث عند الترمذي : "عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

ضعفي المسلمين فما دون[1]، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرته؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين .

وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإما راغب في المغنم والسبي.

فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً.

وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين.

وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوباً فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم؛ للدفع ولمحبة الظفر."اهـ[2].

وعلى هذا الأساس تفهم عبارة ابن تيمية رحمه الله حيث قال: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين **فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط**

---

(١) يعني لجوازه، إذا غلب على ظنه أنه يقتل على أي حال، أو ينتك عرضه. انظر كلام ابن النحاس رحمه الله في كتابه مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق (١/ ٩٨-١٠٣)، وتقدم نقله.

(٢) الفروسية ص٩٦ -٩٨ .

بل يدفع بحسب الإمكان . وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده"اهـ[١].

وقال أيضاً:"فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين **لإعانتهم**"اهـ[٢].

وقال: "إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة"اهـ[٣].

وقد قيّد الشافعية والحنابلة الوجوب العيني ابتداءً في هذه الحالة بمسافة القصر، فمن كان دونها وجب عليه ابتداءً بمجرد مداهمة العدو، فإن لم يكف انتقل الوجوب إلى من على مسافة القصر فأكثر[٤].

وليلاحظ أنه رحمه الله لم يعتبر حكم الوجوب العيني على جميع البلاد الإسلامية بمجرد مداهمة العدو لبلد من بلدان المسلمين، بل قال: "على الأقرب فالأقرب"؛ فقوله: "إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة"اهـ لا يريد به أن حكم جهاد الدفع يسري على جميع المسلمين في جميع البلدان لمجرد مداهمة الكفار أو حصارهم لبلد من بلدان المسلمين، إنما يريد أن معونتهم ونصرتهم لإخوانهم واجبة، إذ بلدانهم بمنزلة البلد الواحد!

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٨).

(٢) السياسة الشرعية ص١٧١

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٩)

(٤) مغني المحتاج (٦ / ٢٢)، الإنصاف (٤/ ١١٧).

شروط وجوب الجهاد :

ذكر أهل العلم في ضوابط وجوب الجهاد، الأمور التالية:

١) الإسلام والعقل والبلوغ والذكورة والحرية(١).

٢) إذن الإمام.

٣) القتال من ورائه، أو من ينيبه(٢).

---

(١) فأما الإسلام والبلوغ والعقل فهي شروط لوجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد والمجنون لا يتأتى منه الجهاد والصبي ضعيف البنية وقد روى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ" متفق عليه(أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث رقم (٤٠٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، حديث رقم (١٨٦٨).). قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٩: "واتفقوا أن لا جهاد فرضاً على امرأة، ولا على من لم يبلغ"اهـ. وأما الحرية فتشترط لما روى أن النبي ﷺ (كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد)، ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد كالحج. وأما الذكورية فتشترط، لما جاء عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ"(أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، تحت رقم (١٥٢٠).). وفي رواية: "عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ"(أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب جهاد النساء، حديث رقم (٢٨٧٥). واتفق العلماء على ذلك كما في مراتب الإجماع لابن حزم ص١١٩، ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها، ولذلك لا يسهم لها. ولا يجب على خنثى مشكل لأنه لا يعلم كونه ذكرا، فلا يجب مع الشك في شرطه.

(٢) ويدل على هذين الضابطين أن هذه سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين ﷺ، وهو ما جرى عليه الصحابة ﷺ؛ فإننا لا نعلم أن أحداً منهم خرج مجاهداً بغير إذن الإمام؛ إنما كانوا يجاهدون ويخرجون للجهاد تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين، والله عزوجل يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ

=

=

مِـنْ بَعْـدِ مَـا تَبَـيَّنَ لَـهُ الْهُـدَى وَيَتَّبِـعْ غَـيْرَ سَـبِيلِ الْمُـؤْمِنِينَ نُوَلِّـهِ مَـا تَـوَلَّى وَنُـصْلِهِ جَهَـنَّمَ وَسَـاءَتْ مَـصِيراً﴾ (النساء:١١٥). وعن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَّ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَّ وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَـلُ مِـنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِـهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهَّ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ"(أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).). وقد نص العلماء رحمهم الله على مضي الجهاد تحت راية الأئمة برهم وفاجرهم، وهذا فيه أن الأصل في الجهاد أن يكون مع الأئمة، فلا جهاد بدون إذن الإمام. قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله: "والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة – البر والفاجر – لا يترك"اهـ(أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبدوس/ شرح وتعليق : الوليد بن محمد نبيه/ نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة/ توزيع مكتبة العلم بجدة/ ط الأولى ١٤١٦هـ/ ص٦٤-٦٥.) قال أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله تعالى : "والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برِّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء و لا ينقضهما"اهـ(الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز / المكتب الإسلامي/ تحقيق الألباني/ ص٤٣٧) . وقال ابن قدامه (ت٦٢٠هـ) رحمه الله: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك"اهـ(المغني (٨/ ٣٥٤).). وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويرون (يعني: أهل السنة والجماعة) إقامة الحج والجهاد والجُمع مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً"(مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٨)) . قال ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ) رحمه الله: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذا. وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَـانِ مِـنَ الْمُـؤْمِنِينَ اقْتَتَلُـوا فَأَصْـلِحُوا بَيْـنَهُمَا﴾ (الحجرات: من الآية٩)، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضاً لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام"اهـ(الشرح

=

٤) إذن الوالدين(١).

=

الممتع (٨/ ٢٥-٢٦). الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن عثيمين، اعتنى بطبعه وتخريج أحاديثه و عزو آياته : د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، و د. خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.).

(١) لما جاء عن عَبْدِ اللهَّ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهَّ عَنْهُمَا يَقُولُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"(أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث رقم (٢٥٤٩).). وهذا في غير الجهاد الذي يكون من باب دفع الصائل، بحيث إمّا ترد الكافر وإلا صال عليك وعلى المسلمين، فهذا الجهاد لا يشترط إذنهما، لأنك إن تركت رده ودفعه قتلك وقتل غيرك!(وهذا أصح من قول من قال : لا يشترط إذن الوالدين في جهاد الدفع، وأطلق؛ فإن الرسول ﷺ عامة غزواته كانت من باب الدفع، ومع ذلك ردّ من جاءه للقتال بغير إذن أبويه؛ فدل ذلك على أن ليس كل صور الدفع لا يشترط فيها إذن الأبوين!). وهذا في الأبوين المسلمين، فإن كانا كافرين خرج للجهاد بدون إذنهما فرضا كان الجهاد أو تطوعاً؛ إذ كان أصحاب رسول الله ﷺ يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، منهم أبوبكر الصديق وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان مع النبي ﷺ يوم بدر وأبوه رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر، و أبو عبيدة قتل أباه في الجهاد، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهَّ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللهَّ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللهَّ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة:٢٢)(انظر المغني لابن قدامه (٨/ ٣٦١).). وظاهر الحديث أنه لابد من إذنهما سواء وجد لهما ولد غيره أم لا، وسواء كان بسبب خوفهما عليه، أم لا! قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) رحمه الله: " يجب استئذان الأبوين في الجهاد وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما لأن برّهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن "اهـ(نيل الأوطار (٨/ ٤٠).).

٥) وضوح الراية فإنه لا جهاد تحت راية عمِّية[(١)].

٦) إعداد العدة للجهاد[(٢)].

٧) القدرة على الجهاد[(٣)].

---

(١) فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ"(أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال:٦٠) .

(٣) لأن هذا هو الأصل في تكاليف الإسلام، إذ القدرة مناط التكليف. يقول الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: من الآية٢٨٦)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: من الآية٧)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: من الآية١٦). وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بسؤالهم وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"((٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).).ومما يزيد أن القوة شرط لإقامة جهاد الطلب ابتداء الأمور التالية: أ) أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال:٦٠). وفي الحديث عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ:﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال:٦٠)، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ"(أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، حديث رقم (١٩١٧).). ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لابد

=

=

منه، وأن أنفع القوة المعدة هي الرمي. وفي الآية والحديث ما يشير إلى أنه لابد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد، فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد و لا قتال، إلا أن ينزل العدو بأرضنا! ب) أن الله اشترط في العدد للوجوب أن يكون الرجل المسلم مقابل اثنين، كما قال تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ فلم يوجب الله على المسلمين قتال الكفار إذا كانوا أكثر من ذلك، وهذا في جهاد الطلب والدعوة، بخلاف جهاد الدفع كما حصل في معركة أحد والخندق، [فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار](من كلام ابن القيم في الفروسية ص٩٧).

ج) ومما يدل على أن القدرة شرط في الجهاد ما جاء عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: "ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ! الحديث وفيه ذكر الدجال ، ثم ذكر نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فقال: إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمْ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنْ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنْ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنْ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنْ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنْ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنْ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنْ النَّاسِ

=

٨) سلامة الأعضاء والحواس[١].

٩) وجود النفقة[٢].

=

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ"(أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (٢٩٣٧).). ففي هذا الحديث أنه لما كان عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين لا طاقة لهم بقتال يأجوج ومأجوج أمره الله ألا يقاتلهم ويجاهدهم، فما الحال في أمة الإسلام وهم في حال ضعف القوة والقدرة؟! مع ملاحظة أن عيسى وما ذكره إنما هو في أمة الإسلام أمة دعوة الرسول ﷺ، فما الذي جعل الجهاد والقتال في ذلك الوقت حين نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ممنوعاً بسبب عدم القدرة وجعله اليوم واجباً؟! قال ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ) رحمه الله: "لابد فيه (يعني: الجهاد) من شروط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال"اهـ(الشرح الممتع (٨/ ٩-١٠).).

(١) قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللهَّ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً﴾ (الفتح: ١٧).

(٢) لقول الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا للهَّ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة:٩١). ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيعتبر القدرة عليها فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة اشترط أن يكون واجدا للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته وسلاح يقاتل به. ولا تعتبر الراحلة لأنه سفر قريب وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة اعتبر مع ذلك الراحلة لقول الله تعالى: ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ (التوبة:٩٢)](من كلام ابن قدامة في المغني (٨/ ٣٤٨-٣٤٩)، مع تصرف يسير).

فهذه ضوابط الجهاد؛ ولا يجب الجهاد بدونها!

ثم إن قتال الكفار لا يجب على المسلمين إلا بعد تحقق الأمور التالية:

- تحقق كون الكافر حربياً ليس بيننا وبينه عهد و لا ميثاق.
- تحقق المصلحة في الدخول في الحرب!

فبالنسبة لتحقق عدم وجود الصلح والميثاق بيننا وبين الكافر، فلا قتال للذمي، والمعاهد، والمستأمن، ورسل الملوك.

وبالنسبة لتحقق المصلحة في الدخول معه في حرب؛ فإن ذلك مرده إلى ما يراه ولي الأمر، فقد يكون الوضع لا يحقق مصلحة الإسلام و المسلمين، فلا يجب الدخول معهم في حرب!

قال ابن حبيب: "وسمعت أهل العلم يقولون: وإذا نهى الإمام عن القتال لأمر فيه مصلحة فلا يحل لأحد أن يقاتل إلا أن يغشاهم العدو ويدهمهم منهم قوة، فلا بأس بقتالهم قبل إذنه"اهـ[1].

قال ابن تيمية رحمه الله: "والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فهي تحصل أعظم المصلحتين بفوات أدناهما وتدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما فإذا وصف المحتمل بما فيه من الفساد مثل كونه من عمل الشيطان لم يمنع ذلك أن يكون قد وقع به ما هو أحب إلى الشيطان منه

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣/ ٢٧).

ويكون إقرارهم على ذلك من المشروع فهذا أصل ينبغي التفطن له"اهـ(١).

وقال رحمه الله: "والرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وتقديم خير الخيرين على أدناهما حسب الإمكان ودفع شر الشرين بخيرهما"اهـ(٢).

لا يجزم في قتيل المعركة أنه شَهِيدٌ:

دل مجموع النصوص الواردة في الشهادة في سبيل الله، على أن **الفضل العظيم الوارد فيها، له شروط وموانع، فمن لم يحقق الشروط، وينتفي عن الموانع يحرم منه، و لا يكون شهيداً؛**

وشروط الشهادة أمران:

الأول : الإخلاص لله تعالى. فيكون قتاله لإعلاء كلمة الله.

الثاني : أن يكون متابعاً في طلبه للشهادة ما جاء عن الرسول ﷺ.

وموانع الشهادة هي التالية:

١) الغلول من الغنيمة. لحديث سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: "افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى

---

(١) الاستقامة (١/ ٢٨٨).

(٢) الجواب الصحيح (٢/ ٢١٥).

وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا. فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ"[١].

٢) الخروج بغير إذن الإمام.

٣) وأن يقاتل لا من وراء الإمام. لحديث أبي هريرة ﵁، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ"[٢].

٤) القتال تحت راية عمية. لحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر، حديث رقم (٤٢٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، حديث رقم (١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ"(١).

٥) الخروج بغير إذن الوالدين. فقد ذكر أهل التفسير أن أصحاب الأعراف قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فمنعتهم حسناتهم من دخول النار، وسيئاتهم من دخول الجنة، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ﴾ (الأعراف من الآية ٤٦). ومنهم من خرج بغير إذن والديه فمات، فإنه يحبس على الأعراف، و لا يكون شهيداً، قال شرحبيل بن سعد: أصحاب الأعراف قوم خرجوا في الغزو بغير إذن آبائهم. ورواه مقاتل في تفسيره مرفوعا: هم رجال غزوا في سبيل الله عصاة لآبائهم فقتلوا، فأعتقوا من النار بقتلهم في سبيل الله وحبسوا عن الجنة بمعصية آبائهم، فهم آخر من يدخل الجنة.

وروي عن مجاهد: أنهم أقوام رضي عنهم أحد الأبوين دون الآخر، يُحبسون على الأعراف إلى أن يقضي الله بين الخلق، ثم يدخلون الجنة(٢). فهذا دليل على أن الخروج للجهاد بغير إذن الوالدين من موانع الشهادة.

٦) أن يقاتل مفارقاً جماعة المسلمين، لما جاء عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(٢) تفسير البغوي (الشاملة ٣/ ٢٣٢) ، وانظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية.

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"(١).

٧) أن يكون قتاله لمن لا يجوز قتاله، كمن يقاتل المعاهدين لما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"(٢).

٨) أن يكون خروجه لأجل أن يقتل! لما جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "انتدب الله عز و جل لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل"(٣).

فقيده بقوله: "لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي"، وبقوله: " أني أقتل في سبيل الله". و في الصحيحين(٤) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون..."، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إثم من قتل معاهداً، حديث رقم (٦٩١٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الجهاد من الإيمان، حديث رقم (٣٦)، وفي مواضع أخرى انظر (٢٦٣٥ ، ٢٧٤١ ، ٢٩٥٥ ، ٧٠١٩ ، ١٠٢٥ ، وانظر ٢٣٥ ، ٢٦٤٤)،)ومسلم في كتاب الجهاد باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله رقم (١٨٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا﴾، حديث رقم (٧٤٥٨)، ومسلم في كتاب الأمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم (١٩٠٤).

وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

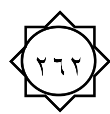
وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: من الآية٣٩).

٩) أن يكون خروجه على معصية(١). ويدل عليه عموم ما جاء عَنْ الْقَاسِم بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"(٢).

ومن أجل هذه الأمور كان من معتقد أهل السنة والجماعة: أن لا يشهد لقتيل المعركة بعينه بالشهادة، إنما يقال: ترجى له الشهادة؛ لأنه لا يعلم هل حقق

(١) قال في فتح الباري أثناء شرح باب لاَ يَقُولُ فُلاَنٌ شَهِيدٌ، في كتاب الجهاد: "وَرَوَى سَعِيد بْن مَنْصُور بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ " لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَبُوكَ قَالَ : لَا يَخْرُجُ مَعَنَا إِلَّا مُقَوَّىً فَخَرَجَ رَجُلٌ عَلَى بَكْرٍ ضَعِيف فُوقِصَ فَمَاتَ فَقَالَ النَّاس : الشَّهِيدُ الشَّهِيدُ فَقَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَال نَادِ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا عَاصٍ " وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ " وَلَمْ يَتَبَيَّنْ مِنْهُ إِلَّا قَتْلَ نَفْسِهِ وَهُوَ بِذَلِكَ عَاصٍ لَا كَافِر لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِطَّلَعَ عَلَى كُفْرِهِ فِي الْبَاطِنِ أَوْ أَنَّهُ اِسْتَحَلَّ قَتْلَ نَفْسِهِ"اهـ

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، حديث رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨). ولفظ البخاري: "عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ". وعلقه البخاري بلفظ مسلم في كتاب البيوع باب النجش، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطاء خلاف رسول الله من غير علم فحكمه مردود.



شروط الشهادة وانتفى عن موانعها أم لا؟!

ومن تراجم البخاري في جامعه في كتاب الجهاد: "باب لاَ يَقُولُ فُلاَنٌ شَهِيدٌ[(١)]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : "اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِهِ"[(٢)] ، "اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِهِ"[(٣)]."اهـ

---

(١) قال في فتح الباري شرحا للترجمة: "أي (لا يقال: فلان شهيد) على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي، وكأنه (يعني البخاري) أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: "تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدا ولعله قد يكون قد أوقر راحلته ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد"، وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فاء عن عمر وله شاهد في حديث مرفوع أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن الصلت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من تعدون الشهيد؟ قالوا: من أصابه السلاح. قال: كم من أصابه السلاح وليس بشهيد ولا حميد وكم من مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق وشهيد"، وفي إسناده نظر فإنه من رواية عبد الله بن خبيق بالمعجمة والموحدة والقاف مصغر عن يوسف بن أسباط الزاهد المشهور. وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال". ... ثم قال: "ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله أعلم "اهـ

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حديث رقم (٢٧٨٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الشهادة حديث رقم (١٨٧٨). ومحل الشاهد ليس عنده، ولفظ الحديث عند البخاري من طريق الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ".

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله، حديث رقم (٢٨٠٣)، ومسلم في =

وقد قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في عقيدة أهل السنة والجماعة: "وَلَا نُنْزِلُ أَحَدًا مِنْهُمْ (يعني من أهل القبلة) جَنَّة وَلَا نَارًا"اهـ(١).

وقال أبو عمرو الداني : "ومن قولهم (يعني: أهل السنة والجماعة) أن لا ينزل أحد من أهل القبلة جنة و لا ناراً، إلا من ورد التوقيف بتنزيله، وجاء الخبر من الله تبارك وتعالى ورسوله عن عاقبة أمره"اهـ(٢).

لا يستدل على إثبات حكم أو سلامة حال إلا بالكتاب والسنة:

ومما له علاقة بالموضوع هنا، بيان خطأ ما يقع فيه بعض الناس من الاستدلال على كون القتال في الجهة الفلانية جهاداً ببعض المشاهدات أو يستدل على صحة عمل فلان من الناس بالرؤى؛ فإن هذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة.

=

كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم ١٨٧٦)، ولفظه: من طريق أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ".

(١) قال ابن أبي العز في شرحها: "يُرِيدُ: أَنَّا لَا نَقُولُ عَنْ أَحَدٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَة إنه مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، إِلَّا مَنْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ صلى الله عليه وَسَلَّمَ أنه مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة، كَالْعَشَرَة رضي الله عَنْهُمْ. وَإِنْ كُنَّا نَقُولُ: إنه لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يَشَاءُ الله إِدْخَالَه النَّارَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَة الشَّافِعِينَ، وَلَكِنَّا نَقِفُ فِي الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، فَلَا نَشْهَدُ له بِجَنَّة وَلَا نَارٍ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ؛ لِأَنَّ الحَقِيقة بَاطِنَة، وَمَا مَاتَ عليه لَا نُحِيطُ به، لَكِنْ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ، وَنَخَافُ على الْمُسِيءِ"اهـ.

(٢) الرسالة الوافية ص٩٤.

قال الجنيد بن محمد رحمه الله : الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتفى آثار الرسول ﷺ.

وقال : من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة.

وقال أبو حفص رحمه الله : من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا يعد في ديوان الرجال .

وقال أبو سليمان الداراني رحمه الله : ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياما فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين : الكتاب والسنة .

وقال سهل بن عبدالله رحمه الله : كل فعل يفعله العبد بغير اقتداء طاعة كان أو معصية فهو عيش النفس وكل فعل يفعله العبد بالاقتداء : فهو عذاب على النفس.

وقال أبو يزيد : لقد هممت أن أسأل الله تعالى أن يكفيني مؤنة النساء ثم قلت : كيف يجوز لي أن أسأل الله هذا ولم يسأله رسول الله ولم أسأله ثم إن الله كفاني مؤنة النساء حتى لا أبالي استقبلتني امرأة أو حائط.

وقالوا : لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات إلى أن يرتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة .

وقال أحمد بن أبي الحواري رحمه الله : من عمل عملا بلا اتباع سنة فباطل

عمله[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: "وقال غير واحد من الشيوخ والعلماء: لو رأيتم الرجل يطير في الهواء ويمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تنظروا وقوفه عند الأمر والنهي.

ومثل هذا كثير في كلام المشايخ والعارفين وأئمة الهدى .

وأفضل أولياء الله عندهم أكملهم متابعة للأنبياء؛ ولهذا كان الصديق أفضل الأولياء بعد النبيين فما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر لكمال متابعته، وهم كلهم متفقون على أنه لا طريق للعباد إلى الله إلا باتباع الواسطة الذي بينهم وبين الله وهو الرسول [ﷺ]"اهـ[٢].

فلا يصح الاستدلال بالرؤى أو بما يظن أنه من الكرامات على صحة حال إنسان أو شأن إلا بعرضه على الكتاب والسنة وما جاء عن السلف الصالح؛ فلا يقال: هذا جهاد لأنه شوهد فيه كذا وكذا من الكرامات، أو الرؤى، وكذا لا يقال: فلان شهيد أو ما قام به حق لكذا وكذا من المشاهدات والرؤى، والمعيار هو الكتاب والسنة، وما جاء عن السلف الصالح.

ومن هذا الباب من يثبت الحكم بالإلهام، أو يتبع الواردات والخطرات ونحو ذلك؛

(١) انظر مدارج السالكين (٢/ ٤٦٤- ٤٦٥).

(٢) الرد على المنطقيين / الشاملة ص٥١٥.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "من اتبع ما يرد عليه من الخطاب أو ما يراه من الأنوار والأشخاص الغيبية، ولا يعتبر ذلك بالكتاب والسنة؛ فإنما يتبع ظنا لا يغنى من الحق شيئا، فليس في المحدثين الملهمين أفضل من عمر كما قال صلى الله عليه وسلم: "أنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر منهم"(١)، وقد وافق عمر ربه في عدة أشياء، ومع هذا فكان عليه أن يعتصم بما جاء به الرسول، ولا يقبل ما يرد عليه حتى يعرضه على الرسول، ولا يتقدم بين يدي الله ورسوله، بل يجعل ما ورد عليه إذا تبين له من ذلك أشياء خلاف ما وقع له، فيرجع إلى السنة، وكان أبو بكر يبين له أشياء خفيت عليه فيرجع إلى بيان الصديق وإرشاده وتعليمه، كما جرى يوم الحديبية، ويوم مات الرسول، ويوم ناظره في مانعي الزكاة، وغير ذلك، وكانت المرأة ترد عليه ما يقوله، وتذكر الحجة من القرآن فيرجع إليها، كما جرى في مهور النساء، ومثل هذا كثير؛ فكل من كان من أهل الإلهام والخطاب والمكاشفة لم يكن أفضل من عمر، فعليه أن يسلك سبيله في الاعتصام بالكتاب والسنة، تبعا لما جاء به الرسول لا يجعل ما جاء به الرسول تبعا لما ورد عليه.

وهؤلاء الذين أخطؤا وضلوا وتركوا ذلك، واستغنوا بما ورد عليهم، وظنوا أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، حديث رقم (٣٦٨٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر بن الخطاب، حديث رقم (٢٣٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ذلك يغنيهم عن إتباع العلم المنقول، وصار أحدهم يقول: أخذوا علمهم ميتا عن ميت وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت!

فيقال له : أما ما نقله الثقات عن المعصوم فهو حق، ولولا النقل المعصوم لكنت أنت وأمثالك إما من المشركين وإما من اليهود والنصارى.

وأما ما ورد عليك فمن أين لك أنه وحى من الله؟ ومن أين لك أنه ليس من وحى الشيطان؟.

و الوحي وحيان: وحى من الرحمن ووحي من الشيطان. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ (الأنعام:١٢١). وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الْأِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً﴾ (الأنعام:١١٢). وقال تعالى:﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾ (الشعراء:٢٢١).

وقد كان المختار بن أبى عبيد من هذا الضرب، حتى قيل لابن عمر وابن عباس قيل لأحدهما: إنه يقول: إنه يوحى إليه فقال: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ (الأنعام:١٢١)، وقيل للآخر: إنه يقول: إنه ينزل عليه فقال: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾ (الشعراء:٢٢١).

فهؤلاء يحتاجون إلى الفرقان الإيماني القرآني النبوي الشرعي، أعظم من حاجة غيرهم، وهؤلاء لهم حسيات يرونها ويسمعونها، والحسيات يضطر إليها الإنسان بغير اختياره، كما قد يرى الإنسان أشياء ويسمع أشياء بغير اختياره، كما أن النظار لهم قياس ومعقول، وأهل السمع لهم أخبار منقولات.

وهذه الأنواع الثلاثة هي طرق العلم: الحس والخبر والنظر.

وكل إنسان يستدل من هذه الثلاثة في بعض الأمور، لكن يكون بعض الأنواع أغلب على بعض الناس في الدين وغير الدين، كالطب فإنه تجربات وقياسات، وأهله منهم من تغلب عليه التجربة، ومنهم من يغلب عليه القياس، والقياس أصله التجربة، والتجربة لابد فيها من قياس، لكن مثل قياس العاديات لا تعرف فيه العلة والمناسبة، وصاحب القياس من يستخرج العلة المناسبة، ويعلق الحكم بها، والعقل خاصة القياس والاعتبار والقضايا الكلية فلابد له من الحسيات التي هي الأصل ليعتبر بها، والحس إن لم يكن مع صاحبه عقل، وإلا فقد يغلط. ..."[١] إلى آخر كلامه رحمه الله.

فإن قيل: أليس قد أثبتت ليلة القدر بالرؤى، وأثبت الأذان بالرؤى؟

فالجواب: لم يثبت الأذان و لا ليلة القدر بالرؤى، إنما ثبتا بإقرار الرسول ﷺ، وأمره بهما، بل إن تصرف الصحابة دليل على أن المقرر عندهم عدم اعتبار الرؤى في ذلك، وإلا ما احتاجوا إلى الرجوع إلى الرسول ﷺ.

هذا ما أردت تقديمه بين يدي المحكم والمتشابه في الجهاد!

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٧٣-٧).

متشابه :

قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:٢١٦).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة:٥).

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة:٢٩).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة:١٢٣).

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال:٣٩).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الصف:١٠-١١).

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"جاهدوا المشركين بأموالكم

وأنفسكم وألسنتكم"[١].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ"[٢].

الاستدلال بهذه النصوص على أن الجهاد واجب وفرض عين مطلقاً، استدلال بالمتشابه.

والمحكم:

أن تفهم هذه النصوص مع النصوص الأخرى، وإلا كان الأخذ بها دون الأخرى من باب اتباع المتشابه، ومن هذه النصوص الأخرى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة:١٢٢). وقوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٢٤، والنسائي في كتاب الجهاد برقم (٣٠٩٦)، وأبو داود في كتاب الجهاد برقم (٢٥٠٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٩٧

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢). وإسناده حسن. واللفظ له، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٣)، وصححه الألباني بمجموع طرقه كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (١١).

(النساء:٩٥).

قال ابن كثير رحمه الله: "وقوله: ﴿وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ أي: الجنة والجزاء الجزيل. وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرض على الكفاية."اهـ(١).

قال الشنقيطي رحمه الله: "تنبيه : يؤخذ من قوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَكُلاًّ وَعَدَ الله الحسنى﴾ أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين. لأن القاعدين لو كانوا تاركين فرضاً لما ناسب ذلك وعده لهم الصادق بالحسنى. وهي الجنة والثواب الجزيل"اهـ(٢).

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"والذي نفسي بيده وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل"(٣).

فلو كان الجهاد متعيناً لما تخلف عنه.

وهذا ظاهر هديه ﷺ في الجهاد، وهو يدل على أنه فرض كفاية، لأنه ﷺ كان يبعث السرايا، ولو كان فرض عين في الأحوال كلها لكان لا يتوهم منه القعود عنه في حال، ولا أذن لغيره بالتخلف عنه بحال(٤).

قال ابن النحاس رحمه الله: "اعلم أن جهاد الكفار في بلادهم فرض كفاية

---

(١) تفسير القرآن العظيم / الشاملة (٢/ ٣٨٨). وقارن بتفسير الطبري/ الشاملة (٩/ ٩٦).

(٢) أضواء البيان/ الشاملة (١/ ٢٩٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب التمني برقم (٦٨٠٠)، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (١٨٧٦)

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٩٨

باتفاق العلماء[١].

وحكي عن ابن المسيب وابن شبرمة : انه فرض عين.

ومعنى فرض كفاية: أنه إذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج والإثم عن الباقين. وإن تركه الجميع أثموا. وهل يعمهم الإثم؟ وجهان، أصحهما: يأثم كل من لاعذر له، والثاني: يأثمون أجمعين.

وأقل الجهاد في كل سنة مرّة، والزيادة أفضل بلا خلاف.

و لا يجوز إخلاء سنة من غزو، إلا لضرورة كضعف المسلمين وكثرة العدو، وخوف الاستئصال لو ابتدءوهم أو لعذر كعزة الزاد وقلة علف الدواب ونحو ذلك. فإن لم تكن ضرورة و لا عذر لم يجز تأخير الغزو سنة، نص عليه الشافعي وأصحابه[٢].

وقال الإمام: المختار عندي مسلك الأصوليين، فإنهم قالوا: الجهاد دعوة قهرية، فتجب إقامته بحسب الإمكان، حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم. و لا يختص بمرة في السنة. و لا يعطل إذا أمكنت الزيادة. وما ذكره الفقهاء حملوه على العادة الغالبة، وهو أن الأموال والعدد لا تتأتى لتجهيز الجيوش في السنة أكثر من مرة انتهى[٣].

وقال صاحب المغني من الحنابلة: أقل ما يفعل الجهاد في كل عام مرة، فيجب في كل عام إلا من عذر، وإن دعت الحاجة إلى القتال في كل أكثر من مرة

---

(١) ذكر الإجماع ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٣٤)، وغيره من أهل العلم.

(٢) الأم / الشاملة (٤/ ١٧٧) .

(٣) نقله في روضة الطالبين وعمدة المفتين/ الشاملة (٣/ ٤٩٩).

وجب، لأنه فرض كفاية. ووجب منه ما دعت الحاجة إليه. انتهى[١].

وقال القرطبي في تفسيره : فرض على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه، أو يخرج من يثق به يدعوهم إلى الإسلام، ويزعهم ويكف أذاهم، ويظهر دين الله حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية. انتهى[٢].

و لا يجب الجهاد على صبي ومجنون وامرأة، ومن به مرض يمنع من القتال. ويجب على أعور وذي صداع، ووجع ضرس، وحمى خفيفة ونحوها، وذي عرج يسير. وهذا مذهب أحمد أيضاً، وما أظن فيه خلافاً والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن الغزو لا يجوز إلا بإذن الأبوين المسلمين والجد والجدة كالأبوين عند عدمهما، وكذا مع وجودهما في أصح الوجهين.

واختلفوا فيمن عليه دين حال. ...

قال المؤلف عفا الله عنه (ابن النحاس): هذا كله في الجهاد الذي فرض كفاية.

فإن دخل الكفار بلدة لنا أو أطلوا عليها ونزلوا ببابها قاصدين ولم يدخلوا، **وهم مثلا أهلها أو أقل من مثليهم** صار الجهاد حينئذ فرض عين؛ فيخرج العبد بغير إذن السيد، والمرأة بغير إذن الزوج، **إن كان فيها قوة دفع،** على أصح الوجهين فيهما. وكذلك يخرج الولد بغير إذن الوالدين والمدين بغير إذن صاحب الدين، وهذا جميعه مذهب مالك أيضاً، وأبي حنيفة وأحمد بن

(١) المغني لابن قدامة / الشاملة (١٠/ ٣٦٢).

(٢) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (٨/ ١٥٢).

حنبل.

فإن داهمهم العدو ولم يتمكنوا من الاجتماع والتأهب للقتال فمن وقف عليه كافر أو كفار **وعلم أنه يقتل إن استسلم** فعليه أن يتحرك ويدفع عن نفسه، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض.

وإن كان يجوِّز أن يقتلوه أو يأسروه، وإن امتنع عن الاستسلام قتل، جاز أن يستسلم، وقتالهم أفضل.

ولو علمت المرأة أنها لو استسلمت امتدت الأيدي إليها لزمها الدفع، وإن كانت تقتل؛ لأن من أكره على الزنى لا تحل له المطاوعة لدفع القتل.

قال الأذرعي في "الغنية" والظاهر أن الأمرد الجميل إذا علم أنه يقصد بالفاحشة في الحال أو المآل، حكمه حكم المرأة وأولى. انتهى.

ولو كان في أهل تلك البقعة التي نزل بها العدو كثرة، فخرج منهم من فيه كفاية، فالأصح وجوب المساعدة على الباقين.

ومن كان في مكان فنزل العدو منه دون مسافة القصر تعين فرض القتال عليه كتعينه على أهل البلدة التي نزل بها العدو.

قال الماوردي: لأنه قتال دفاع، وليس قتال غزو، فيصير فرضه على كل مطيق. انتهى.

ومن كان على مسافة القصر يجب عليهم المسير إلى البلد التي نزل به العدو، **إن لم يكن في ذلك البلد ومن يليهم كفاية**. فإن خرج إليهم من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وفاتهم الأجر العظيم والثواب الجزيل. وقيل : لا يسقط عنهم الحرج، وتجب عليهم المساعدة والمسارعة.

وأمّا الذين فوق مسافة القصر؛ إن كان فيمن دونهم كفاية لا تجب عليهم

المساعدة، في أصح الوجهين. والثاني: تجب على الأقربين فالأقربين، بلا ضبط، حتى يبلغ الخبر بأن الكفار قد دفعوا وأخرجوا.

وليس لأهل البلد ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين.

ولا يشترط وجود المركوب فيمن دون مسافة القصر.

وفيمن على مسافة القصر فما فوقها قولان: أصحهما الاشتراط والثاني: لا يشترط لشدة الخطب.

ويشترط فيمن فوق مسافة القصر ودونها وجود الزاد على الأصح، فلو نزل الكفار على خراب أو جبل في دار الإسلام بعيد عن البلدان والأوطان؛ ففي نزوله منزلة دخول البلد وجهان أطلقهما الغزالي، والذي نقله إمام الحرمين عن الأصحاب، أن ينزل منزلته، لأنه من دار الإسلام، وأختار هو المنع، لأن الدار تشرف بسكن المسلمين، فإذا لم تكن مسكناً لأحد فتكليف المسلمين التهاوي على المتالف بعيد.

قال أبو زكريا النووي: هذا الذي اختاره الإمام ليس بشيء، وكيف يجوز تمكين الكفار من الاستيلاء على دار الإسلام مع إمكان الدفع والله أعلم. انتهى[١].

وقال القرطبي في تفسيره: لو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه، حتى يظهر دين الله، وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢).

ويخزى العدو، و لا خلاف في هذا. انتهى كلامه[١].

وهذا معنى قول البغوي : إذا دخل الكفار دار الإسلام، فالجهاد فرض عين، على من قرب. وفرض كفاية في حق من بعد"اهـ[٢].

وعلى هذا، فالأصل أن جنس الجهاد فرض على الأمة كلها، فهي مخاطبة بالجهاد، حتى إذا تركه المسلمون جميعاً بلا عذر أو لم تتحقق الكفاية فيمن يقوم به كان الإثم على كل فرد قادر من أفراد الأمة، حتى تتحقق الكفاية.

وإنما قلنا إن الإثم يتعلق بالقادرين، لأن القدرة مناط التكليف.

وقد قرر هذا الشاطبي فقال:"الجهاد حيث هو فرض كفاية إنما يتعين القيام به على من فيه نجدة وشجاعة وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية ؛ إذ لا يصح أن يطلب بها من لا يبديء فيها ولا يعيد، فإنه من تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفعة، وكلاهما باطل شرعاً"اهـ[٣].

ومعنى ذلك :

أن الأمة مخاطبة في حال قدرتها وعدم المانع بالجهاد؛ فإن لم تقدر أو قام ما يمنعها منه، فالواجب إعداد العدة للجهاد!

---

(١) تفسير القرطبي / الشاملة (٨/ ١٥١-١٥٢).

(٢) مشارع الأشواق، إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام (في فضائل الجهاد)، لابن النحاس (١/ ٩٨-١٠٣) باختصار يسير.

(٣) الموافقات ١/ ١٧٧

قال الشافعي رحمه الله: "فرض الله عزوجل قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقال: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ فهذا فرض الله على المسلمين قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنوهم.

وقد كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا مهادنة إذا انتاطت دورهم عنهم مثل بنى تميم وربيعة وأسد، وطئ حتى كانوا هم الذين أسلموا.

وهادن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ووادع حين قدم المدينة يهودا على غير ما خرج أخذه منهم .

(قال الشافعي) **وقتال الصنفين من المشركين فرض إذا قوى عليهم وتركه واسع إذا كان بالمسلمين عنهم أو عن بعضهم ضعف أو في تركهم للمسلمين نظر للمهادنة وغير المهادنة.**

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى **وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم لبعد دارهم أو كثرة عددهم أو خلة بالمسلمين أو بمن يليهم منهم جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم** على غير شيء يأخذونه من المشركين. وإن أعطاهم المشركون شيئا قل أو كثر كان لهم أخذه"اهـ[١] .

قال ابن قدامة رحمه الله: "وَأَقَلُّ مَا يُفْعَلُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ ، وَهِيَ بَدَلٌ عَنْ النُّصْرَةِ ، فَكَذَلِكَ مُبْدَلُهَا وَهُوَ الْجِهَادُ ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ، إلَّا مِنْ عُذْرٍ ، **مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ فِي عَدَدٍ أَوْ**

(١) الأم (٤/ ١٨٨ محمد زهري).

عُدَّةٍ ، أَوْ يَكُونَ يَنْتَظِرُ الْمَدَدَ يَسْتَعِينُ بِهِ ، أَوْ يَكُونَ الطَّرِيقُ إلَيْهِمْ فِيهَا مَانِعٌ أَوْ لَيْسَ فِيهَا عَلَفٌ أَوْ مَاءٌ ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ عَدُوِّهِ حُسْنَ الرَّأْيِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَيَطْمَعَ فِي إسْلَامِهِمْ إنْ أَخَّرَ قِتَالَهُمْ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَرَى الْمَصْلَحَةَ مَعَهُ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ ، فَيَجُوزُ تَرْكُهُ بِهُدْنَةٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَالَحَ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنِينَ ، وَأَخَّرَ قِتَالَهُمْ حَتَّى نَقَضُوا عَهْدَهُ ، وَأَخَّرَ قِتَالَ قَبَائِلَ مِنْ الْعَرَبِ بِغَيْرِ هُدْنَةٍ"اهـ[(١)] .

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصّه: "الجهاد لإعلاء كلمة الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته؛ **فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه**، ولكنه لا بدّ له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفاً من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه ؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين **فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه**، مخلصاً وجهه لله، راجياً نصرة الحق، وحماية الإسلام، **ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر**؛ فهو آثم"اهـ[(٢)].

والمراد بالقدرة وعدم المانع هو ما يذكره أهل العلم في ضوابط وجوب الجهاد، وهي التالية:

١) الإسلام والعقل والبلوغ والذكورة والحرية.

---

(١) المغني (٨/ ٣٥٠ رشيد رضا).

(٢) فتاوى اللجنة (١٢/ ١٢) . وهذه الفتوى صدرت بتوقيع فضيلة المشايخ: عبدالله بن قعود، و عبدالله بن غديان، و نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، ورئاسة عبد العزيز بن عبدالله بن باز، رحمهم الله وغفر لهم.

٢) إذن الإمام.

٣) القتال من ورائه.

٤) إذن الوالدين.

٥) وضوح الراية فإنه لا جهاد تحت راية عمِّية.

٦) إعداد العدة للجهاد.

٧) القدرة على الجهاد.

٨) سلامة الأعضاء والحواس.

٩) وجود النفقة.

فهذه ضوابط الجهاد؛ ولا يجب الجهاد بدونها![١]

ثم إن قتال الكفار لا يجب على المسلمين إلا بعد تحقق الأمور التالية:

- تحقق كون الكافر حربياً ليس بيننا وبينه عهد و لا ميثاق.
- تحقق المصلحة في الدخول في الحرب!

فبالنسبة لتحقق عدم وجود الصلح والميثاق بيننا وبين الكافر، فلا قتال للذمي، والمعاهد، والمستأمن، ورسل الملوك.

وبالنسبة لتحقق المصلحة في الدخول معه في حرب؛

فإن ذلك مرده إلى ما يراه ولي الأمر، فقد يكون الوضع لا يحقق مصلحة الإسلام و المسلمين، فلا يجب الدخول معهم في حرب!

---

(١) سبق ذكر ها مع أدلتها، في المقدمة عند بيان أحكام الجهاد.

قال ابن تيمية رحمه الله: "والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فهي تحصل أعظم المصلحتين بفوات أدناهما وتدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما فإذا وصف المحتمل بما فيه من الفساد مثل كونه من عمل الشيطان لم يمنع ذلك أن يكون قد وقع به ما هو أحب إلى الشيطان منه ويكون إقرارهم على ذلك من المشروع فهذا أصل ينبغي التفطن له"اهـ[١].

وقال رحمه الله: "والرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وتقديم خير الخيرين على أدناهما حسب الإمكان ودفع شر الشرين بخيرهما"اهـ[٢].

فالمحكم هو الأخذ بمجموع الآيات، والمتشابه اتباع بعضها دون بعض، بل لابد من التقييد بالأمور المذكورة، وإلا وقعنا في خلاف ما أراد الله تعالى!

متشابه:

قوله تعالى: وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة:٥).

الاستدلال بهذه الآية على الأمر بقتال الكفار حيث وجدناهم، فنقتل

---

(١) الاستقامة (١/ ٢٨٨).

(٢) الجواب الصحيح (٢/ ٢١٥).

الأمريكي والبريطاني والفرنسي وغيرهم من الكفار إذا رأيناهم ولو في جزيرة العرب، بعد انسلاخ الأشهر الحرم. هذا الاستدلال استدلال بالمتشابه.

والمحكم:

أن تفهم تلك الآيات الآمرة بقتال الكفار، على ضوء النصوص الأخرى، والتي بينت أن الكفار على أنواع؛

فإن الكافر إمّا أن يكون حربياً (بيننا وبين حكومته حرب قائمةً).

أو غير حربي.

والكافر الحربي إمّا أن نكون معه في جهاد أو في عهد وصلح وهدنة.

فإن كنا معه في جهاد، فهذا (أي الجهاد) هو إطار تعاملنا معه، وتأتي أحكام الجهاد.

وإن كنا معه في عهد وصلح وهدنة، فهذا هو إطار تعاملنا معه، وتأتي أحكام الصلح.

وقد جاء الإسلام بحفظ العهد والصلح، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهَّ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَّ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَّ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (النحل:٩١).

وقال تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ{٥٦} فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ{٥٧} وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللهَّ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾ (الأنفال:٥٦-٥٨).

وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة:٤).

وتراعى أحكام الصلح معه.

قال تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُّ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال:٧٢).

ومن الكفار الحربيين الذين بيننا وبينهم صلح:

المعاهد : بضم الميم وفتح الهاء اسم مفعول، وهو من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء.

المستأمن : بضم الميم وسكون السين وكسر الميم: إذا طلب منه الأمان، وهو الحربي الذي عقدت له الذمة المؤقتة، يعني أُعْطي الأمان المؤقت على نفسه وماله وعرضه ودينه ليدخل دار الإسلام، كالتجار ونحوهم.

رسل الملوك : وهم من ترسلهم دولهم إلى بلاد المسلمين لتبليغ رسالة أو أمر من الأمور مع الحكومة المسلمة، وهم اليوم أصحاب السفارات والقنصليات.

وأمّا الكافر غير الحربي فهو لا يخرج عن أن يكون :

ذمياً و هو المعاهد من اليهود والنّصارى وغيرهم ممّن يقيم في دار الإسلام .

ويقرّون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدّنيويّة(١).

وهناك الكافر الذي بيننا وبينه دعوة لما تصل بعد إلى الحرب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهَّ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة:٦). وهذه الدعوة إلى الإسلام قبل الجهاد، حيث يدعى إلى الإسلام أو الجزية فإن امتنع عن ذلك قاتلناه.

والدليل على تحريم دم المعاهد والذمي والمستأمن ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"(٢).

عن صَفْوَان بْنَ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً(٣) عَنْ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٤).

والدليل على تحريم قتل رسل الملوك ما جاء عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٢٠-١٢١، ١٤١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب اثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٣) بكسر الدال وسكون النون وفتح الياء معناه لاصقو النسب متصلو النسب. عون المعبود.

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٢)، والجهالة التي في السند لا تضر، أمّا جهالة الصحابي فواضحة، أمّا جهالة أبناء الصحابة فهم جماعة، ورواية المجهول إذا تعددت قويت، وهم أبناء صحابة فهذا أقوى في عدالتهم، فالحديث حسن إن شاء الله.

الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ [يعني: يقول لرسولي مسيلمة إليه ﷺ] قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا"(١).

فهؤلاء الكفار بحسب وصفهم يأتي حكمهم، لسنا معهم جميعاً في مواجهة أو حرب أو قتال وعداء!

فمن استدل بمطلق تلك الآيات القاضية بقتال الكفار بإطلاق بدون تقييدها بما دلت عليه النصوص الأخرى فهذا من باب اتباع المتشابه.

والواجب فهم الآيات على ضوء النصوص الأخرى، فينتج أن المراد: الأمر بقتال الكافر الحربي الذي ليس بيننا وبينه عهد و لا أمان، بعد تحقق ضوابط الجهاد، وتحقق المصلحة في الحرب!

متشابه:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة:٢٧٩).

الاستدلال بالآية على محاربة آكلي الربا بمعنى قتالهم والتفجير فيهم، هو استدلال بالمتشابه.

والمحكم:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٨٧)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الرسل، حديث رقم (٢٧٦١)، والحاكم في المستدرك (مصطفى عطا ٢/ ١٥٥)، (مصطفى عطا ٣/ ٥٤)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"اهـ، والحديث حسن الإسناد.

أن الآية تقول: آذنوا آكلي الربا بحرب من الله ورسوله، ولم تقل حاربوهم، أو كفروهم والخطاب للإمام، عليه أن يستتيب آكلي الربا، فإن تابوا وإلا قتلوا!

وليس في الآية أنه يجوز للمسلم أن يغدر بآكلي الربا ويفجر فيهم! وهؤلاء آكلي الربا على مر عصور الإسلام لم نسمع أن أحداً من العلماء قال: حاربوهم وفجروا فيهم واقتلوهم!

و اليهود كانوا في المدينة يتعاملون مع الرسول ﷺ والمسلمين، وعندهم الربا، لَمْ يقاتلهم الرسول ﷺ، وحفظ عهدهم وصلحهم.

فهذا الفهم لم يسبق إليه أحد من الناس!

أخرج الطبري[1] عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾ إلى قوله : ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ : فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه".

متشابه :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعُونِي

(١) الرسالة/ الشاملة (٦/ ٢٥)

فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ:

أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ. وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ"(١).

والشاهد هنا : "أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ" .

الاستدلال بذلك على مشروعية قتال الكفار مطلقاً في جزيرة العرب ، لإخراجهم منها هو استدلال بالمتشابه!

والمحكم :

أن معنى الحديث: لَا تمكِنوهمْ مِنْ سُكْنَاهَا، يعني اتخاذها وطناً مستقراً ثابتاً لهم.

وهذا المعنى يتقرر بأمور :

منها أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي. فهل يقال: إن الرسول ﷺ خالف ما أمر به الأمة من إخراج اليهود والنصارى؟!

ومنها أنه أقر اليهود في خيبر يزرعونها على النصف، فاستمروا كذلك في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي أول خلافة عمر رضي الله عنه، ثم بعد ذلك أجلاهم منها؛ فهل يقال: أن الصحابة قصروا في هذا ألأمر؟!(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، حديث رقم (٣٠٥٣)، ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس شيء يوصي به، حديث رقم (١٦٣٧).

فائدة: علق البخاري عقب الحديث: "وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ".

(٢) وفي هذا رد قول من قال: بأنهم إنما يمكنون فقط من السكن فيها لمدة ثلاثة أيام فقط، فهذا لا دليل صحيح =

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا** فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ"[١].

وليس معنى هذا أنه لم يبق في جزيرة العرب مشرك، كيف والذي قتل عمر بن الخطاب ﷺ أبو لؤلؤة المجوسي؟!

وعلى هذا فإن معنى الحديث هو أن لا يمكن أهل الشرك من الاستيطان في جزيرة العرب، بحيث يظهرون دينهم فيها، كما قال ﷺ فيما جاء عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ: "لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ"[٢].

والذين فهموا الحديث على غير وجهه ارتكبوا عدة أخطاء؛

فالرسول ﷺ يقول: "أخرجوا" ولم يقل: "اقتلوا"، وهؤلاء يقتلون الناس.

=

عليه، والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، حديث رقم (٢٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (الرسالة ٤٣/ ٣٧١، تحت رقم ٢٦٣٥٢) وقال محققو المسند: "صحيح لغيره".

والرسول ﷺ يقول: "من جزيرة العرب" وللجزيرة حقيقة شرعية، ذكرها الفقهاء، وهؤلاء فهموا أن المراد الجزيرة العربية جغرافياً، فذهبوا يطبقون الحديث جغرافيا لا شرعياً!

ومراد الرسول ﷺ أن لا يمكن الكفار من الاستيطان في الجزيرة وهؤلاء فهموا أن مطلق إقامة للكفار ممنوعة في الجزيرة.

كما أنهم ارتكبوا محظورات خطيرة، وهي التالية:

(١) استباحوا أصحاب الدماء المعصومة.

(٢) خرجوا عن السمع والطاعة لولي الأمر.

(٣) جروا الضرر إلى الإسلام والمسلمين.

(٤) آذوا وروعوا الآمنين.

(٥) استباحوا أموال المسلمين.

(٦) ضيعوا ذمة المسلمين وإمامهم.

(٧) شابهوا أهل البدع والفجور.

ولنتكلم عن هذه الأمور بشيء من التفصيل:

أولاً: استباحوا الدماء المعصومة.

اعلم - وفقك الله لطاعته – أن الدماء المعصومة في الإسلام خمسة وهي:

١- دم المسلم.

٢- دم الذمي.

٣- دم المعاهد.

٤- دم المستأمن.

٥- دم رسل الملوك.

والدليل على تحريم المسلم في دمه وماله وعرضه، ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللهَّ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ".

وفي رواية زاد: "إِنَّ اللهَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ"[(١)] .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا"[(٢)].

والدليل على تحريم دم المعاهد والذمي والمستأمن ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"[(٣)].

عن صَفْوَان بْنَ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى: ﴿من يقتل مؤمناً متعمدا﴾، حديث رقم (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب اثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفه فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(١)

والدليل على تحريم قتل رسل الملوك ما جاء عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ [يعني: يقول لرسولي مسيلمة إليه ﷺ] قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا"(٢).

والدم المحرم انتهاكه ورطة ، لا ينجو من وقع فيها، إذ لا مخرج له.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ"(٣).

ثانياً : خرجوا عن السمع والطاعة لولي الأمر.

فَهْمُ الحديث في إخراج المشركين من جزيرة العرب على غير وجهه، جعل بعض الناس يخرجون عن السمع والطاعة لولي الأمر، ومعلوم شرعاً خطورة ذلك، حتى قرن رسول الله ﷺ بين الترك للدين وهو الردة، وبين مفارقة الجماعة،

---

(١) حديث حسن لغيره. سبق تخريجه قبل صفحات.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٨٧)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الرسل، حديث رقم (٢٧٦١)، والحاكم في المستدرك (مصطفى عطا ٢/ ١٥٥)، (مصطفى عطا ٣/ ٥٤)، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"اهـ، والحديث حسن الإسناد.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿من يقتل مؤمنا متعمدا﴾، حديث رقم (٦٨٦٣).

وعظم ذلك حتى أن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، بل وجعل طاعة ولي الأمر طريق دخول الجنة.

عَنْ عَبْدِ اللهَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَأَنِّي رَسُولُ اللهَّ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"(١).

فاعتبر الرسول ﷺ المفارق للجماعة مثل المفارق لدينه. فانظر كيف ساوى الرسول ﷺ بين ترك الدين وبين مفارقة الجماعة!

عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾، حديث رقم (٦٨٧٨)، مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، حديث رقم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون..."، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالسنن، رقم (٧٢٨٠)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَّ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَّ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي"(١).

فانظر كيف جعل الرسول ﷺ طاعة الأمير من طاعته ﷺ ومن أطاعه ﷺ دخل الجنة.

ومعصية الأمير من معصية الرسول ﷺ ومن عصاه ﷺ أبى دخول الجنة.

ثالثاً : جروا الضرر إلى الإسلام والمسلمين.

إن الذين فهموا الحديث في إخراج المشركين من جزيرة العرب على ذاك الفهم، الذي استباحوا به قتل كل من يرونه من الأعاجم (الأمريكان والأوربيين)، قد جر الضرر للإسلام والمسلمين من حيث يشعر أو لا يشعر هؤلاء، وتوضيح ذلك:

اعلم – وفقك الله لهدايته – أن الإسلام مستهدف من أعداء الله تعالى.

وأن أعداء الله تعالى إنما يستهدفون معقل الإسلام الذي يستقبله المسلمون في كل يوم خمس مرات، وهي مكة المكرمة، التي هي من المملكة العربية السعودية.

فهم يريدون النيل من الإسلام والمسلمين.

ومن هذه الطرق التي كانوا و لا زالوا يسلكونها في ذلك تشويه الإسلام،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، حديث رقم (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

وتنفير الناس منه، خاصة وهم يرون كثرة الذين أسلموا لمّا عرفوا الدين!

ومن الطرق التي يسلكونها هي الطعن في الإسلام بأنه دين همجي إرهابي.

فصاروا يغذون ما يثير الشباب ويوجهون وسائل الإعلام لديهم لتهييج الشباب، وتحريكهم لكي تصدر منهم أمور تمكنهم من تأييد ما يزعمونه من الباطل، وهذا ما يحققه لهم هؤلاء الناس لمّا يفهون الحديث بهذا الفهم المخالف لما أراده الرسول ﷺ، فيمكن أعداء الدين من تأييد كلامهم وطعنهم في الإسلام، من حيث لا يشعر!

فصار عمل هؤلاء الذين فهموا الحديث على غير وجهه - وبدأوا يقتلون من يرونه من المشركين في جزيرة العرب - فيه ضرر على الإسلام!

وفي عملهم ضرر على المسلمين لأن هذا يزيد الضغط والضيق على المسلمين.

ويضيقون على الدعوة إلى الإسلام بسبب هذه التصرفات الناتجة عن هذا الفهم السيئ للحديث.

إضافة إلى الضرر المادي :

بإزهاق الأرواح المحرمة.

وتدمير المنشآت .

وضياع الأموال، كل ذلك بغير وجه حق!

وهذا كله ضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعاً : آذوا وروعوا الآمنين.

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ"(١) .

فهذا الحديث فيه تَأْكِيد حُرْمَة الْمُسْلِم.

وفيه النَّهْي الشَّدِيد عَنْ تَرْوِيعه وَتَخْوِيفه وَالتَّعَرُّض لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيه.

وَقَوْله صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمّه" مُبَالَغَة فِي إِيضَاح عُمُوم النَّهْي فِي كُلّ أَحَد، سَوَاء مَنْ يُتَّهَم فِيهِ، وَمَنْ لَا يُتَّهَم، وَسَوَاء كَانَ هَذَا هَزْلًا وَلَعِبًا ، أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ تَرْوِيع الْمُسْلِم حَرَام بِكُلِّ حَال ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقهُ السِّلَاح كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى، وهي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ"(٢).

وَلَعْن الْمَلَائِكَة لَهُ يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ حَرَام.

فإذا كان هذه الحالة في ترويع المسلم بالإشارة بالسلاح، فما بالك بترويع المسلم الآمن بالتفجيرات، والرشاشات، والمسدسات، والقنابل، والسيارات والعمليات الانتحارية؟!

خامسا : استباحوا أموال المسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة للمسلم بالسلاح، حديث رقم (٢٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب من حمل السلاح، حديث رقم (٧٠٧١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة للمسلم بالسلاح، حديث رقم (٢٦١٧).

أفعال هؤلاء الذين فهموا الحديث على تلك الطريقة أدّت بهم إلى استباحة أموال المسلمين، فهم لا يفكرون في مال المسلم يدمرونه ويغتصبونه ويسرقونه، فكل ذلك عندهم حلال، وكأن المبدأ "الغاية تبرر الوسيلة"، وهذا مبدأ يخالف الإسلام جملة وتفصيلاً!

وتقدم ذكر الدليل على تحريم مال المسلم، فبأي حق يستباح!

سادساً : ضيعوا ذمة المسلمين وإمامهم.

لا يجوز لمسلم أن يخفر عهد وذمة مسلم.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟

قَالَ : لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. **وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ.** أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"(١).

وهؤلاء بأخذهم تصريح الإقامة، وتأشيرة السفر قد أخذوا ذمة ولاة الأمر، فمن آذاهم أو تعدى عليهم أو قتلهم فقد ضيع ذمة إمام المسلمين.

وقد يكون أحدهم قدم على ذمة أحد المسلمين فالحكم في ذلك واحد أنه لا

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم ٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبوداود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

يجوز خفر وإضاعة ذمته، إذ المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم.

سابعاً : شابهوا أهل الغدر والفجور.

فإن هذا الفعل من الغدر، وهو فعل أهل البدع والفجور، ليس من الإسلام في شيء، والمسلمون منه براء. وقد جاء في الحديث عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ"(١).

والفتك هو القتل بعد الأمان على غفلة أو غدر.

ولكل غادر لواء يوم القيامة، يرى يوم القيامة.

عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الدار السلفية ١٥/ ١٢٢، تحت رقم ١٩٢٨٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، حديث رقم (٢٧٦٩)، والحاكم في المستدرك (مصطفى عطا ٤/ ٣٩٢)، وصححه على شرط مسلم، وفي سنده مجهول الحال وهو عبدالرحمن بن أبي كريمة والد السدي عن أبي هريرة، لكن أخرجه أحمد (١/ ١٦٦، ١٦٧)، عن الزبير ﷺ من طريق الْحَسَن قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَقَالَ: أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا قَالَ: لَا وَكَيْفَ تَقْتُلُهُ وَمَعَهُ الْجُنُودُ؟ قَالَ: أَلْحَقُ بِهِ فَأَفْتِكُ بِهِ! قَالَ: لَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْإِيمَانَ قَيْدُ الْفَتْكِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ"، وفي السند الحسن البصري يرسل، وأخرجه (٤/ ٩٢)، بنحوه عن معاوية من طريق عَلِي بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهُ: أَمَا خِفْتَ أَنْ أُقْعِدَ لَكَ رَجُلًا فَيَقْتُلَكَ فَقَالَ: مَا كُنْتِ لِتَفْعَلِيهِ وَأَنَا فِي بَيْتِ أَمَانٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَعْنِي: "الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ"، كَيْفَ أَنَا فِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكِ وَفِي حَوَائِجِكِ؟ قَالَتْ: صَالِحٌ قَالَ: فَدَعِينَا وَإِيَّاهُمْ حَتَّى نَلْقَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ"، وأخرجه الحاكم (مصطفى عطا ٤/ ٣٩٣). وفي السند علي بن زيد بن جدعان، لكن الحديث يرتقي بمجموع ذلك إلى الحسن لغيره، والله اعلم.

يُعْرَفُ بِهِ"[١].

متشابه:

قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة:١٤٣).

وقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران: ١١٠).

وقال: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء:٩٢).

وقال: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (المؤمنون:٥٢).

وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: من الآية١٠)

الاستدلال بالآيات على أن الأمة المسلمة أمة واحدة، فإذا اعتدى الكفار على بلد فيجب على كل مسلم وجوباً عينياً دفعه، لأن بلاد المسلمين واحدة، ولأن المؤمنين أخوة، ولأن الحدود من صنع الاستعمار!

أخي في الهند أو في المغربي   أنا منك أنت مني أنت بي
لا تسل عن مولدي عن نسبي   إنه الإسلام : أمي و أبي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب اثم الغادر للبر والفاجر، حديث رقم (٣١٨٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الغدر، حديث رقم (١٧٣٦).

الاستدلال بذلك على هذا الأمر مطلقاً دون تفصيل، هو استدلال بالمتشابه.

والمحكم:

أن الأخوة الإيمانية لا تنافي أن لكل دولة حدودها وسيادتها.

وأن لكل من تغلب على أهل جهة وأقام فيهم شرع الله تعالى حق السمع والطاعة.

وأن لكل بلد ما يختص به من أحكام الجهاد، دون غيره من البلاد؛

فإن من المعاني المقررة في الشرع: أن المؤمنين في كل مكان أخوة، وهذا بنص القرآن العظيم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: من الآية١٠).

وأن المسلم يشعر بأخيه المسلم في كل مكان.

وأن لا حدود تفصل بين المسلمين من جهة روابطهم الدينية. أمّا حدود البلاد، وأرض السيادة، فهذه أمور تعارف عليها الناس، وأقرها الشرع، و لا يضر أنها من صنع الاستعمار، طالما أنها لم تنل من الأخوة الإيمانية شيئاً!

ولتبيين الأمر من الناحية الشرعية أقول:

الدولة الإسلامية انقسمت إلى دول و دويلات منذ انتهاء دولة بني أمية؛ فقد كانت الدولة العباسية في المشرق، وقامت الدولة الأموية في المغرب بالأندلس، ولم ينكر العلماء ذلك، ولم يزعم أحد أن لا ولاية لهذه الدولة أو تلك على رعاياها.

بل انقسمت الدولة العباسية إلى ولايات متعددة، ولكل دولة حدودها،

ونظامها، ولم يقل أحد من العلماء في ذلك الوقت: إن هذه الحدود بين الدول، باطلة، و لا اعتبار بها!

فإقرار الحدود بين الدول، وإقرار انعقاد الولاية في كل جهة، لمن تغلب عليها محل إجماع بين أهل العلم.

قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين".اهـ(١).

وقال ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "والسُّنّة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوّابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق"اهـ(٢).

وقال محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦هـ) رحمه الله: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء.

ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم"اهـ(٣).

---

(١) أصول السنة رواية عبدوس ص٦٤ .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥ ، ١٧٦).

(٣) الدرر السنية (ط ٥/ ١٤١٦هـ) (٩/ ٥) .

وقال أيضاً رحمه الله: "من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبدا حبشيا ، فبين النبي ﷺ هذا بيانا شائعا ذائعا ، بوجوه من أنواع البيان شرعا وقدرا، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم ، فكيف العمل به؟! "[1] .

وقال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) رحمه الله: "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية"اهـ[2].

وحتى في مسألة الجهاد، لما صورها الفقهاء، وذكروا محل جهاد الدفع، وقع تصويره على أساس أن للمسلمين بلداناً متعددة، فقالوا: إذا هجم الكفار على أهل بلد أو حاصروهم، وجب على أهل البلد دفعهم، فإن عجزوا وجب على الذين يلونهم نصرتهم، فإن عجزوا وجب على الذين يلونهم نصرتهم، حتى يعم الوجوب الجميع!

وأنت إذا نظرت إلى عبارة الفقهاء وجدتها قائمة على أساس التسليم بالحدود لكل بلد، وأن الحكم يختلف من بلد إلى بلد؛ من ذلك:

أن البلد المعتدى عليه يجب على أهله جهاد الدفع، والبلدان التي تليه يجب

---

(١) الدرر السنية (ط ٥/ ١٤١٦هـ)(٩/ ٥ – ٧).

(٢) السيل الجرار (٤/ ٥٠٢)، وانظر السيل الجرار (٤/ ٥١٢).

عليها النصرة لا جهاد الدفع.

أن البلدان تختلف بحسب قدرتها وقوتها على النصرة، لذلك ذكر العجز.

وهذا فيه التسليم بقضية أن المسلمين في كل بلد يختلف حالهم وحكمهم عن البلد الآخر.

والخلاصة :

أن قضية : أن المسلمين أخوة. وأن لا حدود بين المسلمين. وأن الحدود من صنع الاستعمار.

هذا حق؛ ولكن لابد من التفصيل فيه، ليعرف ويتبين، حتى لا تبنى عليه أحكام باطلة.

فإن المسلمين أمة واحدة في إيمانهم وأخوتهم؛ و لا ينافي ذلك الحدود بين دولة مسلمة وأخرى، فهذه حدود السيادة، كما أن لكل مسلم بيته وداره ومنزله، وهذا لا ينافي الأخوة الإيمانية بينه وبين إخوانه خارج بيته وداره وقصره ومنزله!

و لا ينافي ذلك أن ينظر الإمام فيما هو الأفضل والأكثر حظاً لأهل بلده، كالأب مع عياله، وأسرته، فهل ينافي كون المسلمين أمة واحدة، أن يهتم كل رب أسرة بما يصلح شأن أسرته ورعيته؟! كذا الوالي في كل دولة من دول المسلمين.

و لا ينافي ذلك أن يجب الجهاد على بعضهم دون بعضهم، لأن أهل البلد المداهمة أو المحصورة إذا عجزت وجبت نصرتها على التي تليها مع القدرة وعدم وجود العهد والميثاق بينها وبين الكفار المعتدين ، ومن لا قدرة عنده، أو بينه وبين الكفار عهد وميثاق لا تجب عليه النصرة؛ بنص القرآن العظيم، قال تبارك وتعالى:

﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: من الآية٧٢).

و لا ينافي ذلك صحة وانعقاد الولاية لكل من تغلب على أهل جهة، مقيماً فيهم شرع الله، إذ ولي الأمر في الشرع هو الإمام الأعظم، ومن تغلب على أهل جهة، وصلح له الأمر، وهذا محل إجماع!

و لا ينافي ذلك الانتماء إلى الوطن، والسمع والطاعة لولاة الأمر، والسعي بالنظر فيما فيه عز الوطن ورفعته، بين الدول، بل هذا من مقتضى أن المسلم ينتمي إلى هذه البلد دون الأخرى، المهم أن لا يكون في هذا الانتماء ما يخالف الشرع؛ **فالوطنية انتماء إلى الأرض برباط الدين بما لا يخالف الشرع.**

والرسول ﷺ حن إلى بلده، في وقت كان الشرك والكفر هو المتغلب عليها؛

عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ [يقول]: "وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ"(١).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٠٥)، وأخرجه الدارمي في كتاب السير باب إخراج النبي ﷺ من مكة، تحت رقم (٢٥٥٢) (٣/ ١٦٣٢ أسد)، والترمذي في كتاب المناقب، باب في فضل مكة، تحت رقم (٣٩٢٥)، وابن ماجة في كتاب المناسك باب فضل مكة، تحت رقم (٣١٠٨)، والنسائي في (السنن الكبرى)كتاب الحج، باب فضل مكة (٤/ ٢٤٧-٢٤٨، تحت رقم ٤٢٣٨-٤٢٣٩)، وابن حبان (الإحسان٩/ ٢٢، تحت رقم ٣٧٠٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧، ٢٨٠، ٤٣١).

=

وعليه فإن انتماء المسلم إلى أخيه المسلم وولاءه له، لا يتنافى مع انتمائه إلى بلده وقوميته ودولته بما لا يعارض شرع الله تعالى، كما أن انتمائه إلى قوميته لا يتنافى مع انتمائه إلى دولته وأمته، بما لا يخرج به عن شرع الله.

ولنأخذ مثالاً لهذا: مكة المكرمة والمدينة النبوية، ينتمي إليهما كل مسلم، فهو يستقبل القبلة في كل صلاة، ويقصد مكة مرة في عمره على الأقل للحج، ويحرص على الصلاة في مسجد الرسول ﷺ لنيل الفضل والأجر في ذلك، فهل يتنافى هذا مع انتمائه إلى قوميته ودولته وبلده؟!

وكذا الوطنية لا تتنافى مع الانتماء إلى أمة الإسلام، طالما يراعي في ذلك حدود الإسلام !

وعليه فإن كون أمة الإسلام أمة واحدة لا يقتضي إلغاء الحدود بينها، و لا سحب حكم جهاد الدفع الواجب عيناً على سائر بلدان المسلمين.

نعم الواجب النصرة بشرطها، وهو القدرة ، وعدم وجود ميثاق بيننا وبين الكفار المعتدين، كما دل قوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: من الآية٧٢).

متشابه :

قال الله تبارك و تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ

=

والحديث قال الترمذي عنه: "حسن غريب صحيح"اهـ، وصححه ابن حبان والحاكم، ومحقق الإحسان، محقق سنن الدارمي.

وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال:٧٢).

الاستدلال بالآية على نصرة إخواننا المستضعفين إذا كانوا في بلد كافر ولم يهاجروا، كما يدل عليه سياقها، فإن ظاهرها لا دلالة فيه على اشتراط عدم وجود عهد وميثاق بيننا وبين الكفار إذا اعتدوا على إخواننا المسلمين في بلد مستقل، حتى ننصرهم ونعينهم؛ إذا الآية في المسلمين المستضعفين إذا كانوا في بلد الكفار.

هذا الاستدلال من المتشابه.

والمحكم:

أن الآية في نصرة المستضعفين من المسلمين إذا كانوا في دولة كافرة، والحكم نفسه من باب أولى في حق المسلمين إذا اعتدى عليهم الكفار وهم في دولتهم مستقلون عنهم؛ لأنه إذا أمر الله بنصرة إخواننا المستضعفين يكونون في بلد الكفار، فمن باب أولى وجوب نصرتهم إذا كانوا في بلادهم واعتدى عليهم الكفار!

ولاحظ أن الله سبحانه وتعالى لم يحكم بنقض العهد والميثاق بين الدولة المسلمة والكافرة، بمجرد اعتداء الدولة الكافرة على المسلمين المستضعفين فيها، وهذا فيه تقرير: أن أمر الحكم بنقض العهد والميثاق موكول إلى الإمام بما يراه في مصلحة الإسلام والمسلمين، وكذا الحكم بإبرام العهد والميثاق، مرده إليه، وليس

لأحد من أفراد الرعية تجاوز ولي الأمر في ذلك!

فإن قيل : ألم يحكم الرسول ﷺ بنقض العهد مع قريش لأنهم نصروا بني بكر في اعتدائهم على خزاعة حلف رسول الله ﷺ، وبسبب ذلك كان فتح مكة؟

فالجواب:

حكم الرسول ﷺ بذلك من واقع كونه الإمام، ورأى ذلك، وهذا ما نقوله، لا ينقض العهد بمجرد اعتداء الكفار الذين بيننا وبينهم عهد وميثاق بمجرد اعتداؤهم على إخواننا المسلمين، إلا إذا رأى الإمام ذلك! ألا ترى أن خزاعة لم تقاتل بني بكر و لا قريشاً، بل رجعت إلى رسول الله ﷺ، حتى حكم هو ﷺ. وهذه القصة كما وردت في كتب السيرة "وكان سبب الفتح بعد هدنة الحديبية ما ذكره محمد بن إسحاق: حدثنى الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، أنهما حدثاه جميعا قالا: كان في صلح الحديبية أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم [دخل]. فتواثبت خزاعة وقالوا: نحن ندخل في عقد محمد وعهده. وتواثبت بنو بكر وقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم.

فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرا، ثم إن بني بكر وثبوا على خزاعة ليلا بماء يقال له الوتير، وهو قريب من مكة، وقالت قريش: ما يعلم بنا محمد وهذا الليل وما يرانا من أحد.

فأعانوهم عليهم بالكراع والسلاح وقاتلوهم معهم للضغن على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن عمرو بن سالم ركب عندما كان من أمر خزاعة وبنى بكر

بالوتير حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر الخبر وقد قال أبيات شعر، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدها إياه:

يا رب إنى ناشد محمدا   حلف أبيه وأبينا الأتلدا
قد كنتم ولدا وكنا والدا   ثمت أسلمنا فلم ننزع يدا
فانصر رسول الله نصرا أبدا   وادع عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا   إن سيم خسفا وجهه تربدا
في فيلق كالبحر يجرى مزبدا   إن قريشا أخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا   وجعلوا لي في كداء رصدا
وزعموا أن لست أدعو أحدا   فهم أذل وأقل عددا
هم بيتونا بالوتير هجدا   وقتلونا ركعا وسجدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نصرت يا عمرو بن سالم " فما برح حتى مرت بنا عنانة في السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه السحابة لتستهل بنصر بنى كعب".

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاز وكتمهم مخرجه، وسأل الله أن يعمى على قريش خبره حتى يبغتهم في بلادهم"اهـ(١) .

المقصود أن خزاعة لم تحكم بنقض العهد، إنما رجعت إلى رسول الله ﷺ ولي الأمر، وهو الذي حكم بذلك، وكذا حالنا بعد رسول الله ﷺ،نرجع إلى ولاة الأمر، فما يرونه في صالح الإسلام والمسلمين فعلناه سمعاً وطاعة.

متشابه :

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٥٢٧).

قال تبارك وتعالى: ﴿ بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ{١} فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَأَنَّ اللّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ{٢} وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ{٣} إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ{٤} فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة التوبة١-٥).

وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ{٢٨} قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة:٢٨-٢٩).

الاستدلال بالآيات على أن الصلح مع الكفار منسوخ؛ فلا يجوز الدخول معهم في صلح! و لأن الصلح معهم يؤدي إلى إبطال الجهاد! وقد جاء ما يؤيد عدم جواز الصلح مع الكفار بعد آية السيف، عن قتادة والحسن في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال:٦١) .

أخرج الطبري في تفسيره قال: "حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وإن جنحوا للسلم﴾، إلى الصلح ﴿فاجنح لها﴾، قال: وكانت هذه قبل "براءة"، وكان نبي الله ﷺ يوادع القوم إلى أجل، فإما أن يسلموا، وإما أن يقاتلهم، ثم نسخ ذلك بعد في "براءة" فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وقال: ﴿قاتلوا المشركين كافة﴾، [سورة التوبة: ٣٦]، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمره بقتالهم حتى يقولوا "لا إله إلا الله" ويسلموا، وأن لا يقبلَ منهم إلا ذلك. وكلُّ عهد كان في هذه السورة وفي غيرها، وكل صلح يصالح به المسلمون المشركين يتوادعون به، فإن "براءة" جاءت بنسخ ذلك، فأمر بقتالهم على كل حال حتى يقولوا: "لا إله إلا الله".

حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح، عن الحسين، عن يزيد، عن عكرمة والحسن البصري قالا: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾، نسختها الآية التي في "براءة" قوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِّ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾، إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٢٩]"اهـ

هذا الاستدلال استدلال بالمتشابه.

والمحكم:

أن إطلاق هذا الكلام لا يصح، وذلك لما يلي:

١) الذي قرره الفقهاء رحمهم الله في الصلح من جهة المدة أنه على ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: الصلح المقيد المحدد بزمان، كما حصل مع الرسول ﷺ لما

صالح كفار قريش لمدة عشر سنوات.

الحالة الثانية : الصلح المطلق، الذي لا يحدد فيه زمان، لكنه ليس على التأبيد، مثل ما حصل من الرسول ﷺ لما صالح اليهود في خيبر، على أن نقرهم فيها على ما نشاء[١].

الحالة الثالثة : الصلح المؤبد، الذي ينص فيه على أن الصلح على التأبيد.

والصلح في الحالة الثالثة باطل لا يجوز، لأن الأصل : أن على المسلمين جهاد الدعوة والطلب في حال قوتهم وقدرتهم، فلا يصالح الكافر في تلك الحالة، إنما يدعى للإسلام فإن امتنع فعليه الجزية، فإن امتنع قوتل.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويجوز عقدها (أي الهدنة) مطلقاً ومؤقتاً. والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو، و لا ينقض بمجرد خوف الخيانة في اظهر قولي العلماء. وأمّا المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة"اهـ[٢].

٢) الصلح يعقده ولي أمر المسلمين بحسب ما يترجح لديه من المصلحة.

---

(١) وهو ما جاء عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ" أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، حديث رقم (٢٣٣٨).

(٢) الاختيارات الفقهية ص٣١٥.

قال عبد العزيز بن عبدالله بـن بـاز (ت١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى : "تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال:٦١)، ولأن النبي ﷺ فعلهما جميعاً، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيراً من قبائل العرب صلحاً مطلقاً، فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجّل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قول الله سبحانه: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (التوبة:١-٢)، وبعث ﷺ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج رضي الله عنه، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في كتابه (أحكام أهل الذمة)، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم، والله ولي التوفيق"اهـ[(١)] .

قال ابن كثير (ت٧٤٩هـ) رحمه الله: "فأما إذا كان العدوّ كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (٨/ ٢١٢-٢١٣) .

(الأنفال) من الآية ٦١) وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية"اهـ[١].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله : "ومعنى الشرط في الآية (يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ (الأنفال: من الآية٦١) أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا"اهـ[٢] .

والذي يرى ذلك أو لا يراه إنما هو الإمام وليس لأحد غيره.

قال ابن قدامه (ت٦٢٠هـ) رحمه الله: "ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذّمّة إلا من الإمام أو نائبه، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدّمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمّن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام"اهـ[٣].

وقال : "وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عُزل لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به لأن الإمام عقده باجتهاده"اهـ[٤].

وقال رحمه الله: "وإذا عقد الهدنة، لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: من الآية١). وقال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ (التوبة: من الآية٤). ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده

(١) ينظر تفسيره (٢/ ٣٢٢،٣٢٣) .

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٧٦) .

(٣) المغني (٨/ ٤٦٨) .

(٤) المرجع السابق .

وقد يحتاج إلى عقدها، فإن نقضوا العهد جاز قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة:١٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (التوبة: من الآية٧)"اهـ[١].

ويقول ابن القيم (ت٧٥١هـ) رحمه الله: "يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم"اهـ[٢].

٣) وما ذكر من تفسير قتادة والحسن لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (التوبة:٦١) فغير مسلم؛ أسوق الآية وسباقها: قال تبارك وتعالى: ﴿ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ{٥٦} فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ{٥٧} وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ{٥٨} وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُواْ إِنَّهُمْ لاَ يُعْجِزُونَ{٥٩} وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ{٦٠} وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٠٤).

وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ {٦١} وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُّ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنفال: ٥٦-٦٢).

قال أبو جعفر الطبري في تفسير الآية ٥٨ من سورة الأنفال: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: وإما تخافنّ من قوم خيانة وغدرًا، فانبذ إليهم على سواء وآذنهم بالحرب (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)، وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح (فاجنح لها)، يقول: فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه.

ثم قال أبو جعفر: فأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله، من أن هذه الآية منسوخة؛ فقولٌ لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل.

وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا[1] وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه. فأما ما كان بخلاف ذلك، فغير كائنٍ ناسخا.

---

(١) يعني كتابه (جامع البيان في تأويل القرآن) ومن ذلك ما ذكره عند تفسير الآية (١٠٧-١٠٨) من سورة المائدة، فإنه قال بعد حكايته اختلاف أهل العلم في حكم الآيتين، هل هو منسوخ، أو هو مُحكَم ثابت؟ وذكر عن بعضهم القول بنسخها، وذكر القول بأنها محكمة، وذكره توجيهه لذلك، ختم بقوله: " فلا وجه لدعوَى مدَّعٍ أن هذه الآية منسوخة، لأنه غير جائز أن يُقْضَى على حُكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ، إلا بخبَرٍ يقطع العذرَ: أمّا من عند الله، أو من عند رسوله ﷺ، أو بورود النَّقل المستفيض بذلك. فأمَّا ولا خبر بذلك، ولا يدفع صحته عقل، فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ."اهـ

وقول الله في براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، غير نافٍ حكمُه حكمَ قوله: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾، لأن قوله: ﴿وإن جنحوا للسلم﴾، إنما عني به بنو قريظة، وكانوا يهودًا أهلَ كتاب، وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحربَ على أخذ الجزية منهم.

وأما قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فإنما عُني به مشركو العرب من عبدة الأوثان، الذين لا يجوز قبول الجزية منهم. فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى، بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه."اهـ

كذا جمع بينهما ابن جرير الطبري، ولم يوافقه ابن كثير؛

حيث تعقب قول مجاهد في أنها في بني قريظة، وجعلها في المشركين، ولم يرتض كونها خاصة ببني قريظة!

فقال في تفسيرها: "يقول تعالى: إذا خفت من قوم خيانة فانبذ إليهم عهدهم على سواء، فإن استمروا على حربك ومنابذتك فقاتلهم، ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ أي: مالوا ﴿لِلسَّلْمِ﴾ أي: المسالمة والمصالحة والمهادنة، ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾ أي: فمل إليها، واقبل منهم ذلك؛ ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين[1]؛ أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأخر. ...

---

(١) كذا، والذي في كتب السيرة وذكره هو نفسه رحمه الله في السيرة النبوية، أن الصلح على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، ،ذلك في صلح الحديبية!

وقال مجاهد: نزلت في بني قريظة.

وهذا فيه نظر؛ لأن السياق كله في وقعة بدر، وذكرها مكتنف لهذا كله.

وقول ابن عباس، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في "براءة": ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ الآية [التوبة:٢٩] فيه نظر أيضًا؛

لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفًا، فإنه تجوز مهادنتهم، **كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص**، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: صالحهم وتوكل على الله، فإن الله كافيك وناصرك، ولو كانوا يريدون بالصلح خديعة ليتقووا ويستعدوا، ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ أي: كافيك وحده."اهـ

قال ابن العربي رحمه الله، عند كلامه عن الآية في أحكام القرآن: "فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: السَّلْمُ: بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَبِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ، وَبِزِيَادَةِ الْأَلْفِ أَيْضًا: هُوَ الصُّلْحُ، وَقَدْ يَكُونُ السَّلَامُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ مِنْ التَّسْلِيمِ ....

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وَنَحْوِهِ.

الثَّانِي: إنْ دَعَوْك إلَى الصُّلْحِ فَأَجِبْهُمْ؛ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَالسُّدِّيُّ.

الثَّالِثُ : إنْ جَنَحُوا إلَى الْإِسْلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ؛ قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ .

قَالَ مُجَاهِدٌ : وَعَنَى بِهِ قُرَيْظَةَ ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ ، فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ شَيْءٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فَدَعْوَى؛ فَإِنَّ شُرُوطَ النَّسْخِ مَعْدُومَةٌ فِيهَا. ...

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنْ دَعَوْكَ إلَى الصُّلْحِ فَأَجِبْهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾؛ فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِزَّةٍ ، وَفِي قُوَّةٍ وَمَنَعَةٍ ، و مَقَانِبَ عَدِيدَةٍ ، وَعُدَّةٍ شَدِيدَةٍ؛ فـ

لَا صُلْحَ حَتَّى تُطْعَنَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا ... وَتُضْرَبَ بِالْبِيضِ الرِّقَاقِ الْجَمَاجِمُ[1]

وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةٌ فِي الصُّلْحِ لِانْتِفَاعٍ يُجْلَبُ بِهِ ، أَوْ ضُرٍّ يَنْدَفِعُ بِسَبَبِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَدِئَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ إذَا احْتَاجُوا إلَيْهِ ، وَأَنْ يُجِيبُوا إذَا دُعُوا إلَيْهِ وَقَدْ صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شُرُوطٍ نَقَضُوهَا ، فَنَقَضَ صُلْحَهُمْ ، وَقَدْ وَادَعَ الضَّمْرِيُّ ، وَقَدْ صَالَحَ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ، وَقَدْ هَادَنَ قُرَيْشًا لِعَشَرَةِ أَعْوَامٍ

---

(١) الشعر لابن براق وقيل ابن براقة. ذكره أبو الفرج الأصفهاني في كتابه الأغاني (٥/ ٣٨٦ الشاملة)، من قصيده فيها:

متى تجمع القلب الذكي و صارما ... وأنفا حميا تجتنبك المظالم

وكنت إذا قوم غزوني غزوتهم... فهل أنا في ذا يا لهمدان ظالم!

كذبتم وبيت الله لا تأخذونها ... مراغمة مادام للسيف قائم

ولا صلح حتى تعثر الخيل بالقنا ... وذكره.

حَتَّى نَقَضُوا عَهْدَهُ ، وَمَا زَالَتْ الْخُلَفَاءُ وَالصَّحَابَةُ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ الَّتِي شَرَعْنَاهَا سَالِكَةً ، وَبِالْوُجُوهِ الَّتِي شَرَحْنَاهَا عَامِلَةً .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : عَقْدُ الصُّلْحِ لَيْسَ بِلَازِمٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا هُوَ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِهِمْ أَجْمَعِينَ : إذْ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ إلَيْهِمْ ، فَيَقُولَ : نَبَذْت إلَيْكُمْ عَهْدَكُمْ ، فَخُذُوا مِنِّي حِذْرَكُمْ.

وَهَذَا عِنْدِي إذَا كَانُوا هُمْ الَّذِينَ طَلَبُوهُ ؛ فَإِنْ طَلَبَهُ الْمُسْلِمُونَ لِمُدَّةٍ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ قَبْلَهَا إلَّا بِاتِّفَاقٍ"اهـ .

وقال الشوكاني في تفسيره عند هذه الآية: "وقد اختلف أهل العلم هل هذه الآية منسوخة أم محكمة؟

فقيل : هي منسوخة بقوله : ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة : ٥].

وقيل : ليست بمنسوخة؛ لأن المراد بها قبول الجزية، وقد قبلها منهم الصحابة فمن بعدهم ، فتكون خاصة بأهل الكتاب.

وقيل : إن المشركين إن دعوا إلى الصلح جاز أن يجابوا إليه.

وتمسك المانعون من مصالحة المشركين بقوله تعالى : ﴿فَلاَ تَهِنُواْ وَتَدْعُواْ إِلَى السلم وَأَنتُمُ الأعلون والله مَعَكُمْ﴾ [محمد : ٣٥].

وقيدوا عدم الجواز بما إذا كان المسلمون في عزّة وقوّة، لا إذا لم يكونوا كذلك، فهو جائز كما وقع منه ﷺ من مهادنة قريش، وما زالت الخلفاء والصحابة على ذلك"اهـ

قلت : فلم يختلفوا في جواز الدخول في الصلح والسِّلم مع الكفار إذا لم

يكن المسلمون في عزة وقوّة!

ومحل الخلاف في جوازه إذا كان المسلمون في قوة وعزة!

متشابه:

الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال:٦٠).

الاستدلال بظاهر الآية على أن الإعداد يكون بمطلق قوة، فَلِمَ يُشترط في الإعداد أكثر من ذلك؟ فبالمسدس والرشاش، وبها نستطيع نكون قد أعددنا العدة للجهاد! هذا الاستدلال استدلال بالمتشابه.

والمحكم:

أن في الآية طلب إعداد القوة من أجل الجهاد، وهي مقيدة بالوصف الذي جاء في آخرها: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾

فالمطلوب إعداد قوة فيها إرهاب للعدو، لا مطلق قوة!

متشابه:

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: من الآية٣٦).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة:١٢٣).

الاستدلال بالآية على مشروعية قتال الذين هم عندهم كفار، ولو كانوا في الأصل مسلمين لم تقم عليهم الحجة الشرعية. وان الآية تدل على مشروعية قتال الكفار الموجودين في ديار المسلمين، وأنهم يقاتلون ولم يرقبوا فيهم عهداً ولا أماناً.

هذا من اتباع المتشابه.

والمحكم:

أن هذا ليس من باب الجهاد الشرعي، إنما هو من أعمال الجهل والبدعة، والقتال البدعي؛

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "لا ريب أن الجهاد و القيام على من خالف الرسل و القصد بسيف الشرع إليهم، و إقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصرة للأنبياء والمرسلين، وليكون عبرة للمعتبرين ليرتدع بذلك أمثاله من المتمردين من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرب بها إليه، وذلك قد يكون فرضا على الكفاية، وقد يتعين على من علم أن غيره لا يقوم به، و الكتاب والسنة مملوآن بالأمر بالجهاد و ذكر فضيلته؛

لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر به الله و رسوله من الجهاد البدعي: جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد أهل الأهواء و البدع كالخوارج و نحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام، وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين و الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين. .... وكذلك من خرج من أهل الأهواء على أهل السنة، و استعان بالكفار من أهل الكتاب و المشركين

والتتر و غيرهم هم عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله، بل وكذلك النصارى هم عند أنفسهم مجاهدون.

وإنما المجاهد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، كما في الصحيحين[1] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ".

وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ﴾ (الأنفال: من الآية٣٩).

و الجهاد باللسان هو مما [جاهد] به الرسول كما قال تعالى في السور المكية: ﴿لَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيراً. فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾ (الفرقان:٥١- ٥٢)؛ و إذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله، بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر، وتكون عبادة ما سواه مقهورا مكتوما أو باطلا معدوما، كما قال في المنافقين و أهل الذمة، إذ لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب، فإن هدى القلوب إنما هو بيد الله، و إنما يمكن حين يكون الدين ظاهرا: دين الله، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة:٣٣)؛

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا﴾، حديث رقم (٧٤٥٨)، ومسلم في كتاب الأمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم (١٩٠٤).

ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك، فجهاد المشركين من أعظم الجهاد، كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال صلى الله عليه و سلم:"مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهَّ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهَّ".

وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد: لا إله إلا الله، فيكون هذا من نمط الآية، وإما أن يراد بها الجنس أن يكون ما يقوله الله ورسوله، هو الأعلى على كل قول، وذلك هو الكتاب ثم السنة؛

فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد"اهـ(١).

متشابه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"(٢).

الاستدلال بالحديث على عيب رجال الأمن، وأنه المقصود بما جاء في الحديث في قوله: " قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ"، لأنهم هم الذين يحملون هذه السياط ويضربون الناس؟!

---

(١) الرد على الأخنائي ص٣٢٦-٣٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، حديث رقم (٢١٢٨).

هذا من اتباع المتشابه.

والحكم:

المقصود بهذا الحديث من يتعمد إيذاء الناس، والتسلط عليهم بالضرب، بدون وجه حق!

وقد قال في فيض القدير[١]: "(يضربون بها الناس) ممن اتهم بنحو سرقة ليصدق في إخباره بما سرق.

وفي الحديث إخبار عن أمر سيقع، وقد كان كما أخبر الرسول ﷺ؛ إذ خلف بعد الصدر الأول قوم يلازمون السياط التي لا يجوز الضرب بها في الحدود قصداً لتعذيب الناس وهم أعوان والي الشرطة المعروفون بالجلادين فإذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع في الصفة والمقدار وربما أفضى بهم الهوى وما جبلوا عليه من المظالم إلى إهلاك المضروب أو تعظيم عذابه وقد ضاهى أعوان الوالي جماعة من الناس سيما في شأن الأرقاء وربما فعل ذلك في عصرنا بعض من ينسب إلى العلم.

قال القرطبي: وبالجملة هم سخط الله عاقب الله بهم شرار خلقه غالباً نعوذ بالله من سخطه.

وقيل: المراد بهم في الخبر الطوافون على أبواب الظلمة ومعهم المقارع يطردون بها الناس"اهـ.

فالحديث يتحدث عن صنف من الناس يكونون كما أخبر الرسول ﷺ، و لا

---

(١) فيض القدير (٤/ ٢٠٨- ٢٠٩). بتصرف يسير.

يلزم منه ذم كل من كان من الشرطة أو الجلاوزة!

فإن قيل: فقد جاء في الحديث عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: "الجلاوزة والشرط وأعوان الظلمة كلاب النار"[(١)]؟

فالمحكم : هذا حديث ضعيف. كما نص عليه أهل العلم، ولو صح فإن معناه: الظلمة منهم، كما تشعر به دلالة الاقتران.

ومثل هذا ما ورد عن رسول الله ﷺ: "بادروا بالأعمال ستا : إمارة السفهاء و كثرة الشرط و بيع الحكم و استخفافا بالدم و قطيعة الرحم ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم و إن كان أقلهم فقها"[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢١). وقد ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة تحت رقم (٣٤٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٠ الحوت)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٥٧)، من حديث عوف بن مالك من طريق النهاس بن قهم أبو الخطاب عن شداد أبي عمار الشامي قال: قال عوف بن مالك: يا طاعون خذني إليك قال: فقالوا: أليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ما عمر المسلم كان خيرا له. قال: بلى ولكني أخاف ستا: إمارة السفهاء وبيع الحكم وكثرة الشرط وقطيعة الرحم ونشوا ينشؤن يتخذون القرآن مزامير وسفك الدم"، والحديث قال عنه محققو المسند (٣٩/ ٣٩١، الرسالة): "صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف النهاس بن قهم"اهـ وأخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٣/ ٤٩٤)، (٢٥/ ٤٢٧ الرسالة)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(٢/ ٣٦٩)، والطبراني في العجم الكبير (١٨/ ٣٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥٤١ بسيوني) من طريق شريك عند أحمد، ومن طريق ليث عند الآخرين عن عثمان أبي اليقظان عن زاذان (زاد في رواية أحمد : عن عليم) قال : كنا جلوسا مع عابس الغفاري فوق سطح فرأى الناس يتحملون فقال: ما شأنهم؟ قالوا : يفرون من الطاعون فقال: يا طاعون خذني فقال ابن أخ له وكانت له صحبة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: لا يتمنى أحدكم الموت فإنه عند انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب قال: أبادر ستا سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتخوفهن على أمته : إمارة السفهاء وبيع الحكم وكثرة الشرط وقطيعة الرحم واستخفافا بالدم وقوم =

فهذا الحديث وجهه أنه ﷺ يذكر زمناً يكثر فيه أهل الباطل فيكثر رجال الشرط لدفع مكرهم وكيدهم، أو يذكر أعوان الولاة والمراد كثرتهم بأبواب الأمراء والولاة، بحيث لا يصل من يريد رفع شكاته إليهم، وبكثرتهم يكثر الظلم؛ فليس في الحديث ذم عمل رجل الأمن، إنما فيه ذم ما يكون من كثرة الظلم أو كثرة أهل الباطل، فيكون هذا من باب الكناية! وقد يحتمل ذم مطلق كثرة رجال الشرط على أي حال! فلا يكون فيه ذم رجل الشرطة على الاطلاق!

متشابه :

يقول الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (الحجرات:١٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ .

وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهَّ إِخْوَانًا"(١) .

=

يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم إلا ليغنيهم". قال محققو المسند: "حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف شريك بن عبد الله – وهو النخعي – سيء الحفظ لا يقبل منه ما تفرد به وعثمان بن عمير ضعيف"اهـ والحديث صححه لغيره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٩٧٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، حديث رقم (٦٠٦٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس، حديث رقم (٢٥٦٣).

الاستدلال بذلك على تحريم عمل رجل الأمن، لأنه بزعمهم فيه تتبع للعورات وتجسس، هذا استدلال بالمتشابه.

والمحكم:

أن المنهي عنه في هذه الآية الكريمة هو أن يتتبع المسلم عورات المسلمين، بدون حاجة، أمّا إذا ظهر من المسلم ما لا ينبغي، فإنه لا بد أن يُعلم ولي الأمر بحاله، ويتتبع أمره، حتى يوصل فيه إلى اليقين، ليُكَف شره عن المسلمين!

وقد قال القرطبي (ت٦٧١هـ) رحمه الله، تحت تفسير الآية الكريمة وبعد ذكره للحديث النبوي المذكور هنا: "قال علماؤنا: فالظن هنا وفي الآية هو التهمة.

ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلا ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك.

ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قول تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾ وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقق ما وقع له من تلك التهمة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

وإن شئت قلت: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراما واجب الاجتناب.

وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأونست منه الامانة في الظاهر، فظن الفساد به والخيانة محرم، بخلاف من اشتهره الناس

بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث"اهـ(١).

ومثله من يخشى ضرره على الناس، كمن يريد أن يفجر، أو يسرق، أو يقتل، أو يبث فكراً منحرفاً، وعلم من ظاهر حاله السوء!

بل مثل هذا لا يجوز لمن علم عنه أن يسكت ويستر عليه، لابد أن يبلغ ولي الأمر عنه! إذ ستر مثل هذا من باب إيواء المحدث، وقد جاء في الحديث عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ : لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ. أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"(٢).

والإبلاغ عن مثل هذا وتتبع أمره لمنع ضرره عن المسلمين الآمنين من النصيحة في الحديث عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"(٣).

فـ[النصيحة لولي الأمر من أهم أمور الدين.

و قد جاء في الحديث: "ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ:

---

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (١٦/ ٣٣١).

(٢) حديث صحيح . سبق تخريجه.

(٣) حديث صحيح . سبق تخريجه.

إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ .

وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ"(١) .

و معنى الحديث أن هذه الثلاثة من فعلها فليس في قلبه غل وغش و حقد .

قال أبونعيم الأصبهاني :" من نصح الولاة و الأمراء اهتدى و من غشهم غوى و اعتدى"(٢)](٣) .

وعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا:

يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا.

وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ.

وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"(٤) .

و هذه الخصال الثلاث قد جمعت ما يقوم به دين الناس ودنياهم.

---

(١) وجاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة وبعضها معلولة، عن جماعة من الصحابة، فهو متواتر. ينظر:رسالة ، "دراسة حديث : نضر الله امرءاً" للشيخ عبد المحسن العباد.

(٢) فضيلة العادلين ص ١٤٠ .

(٣) وما بين معقوفتين من السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص٦٣.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣)، وأحمد في المسند مثله. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله: "وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ".

قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "لم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها"اهـ[١].

متشابه:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "انتدب الله عز و جل لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل"[٢].

فاستدل بعضهم بالحديث على مشروعية الخروج طلباً للقتل في أرض المعركة، ويقول: أخرج للجهاد طلباً للشهادة، وأترك تحقيق النصر لغيرنا، نريد أن نقتل في سبيل الله! وهذا استدلال بالمتشابه.

والمحكم:

لا ينبغي لمن خرج للجهاد أن يكون خروجه لطلب الموت والشهادة؛ بل ينبغي أن يكون خروجه لإعلاء كلمة الله، فإن حصلت الشهادة فهذا فضل الله، وإن لم تحصل الشهادة رجع بالأجر والغنيمة.

وبعض الناس يخرج إلى القتال يريد أن يقتل نفسه، و يعلم أن الانتحار لا يجوز، فيخرج للجهاد بزعمه وهو يريد أن يقتل، و يظن أنه بذلك ينال أجر

---

(١) مسائل الجاهلية ، ضمن مجموعة التوحيد النجدية ، ط السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ ، ص٢٣٦- ٢٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الجهاد من الإيمان، حديث رقم (٣٦)، ومسلم في كتاب الجهاد باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله رقم (١٨٧٦).

الشهادة، و يصير شهيداً!

وتأمل الحديث السابق يتضح لك ما أقول، فقد جاء مقيدا بقوله: "لمن خرج في سبيله"، وجاء في رواية هذا المعنى مؤكداً وأسوق الحديث بتامه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَضَمَّنَ اللهُّ **لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي** فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ **فِي سَبِيلِ اللهَّ** إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ **تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهَّ** أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي .

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو **فِي سَبِيلِ اللهَّ** فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ"(١).

ولو كان هذا (أعني : أن يخرج لكي يموت ويقتل فيكون شهيداً)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قول النبي أحلت ..، الحديث رقم (٣١٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم (١٨٧٦)، واللفظ له، ولفظ البخاري: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَكَفَّلَ اللهُّ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ".

مشروعاً، لم لمْ يفعله النبي ﷺ؟

و لم تركه الصحابة؟

ولم أمرنا بالإعداد؟

ولم لبس الرسول الدرع؟

وأين مقصود الجهاد من إعلاء كلمة الله؟

وتفكر لو أن الجيش الإسلامي استقرت فيه هذه الفكرة فإن الجنود سيعرضون أنفسهم للموت لظنهم أن هذه شهادة، و لا يتحقق إعلاء كلمة الله!

و في الصحيحين[1] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ".

وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ﴾ (الأنفال: من الآية٣٩).

ولذا على المسلم أن يتنبه لهذا الأمر، فإنه من دقائق أعمال القلوب، ومن مداخل الشيطان لإفساد العمل الصالح!

متشابك:

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا﴾، حديث رقم (٧٤٥٨)، ومسلم في كتاب الأمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم (١٩٠٤).

سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (براءة:٥).

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُّ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(التوبة:٢٩).

الاستدلال بذلك على أنه ليس للمسلمين اليوم إلا حرب الكفار وقتالهم، فإن آية السيف نسخت ما قبلها؟ هذا من المتشابه.

والمحكم:

أن آية السيف ليست ناسخة، بل ذلك من دعاوى النسخ عند التحقيق، ويتبين ذلك بذكر أحوال مشروعية الجهاد، فأقول:

مكث رسول الله ﷺ سنوات دعوته في مكة يدعو الناس إلى التوحيد وتقرير أمور الإيمان، صابراً على ما يلقاه من الأذى هو ومن آمن معه، حتى أذن الله عزوجل بالهجرة الأولى، فهاجر من هاجر من المسلمين إلى الحبشة.

ثم جاء أمر الله تعالى لرسوله ﷺ بالهجرة إلى المدينة، وذلك [لما أراد الله إظهار دينه وإنجاز وعده، ونصر نبيه، أمره الله تعالى بالهجرة إلى المدينة، فاستقر صلوات الله وسلامه عليه بها، وأيده الله بنصره وبعباده المؤمنين، فمنعه أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلوا نفوسهم دونه، وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج. وكان أولى بهم من أنفسهم؛ فرمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم من كل جانب، [فـ]أذن الله لهم حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ

يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَّ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج:٣٩).

أي : هو قادر على نصر عباده المؤمنين من غير قتال، ولكن الله يريد أن يبذلوا جهدهم في طاعته. كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللهُّ لانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهَّ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ (محمد:٤).

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهَّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَّ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة:١٩٠).

ثم أنزل الله في سورة براءة الأمر بنبذ العهود، وأمرهم بقتال المشركين كافة، وأمر بقتال أهل الكتاب إذا لم يسلموا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ولم يبح لهم ترك قتالهم، وإن سالموهم وهادنوهم هدنة مطلقة مع إمكان جهادهم.

فكان القتال ممنوعاً ثم مأذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين كما في سورة البقرة، وآل عمران، وبراءة وغيرها من السور][1] .

---

(١) ما بين معقوفتين من كلام الشيخ عبدالله بن حميد في محاضرة له بعنوان "الدعوة إلى الجهاد في الكتاب والسنة"، نشر ضمن مجموع فيه كتابه: "هداية الناسك إلى أهم المناسك"، وتبيان الأدلة في إثبات الأهلة"، وهذه المحاضرة، من مطبوعات وزارة العدل، ، ص١٢٥-١٢٧.

قال الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) رحمه الله، في تفسير قولـه تعـالى: ﴿أُذِنَ لِلَّـذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَّ عَلَى نَـصْرِهِمْ لَقَـدِيرٌ﴾ (الحـج:٣٩): "متعلـق ﴿أذن﴾ محذوف في هذه الآية الكريمة أي: أذن لهم في القتال بدليل قوله: ﴿يقاتلون﴾.

وقد صرح جل وعلا في هـذه الآيـة الكريمـة أنـه أذن للـذين يقـاتلون وهـم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

ودل قوله: ﴿يقاتلون﴾ عـلى أن المـراد مـن يـصلح للقتـال مـنهم دون مـن لا يصلح له كالأعمى والأعـرج والمريض والـضعيف والعـاجز عـن الـسفر للجهـاد لفقره بدليل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَـلَى الْمَرِيضِ﴾ (النور: من الآية٦١)، وقوله جل وعلا: ﴿لَـيْسَ عَـلَى الـضُّعَفَاءِ وَلا عَـلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَـرَجٌ إِذَا نَـصَحُوا للهَِّ وَرَسُـولِهِ مَـا عَـلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (التوبة: من الآية٩١).

وقوله: ﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ الباء فيه سببية وهي من حـروف التعليـل كـما تقـرر في مسلك النص الظاهر من مسالك العلة.

وهذه الآية هي أول آية نزلـت في الجهـاد كـما قـال بـه جماعـات مـن العلـماء. وليس فيها من أحكام الجهاد إلا مجرد الإذن لهم فيه؛ ولكن قد جـاءت آيـات أخـر دالة على أحكام أخر زائدة على مطلق الإذن فهي مبينـة عـدم الاقتـصار عـلى الإذن كما هو ظاهر هذه الآية.

وقد قالت جماعـة مـن أهـل العلـم : إن الله تبـارك وتعـالى لعظـم حكمتـه في التشريع إذا أراد أن يشرع أمرا شاقا على النفوس كان تشريعه عـلى سـبيل التـدرج؛

لأن إلزامه بغتة في وقت واحد من غير تدرج فيه مشقة عظيمة على المكلفين.

قالوا: فمن ذلك الجهاد فإنه أمر شاق على النفوس لما فيه من تعريضها لأسباب الموت لأن القتال مع العدو الكافر القوي من أعظم أسباب الموت عادة، وإن كان الأجل محدودا عند الله تعالى: كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَاباً مُؤَجَّلاً﴾ (آل عمران: من الآية١٤٥).

وقد بين تعالى مشقة إيجاب الجهاد عليهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ (النساء:٧٧). ومع تعريض النفوس فيه لأعظم أسباب الموت فإنه ينفق فيه المال أيضا كما قال تعالى: ﴿وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ (الصف: من الآية١١).

قالوا : ولما كان الجهاد فيه هذا من المشقة وأراد الله تشريعه؛ شرعه تدريجا فأذن فيه أولا من غير إيجاب بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ (الحج: من الآية ٣٩).

ثم لما استأنست به نفوسهم بسبب الإذن فيه أوجب عليهم قتال من قاتلهم دون من لم يقاتلهم بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (البقرة:١٩٠). وهذا تدريج من الإذن إلى نوع خاص من الإيجاب.

ثم لما استأنست نفوسهم بإيجابه في الجملة أوجبه عليهم إيجابا عاما جازما

في آيات من كتابه كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ (التوبة: من الآية ٥). وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: من الآية٣٦). وقوله: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ (الفتح: من الآية١٦)، إلى غير ذلك من الآيات.

واعلم أن لبعض أهل العلم في بعض الآيات التي ذكرنا أقوالا غير ما ذكرنا[1]؛ ولكن هذا التدريج الذي ذكرنا دل عليه استقراء القرآن في تشريع الأحكام الشاقة"اهـ[2].

وعلى ذلك فقد مرت مشروعية الجهاد بأربع مراحل، وهي التالية:

المرحلة الأولى : مرحلة المنع من الجهاد، قال ابن سعدي (ت١٣٧٦هـ) رحمه الله: "كان المسلمون في أول الإسلام ممنوعين من قتال الكفار، ومأمورين

---

(١) منه ما ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (١٤/ ١٠٦-١٠٨)، فقد ذكر أن تشريع الجهاد مر بأربع مراحل:

الأولى: مرحلة المنع من الجهاد، وهي في مدة مقامه ﷺ بمكة، حيث كان منهياً عن القتال، مأموراً بالصفح والإعراض، لقوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الحجر:٩٤) .

والثانية: مرحلة الإذن بقتال من قاتله ﷺ، والكف عمن كف عنه، لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة:١٩٠).

والثالثة: مرحلة الإذن بالقتال على التخيير بين الكف والقتال، لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج:٣٩).

والرابعة : مرحلة فرض الجهاد، والقطع بنصر الله لمن ينصره.

(٢) أضواء البيان (٥/ ٦٩٩-٧٠١).

بالصبر عليهم، لحكمة إلهية، فلما هاجروا إلى المدينة وأوذوا، وحصل لهم منعة وقوة؛ أذن لهم بالقتال، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾ يفهم منه أنهم كانوا قبل ممنوعين، فأذن الله لهم بقتال الذين يقاتلون، وإنما أذن لهم، لأنهم ظلموا، بمنعهم من دينهم، وأذيتهم عليه، وإخراجهم من ديارهم"اهـ(١).

المرحلة الثانية : مرحلة الإذن بالقتال.

المرحلة الثالثة : مرحلة الأمر بقتال الذين قاتلوه ﷺ.

المرحلة الرابعة : مرحلة الأمر بقتال المشركين كافة.

وهل هذه المراحل منسوخة بالمرحلة الأخيرة وهي الأمر بقتال المشركين كافة كما في آية السيف؟ أو هي بحسب حال المسلمين من القوة والضعف؟

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "فلما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين وبقتال المشركين كافة وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون؛ فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى الذين أمر الله بهما في أول الأمر وكان إذ ذاك لا يؤخذ من احد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه. وصارت أية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه. وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٥٣٩.

في آخر عمر رسول الله وعلى عهده خلفائه الراشدين وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام؛

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"اهـ(١).

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال:٦١]: "وقال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء والخراساني وعكرمة والحسن وقتادة أن الآية منسوخة بآية السيف في براءة ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [التوبة:٢٩]؛

وفيه نظر لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك فأما إذا كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل النبي صلي الله عليه وسلم يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم"اهـ(٢).

وهذا هو الصحيح - إن شاء الله - ويدل عليه أن الصلح مشروع مع العدو، إذا كان العدو قوياً لا نقدر عليه، - كما أشار ابن كثير رحمه الله - فإن

---

(١) الصارم المسلول (٢/ ٤١٢-٤١٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير .

مقتضى ذلك منع قتاله، بحسب الصلح والهدنة، ولو كان الواجب هو قتال الكفار دائماً وعلى أي حال من القوة أو الضعف التي يكون عليها المسلمون؛ فإن معنى هذا أن لا صلح و لا هدنة مع الكفار مطلقاً، وهذا باطل، والله اعلم!

كما أن مجرد التعارض مع إمكان الجمع والتوفيق وإن علم التاريخ لا يكفي للقول بالنسخ، إذ الأصل عدمه.

متشابه:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة:٥).

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُّ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة:٢٩).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة:١٢٣).

الاستدلال بهذه الآيات وما في معناها على وجوب قتال المسلمين للكافرين بدون قيد، هو استدلال بالمتشابه.

والمحكم:

أن إطلاق هذه الآيات غير مراد؛ فقد دلت نصوص الشرع على تقييد ذلك بالقيود التالية:

- الأمر بالقتال إنما هو للكافر الحربي الذي ليس بيننا وبينه صلح و لا عهد و لا أمان و لا ذمة.
- و القتال هو ما كان من وراء إمام وبإذنه.
- والأمر بالقتال إنما هو بعد إعداد العدة.
- ووجود القدرة على القتال.
- تحت راية واضحة.
- لإعلاء كلمة الله.

والأخذ بظاهر الآيات بدون هذه القيود وغيرها مما يذكره العلماء تحت ضوابط وجوب الجهاد إنما هو اتباع للمتشابه.

متشابه:

قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبة:٤١).

الاستدلال بظاهر الآية على أن الجهاد واجب على كل أحد، إنما هو من باب اتباع المتشابه.

والمحكم:

أنه ليس في الآية دليل على وجوب الجهاد على كل أحد، إنما فيها بيان حكم الجهاد في حال الاستنفار، ويدل على ذلك سياق الآية فقد جاءت الآية تتحدث عن حالة النفير التي حصلت في غزوة تبوك، يقول الله تبارك وتعالى في سورة التوبة: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى

الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ
قَلِيلٌ {٣٨} إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً
وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ {٣٩} إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ
ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ
عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُواْ السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا
وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ {٤٠} **انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي**
سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ {٤١} لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً
قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا
مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ {٤٢} عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ {٤٣} لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ {٤٤} إِنَّمَا
يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ
يَتَرَدَّدُونَ {٤٥} وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللّهُ انبِعَاثَهُمْ
فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ {٤٦} لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً
ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ
بِالظَّالِمِينَ {٤٧} لَقَدِ ابْتَغَوُاْ الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ الأُمُورَ حَتَّى جَاء الْحَقُّ وَظَهَرَ
أَمْرُ اللّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ {٤٨} وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ
سَقَطُواْ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ {٤٩} إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ
مُصِيبَةٌ يَقُولُواْ قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّواْ وَّهُمْ فَرِحُونَ {٥٠} قُل لَّن يُصِيبَنَا

إِلاَّ مَا كَتَبَ اللّهُ لَنَا هُوَ مَوْلاَنَا وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ{٥١}﴾ .

فالآية دليل على وجوب الجهاد عند الاستنفار لا مطلقاً!

فلا دلالة فيها على وجوب الجهاد، في غير هذه الحالة.

وأما الدليل على أن جهاد الطلب والدعوة فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين فهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة:١٢٢).

ففي الآية أنه لا ينبغي خروج جميع المؤمنين للقتال، و لا ينبغي قعودهم جميعاً عنه، إنما ينفر من كل فرقة منهم طائفة، ليتفقه الماكثون في دينهم، وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم من الغزو؛ فلو كان جهاد الطلب والدعوة فرض عين ما أذن بمكث أحد ولأمر بالخروج والنفير العام؛ فدل ذلك على أن الجهاد فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

وقوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾ (النساء:٩٥).

ووجه الدلالة : أنه لو كان الجهاد متعين على كل أحد لما فاضل بين القاعدين والجاهدين، إذ التفضيل بينهم دليل على استوائهم في أصل الفضل والحكم، بل وأكد هذا بقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾.

ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه، ومما يدل على هذا ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهَّ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي". ولفظ البخاري: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهَّ"(١).

ووجه الدلالة : أن الجهاد لو كان متعيناً لما قعد رسول الله ﷺ وتخلف عن سرية تغزو في سبيل الله، والله الموفق.

متشابه :

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾ (الأنفال: ٦٥).

الاستدلال بظاهر الآية على أنه لا يشترط في وجوب الجهاد العدد والعدة، خاصة وأن الرسول قاتل في بدر وأحد بدون مكافأة في العدد والعدة.

هذا الاستدلال هو من اتباع المتشابه.

والمحكم :

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

أن هذا المذكور في الآية كان في أول الأمر ثم نسخ.

وقد جاء ناسخ الآية عقبها مباشرة، وهذا سياق ذلك:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ{٦٥} **الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ** وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ{٦٦}﴾؛

فقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ناسخ للآية التي قبله، فلو كان الكفار ثلاثة أضعاف المسلمين لما وجب عليهم القتال، وجاز لهم الفرار.

وما حصل في بدر إنما هو قبل النسخ!

فلم يوجب الله على المسلمين قتال الكفار إذا كانوا أكثر من ذلك، وهذا في جهاد الطلب والدعوة، بخلاف جهاد الدفع كما حصل في معركة أحد والخندق، [فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار](١).

متشابه :

(١) تضمين من كلام ابن القيم في الفروسية ص٩٧.

عن مُعَاوِيَة بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يُرِدْ اللهُّ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"(١).

وعن عَبْد الرَّحْمَن بْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهَّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللهَّ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُونَ اللهَّ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهَّ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهَّ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهَّ : أَجَلْ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُّ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ"(٢).

الاستدلال بالحديثين على أن الجهاد بمعنى قتال الكفار باق إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون، وأنه إذا كان هناك طائفة مجتمعة لها مَنَعَة وجب عليها أن تقاتل الكفار بما تقدر عليه، ولا يسقط عنها الفرض بحال ، ولا عن جميع الأمة؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي"، حديث رقم (١٩٢٤).

هذا الاستدلال هو من اتباع المتشابه.

والمحكم :

أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، في حال قوة المسلمين وفي حال ضعفهم؛

فهو بالسيف وبالسنان في حال قوتهم.

وهو بالحجة والبرهان باللسان أو بالقلب في حال ضعفهم.

وهذا معنى الحديثين المذكورين، وهو استمرار الجهاد في كل زمان، وأن المسلمين لا ينقطعون عنه إلى أن تهب هذه الريح الطيبة.

مع ملاحظة أن المراد بالجهاد : الجهاد بجميع أنواعه، فهو جهاد بالسنان عند القدرة والقوة، وهو جهاد باللسان بالحجة والبرهان أو بالقلب عند ضعف القوة والقدرة.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "لمّا أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين؛ أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين[(١)] وبقتال المشركين كافة[(٢)]، وبقتال أهل الكتاب ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[(٣)]؛ فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمر الله بهما في أول

---

(١) يشير إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة:١).

(٢) يشير إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: من الآية٣٦).

(٣) اقتباس من الآية ٢٩، في سورة التوبة،قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة:٢٩).

الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه.

وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون آخر عُمُر رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام؛

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" اهـ[١].

ففرض الجهاد لا يسقط، ولكن يتنوع بحسب الحالة والقدرة التي يكون عليها أهل الإسلام!

والحال في الجهاد كالحال في الزكاة والصوم والحج، فلو أن مسلماً عاش عمره فقيراً، حتى مات، لم يزك ولم يحج، هل يقال: أخل بركن الزكاة وركن الحج، فقد ضيع ركنين من أركان الإسلام؟! هل يقال: ضيع ركن الصوم والحج من

(١) الصارم المسلول (٢/ ٤١٣).

أركـان الإسـلام، فإسـلامه فيـه نظـر؟ الجـواب : لا يقـال ذلـك، لأن القـدرة والاستطاعة ليست موجودة لديه، وهما مناط التكليف؛ فكذا الجهاد بالسيف، في حال الضعف فإنه لا يجب، وإنما يعدل عنه إلى الجهاد بالحجة والبرهان، أو الجهاد بالقلب، وقد جاء عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُّ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛

فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"

وفي رواية: "مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ"(١).

والشاهد أنه ﷺ سمى الجهاد باليد وباللسان وبالقلب.

ومن ذلك أنه جعل تحديث النفس بالغزو مما يدفع نفاق القلب من جهة ترك الجهاد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَاتَ

---

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه.

وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"(١).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢).

وجاء في النصوص الشرعية ذكر الجهاد بالنفس والمال؛ فالجهاد ماض بجميع صورة، إن تخلف المسلمون عنه بصورة لا يلزم تخلفهم عنه بالصورة الأخرى، وإن عجزوا عن الجهاد بالسيف في حال لم يعجزوا عن الجهاد بالقلم واللسان في غيره، أو الجهاد بالمال في حال آخر!

فإن قيل: ما توجيه لفظ "يقاتلون" في الحديث المذكور: "لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ"؟

فالجواب: ذكر هذا اللفظ لأن الجهاد به هو أظهر ما يكون، فنص عليه.فهو من باب الوصف الكاشف للمعنى، لا من باب القيد للحكم.

ومن تراجم البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، : "بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ. وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ"؛

فانظر كيف فسر هذه الطائفة بأنهم أهل العلم، مع ذكره لوصفهم في

---

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه .

(٢) حديث صحيح . سبق تخريجه .

الحديث بأنهم: "يقاتلون".

وفي شرح النووي (ت٦٧٦هـ) على صحيح مسلم، عند تفسيره للمراد من هذه الطائفة: "وَقَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل : إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْل الْحَدِيث فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ؟

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَد أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة ، وَمَنْ يَعْتَقِد مَذْهَب أَهْل الْحَدِيث.

قُلْت [النووي]: وَيَحْتَمِل أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَة مُفَرَّقَة بَيْن أَنْوَاع الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ شُجْعَان مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاء ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ ، وَمِنْهُمْ زُهَّاد وَآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنْ الْمُنْكَر، وَمِنْهُمْ أَهْل أَنْوَاع أُخْرَى مِنْ الْخَيْر ، وَلَا يَلْزَم أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَار الْأَرْض .

وَفِي هَذَا الْحَدِيث مُعْجِزَة ظَاهِرَة ؛ فَإِنَّ هَذَا الْوَصْف مَا زَالَ بِحَمْدِ اللَّه تَعَالَى مِنْ زَمَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْآن ، وَلَا يَزَال حَتَّى يَأْتِي أَمْر اللَّه الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث"اهـ(١).

فقوله : "يقاتلون" وصف لأكمل ما يكون به ظهور هذه الطائفة في حال قوتها، و لا يفهم منه أن ظهور الطائفة المذكورة على عدوها لا يكون إلا بذلك، وإلا لخالف الحديث الواقع!

ومما ينبغي أن يُعلم أن جهاد النفس مطلوب من المسلم في كل حين، وهومقدم على أنواع الجهاد الخمسة السابقة، فقد جاء عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: رسول الله

(١) شرح النووي على مسلم عند الحديث رقم (١٩٢٠).

ﷺ في حجة الوداع: "ألا أخبركم بالمؤمن: من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب"(١).

فعلى المسلم أن يبدأ بجهاد نفسه على طاعة الله، قبل أي شيء، وجهاده هذا مقدّم على تلك الأنواع.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام؛ وقبته ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة كما لهم الرفعة في الدنيا فهم الأعلون في الدنيا والآخرة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم في الذروة العليا منه واستولى على أنواعه كلها فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان والدعوة والبيان والسيف والسنان وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد بقلبه ولسانه ويده ولهذا كان أرفع العالمين ذكرا وأعظمهم عند الله قدرا.

وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيراً * فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾ (الفرقان:٥١-٥٢)، فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن.

وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بتبليغ الحجة وإلا فهم تحت قهر أهل

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٦/ ٢١)، والترمذي مختصرا على قوله: "والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله" في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً حديث رقم (١٦٢١)، وابن حبان (الإحسان ١١/ ٢٠٤، تحت رقم ٤٨٦٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٠-١١). وصححه الترمذي فقال: "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان والحاكم وصحح إسناده محقق الإحسان. والحديث حسن الإسناد، فيه أبوهانىء الخولاني لاحق بن هاني حسن الحديث.

الإسلام قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (التوبة:٧٣)، فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار وهو جهاد خواص الأمة وورثة الرسل والقائمون به أفراد في العالم والمشاركون فيه والمعاونون عليه وإن كانوا هم الأقلين عددا فهم الأعظمون عند الله قدرا.

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض مثل أن تتكلم به عند من تخاف سطوته وأذاه كان للرسل - صلوات الله عليهم وسلامه - من ذلك الحظ الأوفر وكان لنبينا - صلوات الله وسلامه عليه - من ذلك أكمل الجهاد وأتمه.

ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعا على جهاد العبد نفسه في ذات الله كما قال النبي صلى الله عليه و سلم : "المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه"، كان جهاد النفس مقدما على جهاد العدو في الخارج وأصلا له فإنه ما لم يجاهد نفسه أولا لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه ويحاربها في الله لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه لم يجاهده ولم يحاربه في الله بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج.

فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده وهو واقف بينهما يثبط العبد عن جهادهما ويخذله ويرجف به ولا يزال يخيل له ما في جهادهما من المشاق وترك الحظوظ وفوت اللذات والمشتهيات ولا يمكنه أن يجاهد ذينك العدوين إلا بجهاده فكان جهاده هو الأصل لجهادهما وهو الشيطان قال تعالى : ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ

عَدُوّاً﴾ (فاطر:٦) ، والأمر باتخاذه عدوا تنبيه على استفراغ الوسع في محاربته ومجاهدته كأنه عدو لا يفتر ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس.

فهذه ثلاثة أعداء أمر العبد بمحاربتها وجهادها وقد بلى بمحاربتها في هذه الدار وسلطت عليه امتحانا من الله له وابتلاء فأعطى الله العبد مددا وعدة وأعوانا وسلاحا لهذا الجهاد وأعطى أعداءه مددا وعدة وأعوانا وسلاحا وبلا أحد الفريقين بالآخر وجعل بعضهم لبعض فتنة ليبلو أخبارهم ويمتحن من يتولاه ويتولى رسله ممن يتولى الشيطان وحزبه كما قال تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً﴾ (الفرقان: من الآية٢٠)، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللهُ لانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ (محمد: من الآية٤)، وقال تعالى:﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ (محمد:٣١).

فأعطى عباده الأسماع والأبصار والعقول والقوى وأنزل عليهم كتبه وأرسل إليهم رسله وأمدهم بملائكته وقال لهم: ﴿ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (الأنفال: من الآية١٢).

وأمرهم من أمره بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم وأخبرهم أنهم إن امتثلوا ما أمرهم به لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوهم وأنه إن سلطه عليهم فلتركهم بعض ما أمروا به ولمعصيتهم له ثم لم يؤيسهم ولم يقنطهم بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم ويداووا جراحهم ويعودوا إلى مناهضة عدوهم فينصرهم عليه ويظفرهم بهم فأخبرهم أنه مع المتقين منهم ومع المحسنين ومع الصابرين ومع المؤمنين وأنه يدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوهم ولولا دفاعه عنهم

لتخطفهم عدوهم واجتاحهم.

وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم وعلى قدره فإن قوي الإيمان قويت المدافعة فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته.

وكما أن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر فحق جهاده أن يجاهد العبد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله فيكون كله لله وبالله لا لنفسه ولا بنفسه ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره وارتكاب نهيه فإنه يعد الأماني ويمني الغرور ويعد الفقر ويأمر بالفحشاء وينهى عن التقى والهدى والعفة والصبر وأخلاق الإيمان كلها فجاهده بتكذيب وعده ومعصية أمره فينشأ له من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة يجاهد بها أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله لتكون كلمة الله هي العليا"اهـ

متشابه :

قوله جل وعلا: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا﴾ (البقرة:١٩٠). فلم يأمر إلا بقتال من قاتلنا، فلا يشرع الجهاد للطلب والدعوة، لمن لم يقاتلنا.

ولقوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة:٢٥٦).

ولقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ (النساء:٩٠).

الاستدلال بهذه الآيات على أن لا جهاد إلا جهاد الدفع، أمّا من اعتزلنا

وكف عنا لم نقاتله

هذا الاستدلال من باب اتباع المتشابه..

والمحكم:

أن الجهاد يكون للدفع ويكون للطلب؛

أمّا جهاد الدفع فهذا لا نزاع فيه.

أمّا جهاد الطلب والدعوة فيدل عليه من سنة الرسول ﷺ أنه كان يبعث جيوشه وسراياه لدعوة الناس وقتالهم على الإسلام بل جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"(١).

وهذا نص صريح في جهاد الطلب، ويدل عليه ما تقدم من أنه ﷺ لم يبق في المدينة ينتظر من يهاجمه ليدفعه ولكن أرسل الجيوش والبعوث والسرايا لقتال الكفار ودعوتهم إلى الإسلام، وإلا دفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ويؤيد ما تقدم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال:٣٩)، وحديث الرسول ﷺ حيث قال فيما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، حديث رقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لاإله إلا الله ومحمد رسول الله ﷺ، حديث رقم (٢٢).

سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ"(١).

وقد ذهب بعض الناس إلى أن الجهاد المشروع فقط جهاد الدفع لا جهاد الطلب، واستدلوا على ذلك بآيات ناقش استدلالهم بها ابن باز رحمه الله حيث قال رحمه الله: "وقد تعلق القائلون بأن الجهاد للدفاع فقط بآيات ثلاث :

الأولى: قوله جل وعلا: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا﴾ (البقرة:١٩٠).

والمحكم : أن هذه الآية ليس معناها القتال للدفاع، وإنما معناها القتال لمن كان شأنه القتال : كالرجل المكلف القوي ، وترك من ليس شأنه القتال : كالمرأة والصبي ونحو ذلك، ولهذا قال بعدها : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ﴾. فاتضح بطلان هذا القول ، ثم لو صح ما قالوا ، فقد نسخت بآية السيف وانتهى الأمر بحمد الله(٢).

والآية الثانية التي احتج بها من قال بأن الجهاد للدفاع: هي قوله تعالى : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة:٢٥٦).

وهذه لا حجة فيها؛ لأنها على الأصح مخصوصة بأهل الكتاب والمجوس وأشباههم ، فإنهم لا يكرهون على الدخول في الإسلام إذا بذلوا الجزية ، هذا هو أحد القولين في معناها. والقول الثاني : أنها منسوخة بآية السيف ولا حاجة

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢). وإسناده حسن.

(٢) تقدم أن هذه الآية في المرحلة الثانية من مراحل تشريع الجهاد. وعليه تكون منسوخة بآية السيف. فإن حملت الآية على معنى أن القتال لمن شأنه أن يقاتل، فهذا المعنى غير منسوخ، بل مقرر في الشرع!

للنسخ بل هي مخصوصة بأهل الكتاب كما جاء في التفسير عن عدة من الصحابة والسلف فهي مخصوصة بأهل الكتاب ونحوهم فلا يكرهون إذا أدوا الجزية، وهكذا من ألحق بهم من المجوس وغيرهم إذا أدوا الجزية فلا إكراه ، ولأن الراجح لدى أئمة الحديث والأصول أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع ، وقد عرفت أن الجمع ممكن بما ذكرنا . فإن أبوا الإسلام والجزية قوتلوا كما دلت عليه الآيات الكريمات الأخرى .

والآية الثالثة التي تعلق بها من قال أن الجهاد للدفاع فقط: قوله تعالى في سورة النساء : ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ (النساء: ٩٠). قالوا : من اعتزلنا وكف عنا لم نقاتله .

[والمحكم :] قد عرفت أن هذا كان في حال ضعف المسلمين أول ما هاجروا إلى المدينة ثم نسخت بآية السيف وانتهى أمرها ، أو أنها محمولة على أن هذا كان في حالة ضعف المسلمين فإذا قووا أمروا بالقتال كما هو القول الآخر كما عرفت وهو عدم النسخ. وبهذا يعلم بطلان هذا القول وأنه لا أساس له ولا وجه له من الصحة"اهـ[١] .

متشابه :

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ

---

(١) في محاضرة له بعنوان : "ليس الجهاد للدفاع فقط"، ألقاها عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في دار الحديث بالمدينة، في أول موسم المحاضرات لعام ١٣٨٨ - ١٣٨٩هـ، ثم نُشرت في مجموع فتاواه (٣/ ١٧١-٢٠١)،

يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة١٩٠).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَّ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة١٢٣).

الاستدلال بظاهر هذه الآيات على أنه لا يجوز أن ندخل مع عدونا الذي استولى على بلاد المسلمين، في صلح وعهد، والحال أن جهاد الدفع واجب علينا؛ هو من باب الاستدلال بالمتشابه..

والمحكم:

أنه يجوز الصلح والهدنة مع الكفار؛ سواء في حال جهاد الدعوة أم حال جهاد الدفع؛ وذلك إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك للمسلمين، أو كان أهل الإسلام في ضعف؛ فإن للإمام أن يصالح ويعقد الهدنة مع من يراه لصالح المسلمين .

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنِّي وَاللهَّ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ وَلَكِنْ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ"[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٦/ ٨)، و أبوداود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، حديث رقم (٢٧٥٨)، وابن حبان (الإحسان ١١/ ٢٣٣، حديث رقم ٤٨٧٧)، والبيهقي (٩/ ١٤٥). والحديث =

قال ابن كثير (ت٧٤٩هـ) رحمه الله: "فأما إذا كان العدوّ كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال من الآية ٦١) وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية"اهـ[١].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله : "ومعنى الشرط في الآية (يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: من الآية٦١) أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا"اهـ[٢] .

والذي يرى ذلك أو لا يراه إنما هو الإمام وليس لأحد غيره.

قال ابن قدامه (ت٦٢٠هـ) رحمه الله: "ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذّمّة إلا من الإمام أو نائبه، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدّمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمّن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام"اهـ[٣].

وقال : "وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عُزل لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به لأن الإمام عقده باجتهاده"اهـ[٤].

=

صحيح الإسناد، وصححه ابن حبان، وصحح إسناده محقق الإحسان.

(١) ينظر تفسيره (٢/ ٣٢٢،٣٢٣) .

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٧٦) .

(٣) المغني (٨/ ٤٦٨) .

(٤) المرجع السابق .

وقال رحمه الله: "وإذا عقد الهدنة، لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: من الآية١). وقال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ (التوبة: من الآية٤). ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها، فإن نقضوا العهد جاز قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة:١٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (التوبة: من الآية٧)"اهـ[١].

ويقول ابن القيم (ت٧٥١هـ) رحمه الله: "يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم"اهـ[٢].

قال عبد العزيز بن عبدالله بن باز (ت١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى : "تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال:٦١)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعاً، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيراً من قبائل العرب صلحاً مطلقاً، فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم

---

(١) المرجع السابق.

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٠٤) .

عهودهم، وأجّل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قول الله سبحانه: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (التوبة:١-٢)، وبعث ﷺ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج رضي الله عنه، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في كتابه (أحكام أهل الذمة)، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم، والله ولي التوفيق"اهـ[١] .

وأصحاب العهد: أهل الذمة والمستأمنون ورسل الملوك؛ دمهم معصوم، لا يجوز أن يقتلوا في عهدهم، وقد جاء في السنة الوعيد الشديد لمن ينتهك دماً من دم هؤلاء؛

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"[٢].

قال ابن حجر في شرحه لقوله ﷺ في الحديث: "معاهدا": "، وَالْمُرَاد بِهِ مَنْ لَهُ عَهْد مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاء كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَة أَوْ هُدْنَة مِنْ سُلْطَان أَوْ أَمَان مِنْ مُسْلِم **"اهـ**[٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنْ

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (٨/ ٢١٢-٢١٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إثم من قتل معاهداً، حديث رقم (٦٩١٤).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٥٩).

الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ"(١).

وهذا الحكم في جواز الهدنة والصلح مع العدو في جهاد الدعوة والطلب وفي جهاد الدفع، فإن العدو إذا تمكن من البلد ولم يقدر على دفعه، فإنه للمسلمين الذين احتل العدو أرضهم أن يدخلوا معه في هدنة وصلح؛ حقناً لدماء المسلمين، وحتى لا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، كما دخل الرسول ﷺ مع كفار مكة في صلح وهدنة وهم قد اغتصبوا أرض المسلمين في مكة وديارهم، كما قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحشر:٨)، [ومع **ذلك** صالح النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية سنة ست من الهجرة، ولم يمنع هذا الصلح ما فعلته قريش من ظلم المهاجرين في دورهم وأموالهم، مراعاة للمصلحة العامة التي رآها النبي ﷺ لجميع المسلمين من المهاجرين وغيرهم، ولمن يرغب الدخول في الإسلام](٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(٢) تضمين من كلام الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، في إيضاح وتعقيب منه على مقال فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حول الصلح مع اليهود. انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ =

متشابه :

جاء في السيرة قصة أبي بصير ، لما جاء مهاجراً فطلبت قريشاً من رسول الله ﷺ أن يرده إليهم ، بالشرط الذي كان بينهم في صلح الحديبية ، فانفلت منهم عندما قَتَلَ المشركَيْن ، اللذين أتيا طلبه، فرجع إلى الساحل ، لما سمع رسول الله ﷺ يقول : "ويل أمه مسعر حرب ، لو معه غيره"[١] فتعرض لعير قريش – إذا أقبلت من الشام – يأخذ ويقتل، فاستقل بحربهم دون رسول الله ﷺ لأنهم كانوا معهم في صلح الحديبية - القصة بطولها - فهل قال رسول الله ﷺ : أخطأتم في قتال قريش ، لأنكم لستم مع إمام ؟ سبحان الله ما أعظم مضرة الجهل على أهله ؟ عياذاً بالله من معارضة الحق بالجهل والباطل.

وهذا الاستدلال من باب اتباع المتشابه.

والمحكم :

أنه ليس في هذه القصة ما ينافي طلب إذن الإمام في الجهاد، فإن الرسول ﷺ لم يمدح ما فعله أبو بصير ومن معه من الصحابة رضوان الله عليهم، ولو كان عملاً مرغباً فيه مطلقاً، لرأينا من الصحابة الذين كانوا مع الرسول ﷺ في المدينة من جاء إلى أبي بصير وقاتل معه، ولكنه لـمّا لم يكن من أبواب الجهاد، لم يحصل

=

عبد العزيز بن عبدالله بن باز (٨/ ٢٢٧).

(١) في قصة طويلة أخرجها البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث رقم (٢٧٣٤).

هذا، نعم القصة تدل على أن من كان حاله كحال أبي بصير ومن معه يجوز له فعل ذلك، فلا يتخذ ذلك قاعدة في الجهاد!

فإن قيل : قد قال بعض أهل العلم : "بأي كتاب ، أم بأية حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع ؟! هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد ، والترغيب فيه ، والوعيد في تركه"اهـ.

فالجواب : كلام هذا العالم عن حال جهاد الدفع الذي يفجأ فيه العدو بلداً من بلاد المسلمين، و لا يمكنهم الرجوع إلى الإمام، ويخشون كلبه، ففي هذه الحالة دفع العدو من باب دفع الصائل فلا يشترط فيه شرط مما يشترط في جهاد الطلب والدعوة.

أو يريد هذا العالم بكلامه الرد على من يشترط لوجوب الجهاد إذن الإمام العام، الذي تنضوي تحته جميع بلاد الإسلام، وعلى هذا فلا جهاد اليوم لأنه لا يوجد إمام عام لجميع المسلمين في الدنيا.

فهذا العالم يريد الرد على من يشترط إذن الإمام العام (الأعظم) للجهاد، لا أنه ينفي طلب إذن ولي الأمر في الأصل.

وعموماً فالحجة في الدليل وهو الحق، و إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل!

متشابه :

عن أبي هريرة ﵁، قال رسول الله ﷺ: "... وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ

عَلَيْهِ مِنْهُ"(١).

الاستدلال بالحديث على أن اشتراط إذن الإمام والقتال من ورائه شرط في جهاد الطلب، أمّا جهاد الدفع فإنه لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب.

هذا التقرير بإطلاقه من اتباع المتشابه.

والمحكم:

الأصل أن إذن الإمام شرط في الجهاد، إلا في حال مفاجأة العدو للمسلمين بحيث يخشى كلبه على المسلمين لو أخروا دفعه حتى يأذن الإمام، أمّا في غير هذه الحالة فلا بد من إذن الإمام.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: إذا أذن الإمامُ، القومُ يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.

قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفجأهم أمرٌ مِن العدو ولا يُمكِنُهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً مِن المسلمين"(٢).

فهذا الإمام أحمد رحمه الله فرّق بين الحالتين في جهاد الدفع، ويشترط في الحالة الثانية من جهاد الدفع إذن الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

(٢) مسائل عبدالله لأبيه (٢/ ٨٥٢).

قال ابن قدامه (ت٦٢٠هـ) رحمه الله: "لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يُرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم، والخروج إليهم، لتعين الفساد في تركهم، لذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة، تبعهم فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ﷺ، قال: "خير رجالنا سلمة بن الأكوع"[(١)] وأعطاه سهم فارس وراجل"اهـ[(٢)].

ومن الأدلة على ذلك:

أن المشركين في عهد النبي ﷺ لما كانوا في مكة كان جهادهم وقتالهم وإخراجهم من مكة جهاد دفع، ومع ذلك دخل الرسول ﷺ في صلح معهم، كما في صلح الحديبية، ولم يقتالهم ويدفعهم عن مكة في ابتداء الأمر، فلو كان جهاد الدفع لا يشترط له شرط، ويتعين مطلقاً لما جاز تأخيرهم ولا جاز الدخول معهم في صلح!

وعليه فإن عدم القدرة على العدو في جهاد الدفع تجوز الدخول معه في صلح، إذا رأى الإمام ذلك، والحالة في ذلك كالحالة في جهاد الطلب. كما فعل الرسول ﷺ في دخوله مع المشركين في صلح الحديبية، ولم يدفعهم عن مكة

---

(١) سيأتي ذكر هذا الحديث قريباً .

(٢) المغني (٨/ ٣٦٧).

المكرمة، وأموال المسلمين فيها.

ومن الأدلة أيضاً ما أشار إليه ابن قدامة رحمه الله من حديث سَلَمَة بْنِ الْأَكْوَعِ : "قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ... ثم قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ قَالَ ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهْ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ قَالَ قُلْتُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ ... الحديث"(١).

ومحل الشاهد : قوله: "فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ قَالَ ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهْ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قراد، حديث رقم (١٨٠٧)، واصله في البخاري مختصراً، في كتاب المغازي باب غزوة ذي قراد ، حديث رقم (٤١٩٤).

آثَارِ الْقَوْمِ".

ووجهه: أنه لما كان المتقرر عند سلمة بن الأكوع أنه لا بد من الإذن أرسل من يبلغ الرسول ﷺ عن خروجه، ولمّا غلب على ظنه أنه إذا انتظر العدو قد يتمكن العدو من اللقاح وأنه إذا تبعهم قد يستنقذها منهم، تبعهم ولم ينتظر الإذن، واقره الرسول ﷺ، ومدحه، وفرض له سهم فارس وراجل، فقد جاء في تمام الحديث السابق: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ. قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ".

متشابه:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (محمد:٧).

الاستدلال بالآية على أن هؤلاء الذين يقاتلون الكفرة يريدون نصرة الإسلام، وأن يعود الإسلام عزيزاً بعد دور الذل الذي هو فيه، وهم قد اجتهدوا فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجر وفاتهم أجر.

هذا التقرير من اتباع المتشابه.

والمحكم:

أن من جاهد على غير الطريقة التي شرعها الله لم يجاهد في سبيل الله، و لا ينفعه أنه يعتقد أنه في سبيل الله!

ونصرة الله تكون بتطبيق شرعه، والعمل به، لا بمخالفته.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ"[(١)].

والحديث يدل على أن المجاهد هو من جاهد لإعلاء كلمة الله، ويكون الدين كله لله؛

فمن جاهد لا على وفق ما شرعه الله لم يجاهد في سبيل الله.

فالجهاد شرعي مادام لإعلاء كلمة الله.

ومادام الجهاد في حدود الأمر والنهي الشرعيين فهو جهاد لإعلاء كلمة الله، فإن خرج عن حدود الشرعة التي جاء بها محمد ﷺ فقد خرج عن أن يكون جهاداً في سبيل الله، بل صاحب هذا الجهاد الخارج عن شرع الله جهاده في سبيل بدعته وهواه، فجهاده بدعي!

وقتال صاحب الجهاد البدعي ومنعه من إيذاء أهل الإسلام هو جهاد في سبيل الله، لأنه يطلب فيه إعلاء كلمة الله أمام من يقاتل لإعلاء هواه وبدعته.

فليس كل من قاتل مدعياً أنه يجاهد كان جهاده في سبيل الله، ما لم يعتصم بالكتاب والسنة، فيلزم في قتاله حدود ما شرعه الله عز وجل وينتهي عما نهى الله عز وجل.

وإن مما نهى الله تعالى عنه قتل المسلمين بغير حق، وقد جاء في الحديث عَنْ

---

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه.

ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!

قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

قَالَ : أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟! قُلْنَا : بَلَى!

قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!

قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

قَالَ : أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ! قُلْنَا : بَلَى!

قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!

قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ! قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ!

قَالَ : **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا.**

وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ **فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا أَوْ ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ**

<u>**أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ.**</u> ثُمَّ قَالَ : أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ"[١].

وقد رجع بعضنا يضرب رقاب بعض، ويستبيح منا ما حرمه الله، ويسمي ذلك جهاداً، وإنما هو جهاد بدعي؛ لخروجه عما شرعه الله، وتجاوزه حد الشرعة والمنهاج!

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "لا ريب أن الجهاد و القيام على من خالف الرسل و القصد بسيف الشرع إليهم، و إقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصرة للأنبياء والمرسلين، وليكون عبرة للمعتبرين ليرتدع بذلك أمثاله من المتمردين من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرب بها إليه، وذلك قد يكون فرضا على الكفاية، وقد يتعين على من علم أن غيره لا يقوم به، و الكتاب و السنة مملوآن بالأمر بالجهاد و ذكر فضيلته؛ لكن **يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر به الله و رسوله من الجهاد البدعي: جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن،** كجهاد أهل الأهواء و البدع كالخوارج و نحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام، وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين و الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين. .... وكذلك من خرج من أهل الأهواء على أهل السنة، و استعان بالكفار من أهل الكتاب و المشركين و التتر و غيرهم هم عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله،

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: "رب مبلغ أوعى من سامع"، حديث رقم (٦٧)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩)، واللفظ له.

بل وكذلك النصارى هم عند أنفسهم مجاهدون.

وإنما المجاهد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، كما في الصحيحين[1] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ".

وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ﴾ (الأنفال: من الآية٣٩).

و الجهاد باللسان هو مما [جاهد] به الرسول كما قال تعالى في السور المكية ﴿لَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيراً. فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾ (الفرقان:٥١- ٥٢)؛ و إذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله، بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر، وتكون عبادة ما سواه مقهورا مكتوما أو باطلا معدوما، كما قال في المنافقين و أهل الذمة، إذ لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب، فإن هدى القلوب إنما هو بيد الله، و إنما يمكن حين يكون الدين ظاهرا: دين الله، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة:٣٣)؛

ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك، فجهاد المشركين من أعظم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا﴾، حديث رقم (٧٤٥٨)، ومسلم في كتاب الأمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم (١٩٠٤).

الجهاد، كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال صلى الله عليه و سلم:"مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ".

وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد: لا إله إلا الله، فيكون هذا من نمط الآية، وإما أن يراد بها الجنس أن يكون ما يقوله الله ورسوله، فهو الأعلى على كل قول، وذلك هو الكتاب ثم السنة؛ فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد"اهـ[1].

ومعنى هذا الكلام أن من قتل معصوم الدم من مسلم وذمي ومعاهد ومستأمن ورسل الملوك، أو لم يراع حدود شرع الله في جهاده، فلم ينتظم فيه تحت راية ولي الأمر: إمام المسلمين، ومن جاء في جهاده بما يخالف شرع الله تعالى؛ فجهاده من الجهاد البدعي: جهاد أهل الضلال والأهواء، ليس هو من الجهاد لإعلاء كلمة الله؛ إذ أصحابه لم ينتهوا عما نهى الله عنه، بل خالفوا أمر الرسول ﷺ، فهؤلاء المخالفون يستحقون القتال، وقتالهم جهاد في سبيل الله.

أمّا قضية أنهم اجتهدوا فهذا كلام لا يسوغ؛ إذ من أين لهم الاجتهاد؟!

أما تعلم أن الاجتهاد له شروط، ذكرها أهل العلم، وهي:

- إشرافه على نصوص الكتاب والسنة.

---

(١) الرد على الأخنائي (مع تلخيص كتاب الرد على البكري) ص٣٢٦-٣٢٩. والأخنائية (الرد على الأخنائي) ص٤٧٤-٤٧٧.

- معرفة السنن المتعلقة بالأحكام.
- معرفة الإجماع.
- معرفة الخلاف.
- معرفة القياس.
- معرفة كيفية النظر.
- معرفة لسان العرب.
- معرفة الناسخ والمنسوخ.
- معرفة مصطلح الحديث.
- معرفة أصول الفقه.

مع الفطنة والذكاء، وأمور أخرى ذكرها بعض أهل العلم(١).

[فالمجتهد إذا كان كامل الآلة في الاجتهاد - كما تقدم في هذه الشروط - فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، على اجتهاده وإصابته، وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده](٢).

وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: "بَاب إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ

---

(١) انظر شرح هذه الشروط وما يتعلق بها كتاب البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ١٩٩-٢٠٤).

(٢) شرح متن الورقات للمحلي/ على هامش حاشية النفحات على شرح الورقات/ ص١٧٢-١٧٣، بتصرف يسير.

رَدٌّ".

وأورد تحته بسنده عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"(١).

وقرر ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله أن من تكلم في الدين بغير علم جاهلاً فإنه كاذب آثم. ومن تكلم كذلك متعمداً خلاف الحق فهو في النار. بخلاف من تكلم باجتهاد يسوغ له الكلام، فإنه اجتهد فاتقى الله ما استطاع، وابتغى طلب العلم بحسب الإمكان، وتكلم ابتغاء وجه الله، وعلم رجحان دليل على دليل فقال بموجب الراجح فهذا مطيع مأجور أجرين إن أصاب وإن أخطأ أجراً واحداً(٢).

فالأمر مشروط في الحاكم الذي اجتهد بعلم، ومعنى ذلك أن لديه الآلة العلمية التي تؤهله للاجتهاد، أمّا من لم يبلغ هذه الدرجة فإنه إن أصاب فقد أثم وأخطأ، لأنه قد خاض فيما ليس من شأنه، ولم يتأهل له.

متشابه :

عن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "... وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (١٧١٦).

(٢) الأخنائية (الرد على الأخنائي) ص ١٠٥-١٠٩.

عَلَيْهِ مِنْهُ"(١).

الاستدلال بالحديث على أن اشتراط الإذن من الإمام في الجهاد، إنما محله الإمام الأعظم، الذي تنضوي تحته جميع البلاد الإسلامية، وهذا مفقود اليوم، فبطل هذا الشرط!

سلمنا: نحن نجعل على الجهاد أميراً منا نبايعه، فهو إمامنا!

هذا الاستدلال والتقرير من اتباع المتشابه.

والمحكم:

أن اشتراط الإمام في الجهاد يراد به كل إمام تولى على بلد من البلاد، ولو تعددت الولايات! وعلى هذا إجماع أهل العلم؛ إذ الإمام هو ولي الأمر من المسلمين، في كل جهة.

قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين"اهـ(٢).

وقد قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "والسُّنّة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوّابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل حال

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه..

(٢) أصول السنة رواية عبدوس ص٦٤.

إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق"اهـ[١].

وقال محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦هـ) رحمه الله: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم"اهـ[٢].

وقال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) رحمه الله: "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية"اهـ[٣].

فلا بد من إذن الإمام المتولي في كل ناحية من بلاد المسلمين.

وليعلم أن هذا الإمام وبيعته هي المقصودة، لا من يأتي إليه الخارجون للجهاد ويبايعونه على أنه أمير الجهاد، فهذا ليس هو الأمير ولا بيعته و لا إذنه هو المقصود هنا؛ إذ نصوص الشرع تفسر بمراده لا بمراد غيره، والله الموفق.

متشابه

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥، ١٧٦).

(٢) الدرر السنية (٩/ ٥).

(٣) السيل الجرار (٤/ ٥٠٢). وانظر منه (٤/ ٥١٢).

قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"(١).

الاستدلال بالحديث على أن دفع الكفار عن بلاد المسلمين واجب على كل حال، والموت فيه شهادة، هو من باب اتباع المتشابه.

والمحكم:

أن دفع العدو عن البلد التي حاصرها أو داهمها هو من جهاد الدفع على أهل البلد فهو والحالة هذه من باب دفع الصائل، لا يشترط لجوازه القوة؛ فإن

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ١/ ١٩٠)، وأبوداود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، و الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، حديث رقم (٤٠٩٥)، و البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٦٦)، (٨/ ١٨٧). وقَالَ الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"اهـ، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (الرسالة) : "إسناده قوي"اهـ، وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز ص٤٣. أقول: وفي السند أبو عبيدة بن محمد بن عمار، قال عنه أبوحاتم الرازي: "منكر الحديث"، لكن نقل في تهذيب الكمال ما يفيد أن النص عن أبي حاتم مضطرب، ونص عبارته: " وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في " الكنى " من "الجرح والتعديل" (٩/ ٤٠٥، ترجمة رقم ١٩٤٤): أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، سمعت أبي يقول: لا يسمى، سمعت أبي يقول: هو منكر الحديث. وقال في كتاب " الكنى " (٤/ ١٧٢، ترجمة رقم ٤٧٦): "أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، اسمه سلمة. روى عنه علي بن زيد بن جدعان وهو مديني، سمعت أبي يقول ذلك، سمعت أبي يقول: أبو عبيدة بن محمد ابن عمار صحيح الحديث."اهـ والنص المحبر الذي تحته خط، لم يرد في المطبوع، وقد ذكره كذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب، ونص عبارته: " وقال بن أبي حاتم عن أبيه: منكر الحديث ولا يسمى وقال في موضع آخر صحيح الحديث وقال في موضع آخر اسمه سلمة"اهـ فهذا اضطراب، في النقل عن أبي حاتم، يجعل القلب أميل إلى قبول توثيق ابن معين لأبي عبيدة بن محمد هذا؛ وعليه فالسند صحيح كما قال الألباني رحمه الله!

دفعته ومت، فقد مت شهيداً.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "أما قتال الدفع: فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين. فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه. فلا يشترط له شرط. بل يدفع بحسب الإمكان. وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم. فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده"ا.هـ[1].

قال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رحمه الله: "وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ (الحج:٣٩)، وقال النبي ﷺ :"من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد"[2]؛ لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، **ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد**[3]؛

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٥٣٢ .

(٢) حديث صحيح، سبق تخريجه قبل قليل.

(٣) يشرح ذلك ابن القيم في عدة الصابرين ص٢٢/ الشاملة: "ومن الصبر المحظور صبر الإنسان على ما يقصد هلاكه من سبع أو حيات أو حريق أو ماء أو كافر يريد قتله، بخلاف استسلامه وصبره في الفتنة وقتال المسلمين فإنه مباح له بل يستحب كما دلت عليه النصوص الكثيرة. وقد سئل النبي عن هذه المسألة بعينها فقال: "كن كخير ابنى آدم"، وفي لفظ: "كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل"، وفي لفظ: "دعه يبوء بإثمه وإثمك"، وفي لفظ آخر: "فإن بهرك شعاع السيف فضع يدك على وجهك". وقد حكى الله استسلام خير ابنى آدم وأثنى عليه بذلك. وهذا بخلاف قتل الكافر فإنه يجب عليه الدفع عن نفسه لأن من مقصود الجهاد أن يدفع عن نفسه وعن المسلمين. وأما قتال اللصوص فهل يجب فيه الدفع أو يجوز فيه الاستسلام؟

=

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً، ولهذا يتعين على كل أحد يقم ويجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد (يعني: جهاد الدفع) أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحالة في هذا النوع وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرته؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين .

وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإما راغب في المغنم والسبي.

فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً.

وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين.

وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوباً فهذا يقصده خيار الناس؛

=

فإن كان عن معصوم غيره وجب. وإن كان عن نفسه فظاهر نصوصه أنه لا يجب الدفع. وأوجبه بعضهم ولا يجوز الصبر على من قصده أو حرمته بالفاحشة"اهـ

لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم؛ للدفع ولمحبة الظفر."اهـ[1].

قلت: هو واجب عليهم ابتداء، فإن رأى الإمام الصلح لمصلحة يراها فلا حرج في ذلك، كما صنع الرسول ﷺ لما اشتد على الناس البلاء في غزوة الخندق بسبب حصار الكفار للمدينة، حيث بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر والى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة في ذلك فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما واستشارهما فيه فقالا له: يا رسول الله أمراً تحبه فنصنعه أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئاً تصنعه لنا؟

قال: بل شيء أصنعه لكم والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما .

فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا

---

(١) الفروسية ص٩٦ –٩٨ .

قرى أو بيعاً أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا! والله ما لنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنت وذاك فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا.

قال ابن إسحاق: فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وعدوهم محاصروهم ولم يكن بينهم قتال إلا فوارس من قريش [(١)].

فلو كان معنى وجوب الدفع على الإطلاق لكان الذي فعله الرسول ﷺ مخالفاً لذلك!

فلو تمكن العدو من البلد جاز لأهلها الصلح معه، إذا لم يقدروا على دفعه كما دخل الرسول ﷺ في صلح مع كفار قريش وهم قد تمكنوا من مكة المكرمة قبلة المسلمين!

مع ملاحظة الأمور التالية:

- أن عدم القدرة على العدو في جهاد الدفع تجوز الدخول معه في صلح، إذا رأى الإمام ذلك، والحالة في ذلك كالحالة في جهاد الطلب. كما فعل الرسول ﷺ في دخوله مع المشركين في صلح الحديبية، ولم يدفعهم عن مكة المكرمة، وأموال المسلمين فيها.

---

(١) انظر كتب السيرة غزوة الخندق.

- وعدم القدرة على قتال العدو يجوز معها ترك قتاله بالهرب وليس هذا من التولي من الزحف، أو الدخول معه في صلح؛

كما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله في الحديث: "إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرِّز عبادي إلى الطور".

قال الشافعي رحمه الله: "فرض الله عزوجل قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقال: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ فهذا فرض الله على المسلمين قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنوهم.

وقد كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا مهادنة إذا انتاطت دورهم عنهم مثل بنى تميم وربيعة وأسد، وطئ حتى كانوا هم الذين أسلموا.

وهادن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ووادع حين قدم المدينة يهودا على غير ما خرج أخذه منهم .

(قال الشافعي) **وقتال الصنفين من المشركين فرض إذا قوى عليهم وتركه واسع إذا كان بالمسلمين عنهم أو عن بعضهم ضعف أو في تركهم للمسلمين نظر للمهادنة وغير المهادنة.**

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى **وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم لبعد دارهم أو كثرة عددهم أو خلة بالمسلمين أو بمن يليهم**

منهم جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين. وإن أعطاهم المشركون شيئا قل أو كثر كان لهم أخذه"اهـ[(١)].

قال ابن قدامة رحمه الله: "وَأَقَلُّ مَا يُفْعَلُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ ، وَهِيَ بَدَلٌ عَنْ النُّصْرَةِ ، فَكَذَلِكَ مُبْدَلُهَا وَهُوَ الْجِهَادُ ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ، إلَّا مِنْ عُذْرٍ ، **مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ فِي عَدَدٍ أَوْ عُدَّةٍ ، أَوْ يَكُونَ يَنْتَظِرُ الْمَدَدَ يَسْتَعِينُ بِهِ ، أَوْ يَكُونَ الطَّرِيقُ إلَيْهِمْ فِيهَا مَانِعٌ أَوْ لَيْسَ فِيهَا عَلَفٌ أَوْ مَاءٌ ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ عَدُوِّهِ حُسْنَ الرَّأْيِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَيَطْمَعَ فِي إسْلَامِهِمْ إنْ أَخَّرَ قِتَالَهُمْ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَرَى الْمَصْلَحَةَ مَعَهُ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ ، فَيَجُوزُ تَرْكُهُ بِهُدْنَةٍ** فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَالَحَ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنِينَ ، وَأَخَّرَ قِتَالَهُمْ حَتَّى نَقَضُوا عَهْدَهُ ، وَأَخَّرَ قِتَالَ قَبَائِلَ مِنْ الْعَرَبِ بِغَيْرِ هُدْنَةٍ"اهـ[(٢)].

قال ابن كثير (ت٧٤٩هـ) رحمه الله: "فأما إذا كان العدوّ كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال) من الآية (٦١) وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية"اهـ[(٣)].

قال ابن النحاس رحمه الله: "فإن دخل الكفار بلدة لنا أو أطلوا عليها ونزلوا ببابها قاصدين ولم يدخلوا، **وهم مثلا أهلها أو أقل من مثليهم** صار الجهاد حينئذ فرض عين؛ فيخرج العبد بغير إذن السيد، والمرأة بغير إذن الزوج،

---

(١) الأم (٤/ ١٨٨ محمد زهري).

(٢) المغني (٨/ ٣٥٠ رشيد رضا).

(٣) ينظر تفسيره (٢/ ٣٢٢،٣٢٣) .

إن كان فيها قوة دفع، على أصح الوجهين فيهما. وكذلك يخرج الولد بغير إذن الوالدين والمدين بغير إذن صاحب الدين، وهذا جميعه مذهب مالك أيضاً، وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل.

فإن داهمهم العدو ولم يتمكنوا من الاجتماع والتأهب للقتال فمن وقف عليه كافر أو كفار **وعلم أنه يقتل إن استسلم** فعليه أن يتحرك ويدفع عن نفسه، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض.

وإن كان يجوِّز أن يقتلوه أو يأسروه، وإن امتنع عن الاستسلام قتل، جاز أن يستسلم، وقتالهم أفضل.

ولو علمت المرأة أنها لو استسلمت امتدت الأيدي إليها لزمها الدفع، وإن كانت تقتل؛ لأن من أكره على الزنى لا تحل له المطاوعة لدفع القتل"اهـ[١].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله : "ومعنى الشرط في الآية (يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: من الآية٦١) أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا"اهـ[٢] .

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصّه: "الجهاد لإعلاء كلمة الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ

(١) مشارع الأشواق، إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام (في فضائل الجهاد)، لابن النحاس (١/ ٩٩-١٠٠).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٧٦) .

حرماته؛ **فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه**، ولكنه لا بدّ له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفاً من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه ؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين **فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه**، مخلصاً وجهه لله، راجياً نصرة الحق، وحماية الإسلام، **ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر**؛ فهو آثم"اهـ[1].

والذي يرى ذلك أو لا يراه إنما هو الإمام وليس لأحد غيره.

قال ابن قدامه (ت٦٢٠هـ) رحمه الله: "ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذّمّة إلا من الإمام أو نائبه، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدّمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمّن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام"اهـ[2].

وقال : "وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عُزل لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به لأن الإمام عقده باجتهاده"اهـ[3].

وقال رحمه الله: "وإذا عقد الهدنة، لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: من الآية١). وقال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ

---

(١) فتاوى اللجنة (١٢/ ١٢) . وهذه الفتوى صدرت بتوقيع فضيلة المشايخ: عبدالله بن قعود، و عبدالله بن غديان، و نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، ورئاسة عبد العزيز بن عبدالله بن باز، رحمهم الله وغفر لهم.

(٢) المغني (٨/ ٤٦٨) .

(٣) المرجع السابق .

عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ (التوبة: من الآية٤). ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها، فإن نقضوا العهد جاز قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة:١٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (التوبة: من الآية٧)"اهـ[١].

ويقول ابن القيم (ت٧٥١هـ) رحمه الله: "يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم"اهـ[٢].

- **تحرير محل قول العلماء: "لايشترط في جهاد الدفع ما يشترط في جهاد الطلب"**

تأمل عبارة أهل العلم، لمّا نصوا على وجوب جهاد الدفع وجوباً عينياً دون أن يشترط له ما يشترط في الجهاد؛ تجدهم نصوا على صورتين فقط، وهما:

- "إذا حصر العدو أهل بلد".
- "إذا فجأ ألعدو أهل بلد بالمداهمة.

ومفهوم ذلك أن ما عدا هذه الصورة من جهاد الدفع، غير داخل في الحكم (وهو عدم اشتراط شروط الجهاد) وإن كان واجباً وجوباً عينياً، وتراهم يذكرون

---

(١) المرجع السابق.

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٠٤).

أن ذلك من باب دفع الصائل.

وهذا يفيد أن غير هاتين الصورتين، لا تكون من جهاد الدفع الذي لا يشترط له ما يشترط في الطلب؛ وعليه فإنه يشترط فيها ما يشترط في الجهاد!

والملحوظ هنا في جهاد الدفع، الذي لا يشترط فيه ما يشترط في الطلب أن يكون من باب دفع الصائل، فإمّا أن يقتل أو يُقتل، لا مطلق دفع، ومن تأمل كلام أهل العلم وجده كذلك والله الموفق!

بل إن الفقهاء أشاروا إلى هذا الفرق، فقد قالوا: إذا دهم الكفار أهل بلد، أو حاصرهم، فإنه يتعين عليهم دفعهم، فإن عجزوا وجب على الذين يلونهم نصرهم، فإن عجزوا وجب على الذين يلونهم نصرهم، وهكذا.

وهذا الكلام فيه عدة أمور:

الأمر الأول : أن الفقهاء لم يذكروا جهاد الدفع إلا على أهل البلد المحاصرة أو المداهمة.

الأمر الثاني : أنهم جعلوا محل الوجوب هو القدرة على الدفع، فإن عجزوا لا يتعين عليهم الدفع. بمعنى أن حكم الوجوب ينتهي عند العجز وعدم القدرة. فليس من مقاصد الإسلام أن يفنى المسلمون أهل البلد عن آخرهم، دفاعاً عن البلد، بل إذا عجزوا ولم يجدوا من ينصرهم على عدوهم، فهنا يأتي ما دل عليه قوله تعالى:﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال:٦١).

الأمر الثالث : أن النصرة لا جهاد الدفع هي الواجبة على الذين يلونهم.

والنصرة ليست كجهاد الدفع، فلا يقال فيها: لا يشترط في النصرة ما يشترط في الطلب، بل هنا على العكس، يشترط في النصرة ما يشترط في الطلب وزيادة، وهو ما أفاده قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهَّ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُّ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال:٧٢) ، فإن هذه الآية وإن نزلت في المؤمنين المستضعفين الذين لم يستطيعوا الهجرة من بلد الكفار، حتى عذبوا وأوذوا، فإن حكمها من باب أولى في المسلمين في بلدهم إذا داهمهم العدو أو حاصرهم؛ وعليه فإنه يشترط في النصرة ما أفاده قوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُّ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وهو عدم وجود العهد والميثاق مع الكفار المعتدين، ومن لازمه عدم القدرة على قتالهم.

فالذين خارج البلد لا يقال إن عليهم جهاد الدفع فلا يشترط فيه شرط من شروط جهاد الطلب! بل الذين خارج البلد الذي يجب عليهم النصرة، ويشترط فيها ما يشترط في جهاد الطلب وزيادة، أن لا يكون بيننا وبين الكفار المعتدين عهد ولا ميثاق[1].

---

(١) فإن قيل: هل معنى هذا أن نبقى لا نجاهدهم؟ فالجواب: إن كانت لدينا قدرةو على قتالهم فإننا ننبذ إليهم عهدهم على سواء ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَّ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال:٥٨).

وهذه قضية غابت عن كثير ممن تحمس، واستعمل عبارة العلماء بغير تأمل فيها، والله الموفق، والهادي سواء السبيل.

ومما تقدّم تعلم أن جهاد الدفع له حالان :

الحال الأولى : حال مداهمة العدو للمسلمين في بلادهم، وحصره لأهل البلد، فإذا فجأهم عدو غالب يخافون كلبه، وجب وتعين على أهل البلد دفعه. وصار من باب دفع الصائل، الذي لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب(١).

الحال الثانية : حال تمكن العدو من بلاد المسلمين، وعدم قدرتهم على دفعه، ففي هذه الحالة يشترط في جهاد الدفع الشروط التي تشترط في جهاد الطلب والدعوة.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: إذا أذن الإمامُ، القومُ يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.

قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفجأهم أمرٌ مِن العدو ولا يُمكِنُهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين"(٢).

فهذا الإمام أحمد رحمه الله فرّق بين الحالتين في جهاد الدفع، ويشترط في

---

(١) ولذلك تجد المصنفين في الجهاد يعدون هذه الحال ضمن الأحوال التي يتعين فيها الجهاد، و لا يفردونها على أساس أنها نوع مستقل، وباب دفع الصائل يذكرونه في مواضع من كتب الفقه كباب الغصب، وباب الحدود!

(٢) مسائل عبدالله لأبيه (٢/ ٨٥٢).

الحالة الثانية من جهاد الدفع إذن الإمام.

بـل أحاديـث طلـب إذن الوالـدين في الجهـاد تـدل عـلى ذلـك، فـإن عامـة غزوات الرسول ﷺ هـي مـن بـاب جهـاد الـدّفع، ومـع ذلـك الرسـول ﷺ لم يقبـل جهاد من أتاه إلا بإذن والديه.

وردّ ابن عمر في غزوة أحد وهي من باب الدّفعّ!

و به تعلم أن قول من قال من العلـماء رحمهـم الله : جهـاد الـدفع لا يـشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب، ليس على إطلاقه، وإنما مرادهم في حـال كونـه مـن باب دفع الصائل، وهي في الصورتين الذكورتين، والله الموفق[1].

وقـد نـص العلـماء رحمهـم الله عـلى مـضي الجهـاد تحـت رايـة الأئمـة بـرهم وفاجرهم، وهذا فيه أن الأصل في الجهاد أن يكـون مـع الأئمـة، فـلا جهـاد بـدون إذن الإمام.

قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمـه الله: "والغـزو مـاض مـع الأمـراء إلى يوم القيامة – البر والفاجر – لا يترك"اهـ[2].

قال أبو جعفـر الطحـاوي (ت٣٢١هــ) رحمـه الله تعـالى : "والحـج والجهـاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين بـرِّهم وفـاجرهم إلى قيـام الـساعة، لا يـبطلهما

(١) وسيأتي بيان أن شرط إذن الإمام، وشرط القدرة، مطلوبـة في جهـاد الـدفع، في حـال تمكـن العـدو الكـافر مـن بلاد المسلمين.

(٢) أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبدوس/ شرح وتعليق : الوليد بن محمد نبيه/ نـشر مكتبـة ابـن تيمية بالقاهرة/ توزيع مكتبة العلم بجدة/ ط الأولى ١٤١٦هـ/ ص٦٤-٦٥.

شيء و لا ينقضها"اهـ[١] .

وقال ابن قدامه (ت٦٢٠هـ) رحمه الله: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك"اهـ[٢].

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويرون (يعني: أهل السنة والجماعة) إقامة الحج والجهاد والجُمع مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً"[٣] .

قال ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ) رحمه الله: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذا.

وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: من الآية٩)، فلهذه

---

(١) الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز / المكتب الإسلامي/ تحقيق الألباني/ ص٤٣٧.

(٢) المغني (٨/ ٣٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٨) .

الأمور الثلاثة ولغيرها أيضاً لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام"اهـ[١].

متشابه:

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَالَ :"إِنَّ أَوَّلَ مَا يُهَرَاقُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ يُغْفَرُ لَهُ ذَنْبُه كُلّه إلّا الدَّيْن"[٢].

فهمه بعضهم على أن ترك إذن الوالدين وترك إذن الإمام والخروج إلى الجهاد بطريقة مخالفة للشرع؛ كل ذلك لا يضر، فإنه يغفر لهم مع أول دم يهراق منهم! وهذا من قبيل اتباع المتشابه!

والمحكم:

أن هذا الأجر إنما يحصل للشهيد؛

وهذا الفهم خطأ، فإن الحديث مقيد بأن ذلك فضل الشهيد، وهل يجزم الواحد من هؤلاء أنه شهيد؟!

وإذا كان مذهب أهل السنة أنه لا يقال عن قتيل المعركة أنه شهيد، إنما ترجى له الشهادة فكيف يجزم الواحد منهم أن القتيل في المعركة شهيد؟!

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٢٥-٢٦). الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن عثيمين، اعتنى بطبعه وتخريج أحاديثه و عزو آياته : د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، و د. خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٦/ ٧٣ ، رقم ٥٥٥٢)، والحاكم (٢/ ١٣٠ ، رقم ٢٥٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٦٣)، واللفظ للطبراني، وليس عند البقية ذكر "إلا الدين". قال في مجمع الزوائد (٤/ ٢٣٠): "رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح"اهـ والحديث أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (١٧٤٢)، وحكم بحسنه.

ثم الرسول ﷺ يقول: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[1]، فكيف يتقرب إلى الله بمعصيته؟! ثم الشهادة لها شروط وموانع وهم لم يراعوا ذلك، بل جزموا أن كل من قتل في المعركة فهو شهيد وهذا الأجر حاصل له!!

وقد دل مجموع النصوص الواردة في الشهادة في سبيل الله، على أن الفضل العظيم الوارد فيها، له شروط وموانع، فمن لم يحقق الشروط، وينتفي عن الموانع يحرم منه، و لا يكون شهيداً؛

وشروط الشهادة أمران:

الأول : الإخلاص لله تعالى. فيكون قتاله لإعلاء كلمة الله.

الثاني : أن يكون متابعاً في طلبه للشهادة ما جاء عن الرسول ﷺ.

وموانع الشهادة هي التالية:

١) الغلول من الغنيمة.

٢) الخروج بغير إذن الإمام.

٣) وأن يقاتل لا من وراء الإمام.

٤) القتال تحت راية عمية.

٥) الخروج بغير إذن الوالدين.

٦) أن يقاتل مفارقاً جماعة المسلمين.

٧) أن يكون قتاله لمن لا يجوز قتاله.

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

٨) أن يكون خروجه لأجل أن يقتل، لا لإعلاء كلمة الله!

٩) أن يكون في خروجه على معصية.

ومن أجل هذه الأمور كان من معتقد أهل السنة والجماعة: أن لا يشهد لقتيل المعاركة بعينه بالشهادة، إنما يقال: ترجى له الشهادة! فهم لا يشهدون لأحد بجنة أو نار إلا ما جاء فيه النص!

ومن تراجم البخاري في جامعه في كتاب الجهاد: "باب لاَ يَقُولُ فُلاَنٌ شَهِيدٌ(١). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِهِ"(٢) ، "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِهِ"(١)."اهـ

---

(١) قال في فتح الباري شرحا للترجمة: "أي (لا يقال: فلان شهيد) على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي، وكأنه (يعني البخاري) أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: "تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدا ولعله قد يكون قد أوقر راحلته ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد"، وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فاء عن عمر وله شاهد في حديث مرفوع أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن الصلت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من تعدون الشهيد؟ قالوا: من أصابه السلاح. قال: كم من أصابه السلاح وليس بشهيد ولا حميد وكم من مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق وشهيد"، وفي إسناده نظر فإنه من رواية عبد الله بن خبيق بالمعجمة والموحدة والقاف مصغر عن يوسف بن أسباط الزاهد المشهور. وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال". ... ثم قال في شرح الحديث تحت الترجمة: "ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله أعلم "اهـ

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حديث رقم (٢٧٨٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الشهادة حديث رقم (١٨٧٨). ومحل الشاهد ليس =

وقد قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في عقيدة أهل السنة والجماعة: "وَلَا نُنْزِلُ أَحَدًا مِنْهُمْ (يعني من أهل القبلة) جَنَّة وَلَا نَارًا"اهـ(٢).

وقال أبو عمرو الداني : "ومن قولهم (يعني: أهل السنة والجماعة) أن لا ينزل أحد من أهل القبلة جنة و لا ناراً، إلا من ورد التوقيف بتنزيله، وجاء الخبر من الله تبارك وتعالى ورسوله عن عاقبة أمره"اهـ(٣)

وعليه فإن الاستدلال بالحديث على ما ذكر استدلال بالمتشابه، لأنه اطراح

=

عنده، ولفظ الحديث عند البخاري من طريق الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهَّ وَاللهُّ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللهُّ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ".

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله، حديث رقم (٢٨٠٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم ١٨٧٦)، ولفظه: من طريق أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهَّ وَاللهُّ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ".

(٢) قال ابن أبي العز في شرحها: "يُرِيدُ: أَنَّا لَا نَقُولُ عَنْ أَحَدٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَة إنه مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، إِلَّا مَنْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ صلى الله عليه وَسَلَّمَ أنه مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة، كَالْعَشَرَة رضي الله عَنْهُمْ. وَإِنْ كُنَّا نَقُولُ: إنه لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يَشَاءُ الله إِدْخَالَه النَّارَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَة الشَّافِعِينَ، وَلَكِنَّا نَقِفُ فِي الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، فَلَا نَشْهَدُ له بِجَنَّة وَلَا نَارٍ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ؛ لِأَنَّ الحَقِيقة بَاطِنَة، وَمَا مَاتَ عليه لَا نُحِيطُ به، لَكِنْ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِينِ، وَنَخَافُ على الْمُسِيءِ"اهـ.

(٣) الرسالة الوافية ص٩٤.

لكل هذه النصوص وفهم للنص على غير المراد شرعاً!

إذ ليس كل من قتل في أرض المعركة يكون شهيداً، أو نشهد له بالشهادة، حتى يحقق الشروط وينتفي عن تلك الموانع!

متشابه:

عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ"(١).

فقال قائلهم: القتال يكون لكل من قاتل على نيته. ونحن نيتنا صالحة، فلا يضرنا أن نقاتل تحت راية البعثيين أو غيرهم! وهذا من المتشابه.

والمحكم:

أن هذا الحديث ليس في قبول العمل، إذ العمل لابد فيه من الإخلاص والمتابعة.

وإنما الحديث في العذاب يستحقه بعض الناس فيصيبهم ويصيب غيرهم، ممن يكون بينهم، وليس منهم.

يفسره رواية مسلم للحديث، ولفظها: "عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما ذكر في السواق، حديث رقم (٢١١٨)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم الكعبة، حديث رقم (٢٨٨٤).

قَالَتْ: عَبَثَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهَّ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ! فَقَالَ: الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ! فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ! قَالَ: نَعَمْ فِيهِمْ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمْ اللهُّ عَلَى نِيَّاتِهِمْ".

فهذه الرواية مفسرة، أن المراد بقوله: "على نياتهم" أن العقاب يشملهم فيَقَع الْهَلَاك فِي الدُّنْيَا عَلَى جَمِيعهمْ، "وَيَصْدُرُونَ يَوْم الْقِيَامَة مَصَادِر شَتَّى"، أَيْ يُبْعَثُونَ: مُخْتَلِفِينَ عَلَى قَدْر نِيَّاتهمْ (الْمُسْتَبْصِر) فَهُوَ الْمُسْتَبِين لِذَلِكَ الْقَاصِد لَهُ عَمْدًا، وَ(الْمَجْبُور) وَهُوَ الْمُكْرَه، و (اِبْن السَّبِيل) وهوِ سَالِك الطَّرِيق مَعَهُمْ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ، فَيُجَازَوْنَ بِحَسَبِ نياتهم.

ولذلك قال النووي رحمه الله : "وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفِقْه التَّبَاعُد مِنْ أَهْل الظُّلْم ، وَالتَّحْذِير مِنْ مُجَالَسَتهمْ ، وَمُجَالَسَة الْبُغَاة وَنَحْوهمْ مِنْ الْمُبْطِلِينَ؛ لِئَلَّا يَنَالهُ مَا يُعَاقَبُونَ بِهِ. وَفِيهِ أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَوَاد قَوْم جَرَى عَلَيْهِ حُكْمهمْ فِي ظَاهِر عُقُوبَات الدُّنْيَا"اهـ

وكيف يستقيم فهمهم والرسول يقول فيما جاء عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ"(١) ولم يفرق بحسب النية!

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب ألإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم =

ومعلوم أن العمل لا يقبل إلا بشرطين:

الشرط الأول : الإخلاص لله تعالى.

الشرط الثاني : المتابعة للرسول ﷺ.

فإذا كان الرسول نهى عن القتال تحت راية عمِّية ولم يفرق بحسب النية؛

فهل يكون هذا العمل مقبولاً؟!

أو يُرّدّ على صاحبه، كما قال ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"؟!

متشابه :

حديث الغلام صاحب الأخدود[1].

=

(١٨٥٠).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم (٣٠٠٥). وسياقها طويل، هي: " عَنْ صُهَيْبٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ حَبَسَنِي أَهْلِي وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ حَبَسَنِي السَّاحِرُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ فَأَخَذَ حَجَرًا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللهَّ فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللهَّ دَعَوْتُ اللهَّ فَشَفَاكَ فَآمَنَ بِاللهَّ فَشَفَاهُ اللهَّ فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ قَالَ رَبِّي قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي قَالَ رَبِّي وَرَبُّكَ اللهَّ فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ

=

وما جاء عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟

قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُّ لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إلى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ(١) فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ(١) لَهُ فَقَطَعَ بِهَا

=

حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ فَجِيءَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللهُّ فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ . ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ . فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ فَرَجَفَ بِهِمْ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللهُّ فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ فَانْكَفَأَتْ بِهِمْ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُّ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ . قَالَ : وَمَا هُوَ. قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ثُمَّ ضَعْ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ بِاسْمِ اللهَّ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ ارْمِنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبْدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللهَّ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ . فَقَالَ النَّاسُ : آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ . فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ قَدْ وَاللهَّ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ قَدْ آمَنَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا أَوْ قِيلَ لَهُ اقْتَحِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ : يَا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ"

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: "قَوْله : (فَاجْتَوُوا الْمَدِينَة) هُوَ بِضَمِّ الْوَاو الثَّانِيَة ضَمِير جَمْع وَهُوَ

=

بَرَاجِمَهُ(٢)فَشَخَبَتْ(٣) يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ"(٤).

استدل بهذين الحديثن على جواز العلمليات الانتحارية (التي يسمونها الاستشهادية) !

وأيدوا ذلك بما ورد عن من رمى نفسه على حصن الأعداء حتى يفتح باب الحصن.

وتصريح بعض الفقهاء بجواز قتل من تترس به الكفار(٥)، فمن باب أولى

=

ضَمِير يَعُود عَلَى الطُّفَيْل وَالرَّجُل الْمَذْكُور وَمَنْ يَتَعَلَّق بِهِمَا، وَمَعْنَاهُ: كَرِهُوا الْمُقَام بِهَا لِضَجَرٍ ، وَنَوْع مِنْ سَقَم. قَالَ أَبُو عُبَيْد وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرهمَا : اِجْتَوَيْت الْبَلَد إِذَا كَرِهْت الْمُقَام بِهِ ، وَإِنْ كُنْت فِي نِعْمَة . قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَأَصْله مِنْ الْجَوَى وَهُوَ دَاء يُصِيب الْجَوْف"اهـ.

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: "قَوْله : (فَأَخَذَ مَشَاقِص) هِيَ بِفَتْحِ الْمِيم وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَة وَبِالْقَافِ وَالصَّاد الْمُهْمَلَة وَهِيَ جَمْع مِشْقَص بِكَسْرِ الْمِيم وَفَتْح الْقَاف . قَالَ الْخَلِيل ، وَابْن فَارِس ، وَغَيْرهمَا : هُوَ سَهْم فِيهِ نَصْل عَرِيض . وَقَالَ آخَرُونَ : سَهْم طَوِيل لَيْسَ بِالْعَرِيضِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْمِشْقَص مَا طَالَ وَعَرُضَ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِر هُنَا لِقَوْلِهِ قَطَعَ بِهَا بَرَاجِمه ، وَلَا يَحْصُل ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَرِيضِ"اهـ.

(٢) (الْبَرَاجِم) بِفَتْحِ الْبَاء الْمُوَحَّدَة وَبِالْجِيمِ فَهِيَ مَفَاصِل الْأَصَابِع وَاحِدَتهَا (بُرْجُمَة). النووي شرح مسلم.

(٣) (فَشَخَبَتْ يَدَاهُ) هُوَ بِفَتْحِ الشِّين وَالْخَاء الْمُعْجَمَتَيْنِ أَيْ سَالَ دَمُهُمَا ، وَقِيلَ: سَالَ بِقُوَّةٍ. النووي شرح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قتل نفسه لا يكفر، حديث رقم (١١٦).

(٥) التترس: أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه، بسبب تردد خصمه في ضربهم، وهو ما يسمى اليوم بالدروع البشرية ، ومثله وضع رهائن الحرب في الأماكن الحيوية. انظر الأعمال الفدائية في الإسلام ص٢٠٥.

جواز بذل المرء نفسه للقضاء والنكاية بالعدو الكافر، وإن أدى ذلك إلى قتل بعض الضحايا من المسلمين!

وهذا من باب اتباع المتشابه.

والمحكم:

أن هذا الاستدلال فيه نظر؛

أما حديث الغلام فإن الاستدلال به استدلال مع الفارق، لأن الغلام تأكد أنه مقتول، وأنه إنما منع عنه القتل بسبب الدعاء الذي أكرمه الله بإجابته، فإن في الحديث أن الملك لما رأى إيمان جليسه أخذه "فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ. ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ فَرَجَفَ بِهِمْ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ فَانْكَفَأَتْ بِهِمْ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ

بِهِ . قَالَ : وَمَا هُوَ. قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ثُمَّ ضَعْ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ ارْمِنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبْدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ . فَقَالَ النَّاسُ : آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ".

وعليه فإن قياس حال من يتقدم للعمل بعملية انتحارية على حال هذا الغلام قياس مع الفارق؛

لأن الغلام لم يرد أن يوقع نفسه في يد الملك، وإنما وصل الملك إليه بعد أن عذب جليسه والراهب!

ولأن الغلام علم أن الملك يريد قتله كما قتل الراهب وجليس الملك. بينما منفذ العملية الانتحارية هو الذي يجر الموت إلى نفسه.

فالقياس مع الفارق!

أما حديث الصحابي الذي قطع براجمه فهو حجة على من يريد العملية الانتحارية، لأن الرسول بين أن فضل الهجرة على عظمته وسعته لم يكفر أثر قطعه براجمه الذي أدى إلى قتله نفسه، فبقيت في براجمه مع أنه يدخل الجنة!

ومعنى الحديث: أن عظم فضل الهجرة كان سبباً في مغفرة الله عزوجل له عقوبة الذنب الكبير الذي ارتكبه، ومع هذا فقد بقي أثر معصية قتل نفسه في يده،

حتى دعا له الرسول ﷺ(١).

أما قضية أن هناك من السلف الصالح من كان يرمي نفسه إلى أهل الحصن

---

(١) وليس معنى هذا أن يستهين المرء بالانتحار ويقول: عندي حسنات تمحوه، فإنه لا يدري أتقبل الله منه أو لا، وهو يعرض نفسه بهذا لعقوبة الله. فائدة: قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٧-٥٠١): "قَدْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ : عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الذُّنُوبِ تَزُولُ عَنْ الْعَبْدِ بِنَحْوِ عَشَرَةِ أَسْبَابٍ: (أَحَدُهَا) : التَّوْبَةُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.قَالَ تَعَالَى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ (الشورى:٢٥). (السَّبَبُ الثَّانِي) : الِاسْتِغْفَارُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : "إذَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَذْنَبْت ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي فَقَالَ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْت لِعَبْدِي ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ أَيْ رَبِّ أَذْنَبْت ذَنْبًا آخَرَ . فَاغْفِرْهُ لِي فَقَالَ رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْت لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ قَالَ ذَلِكَ: فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ" . (السَّبَبُ الثَّالِثُ) : الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ هود:١١٤). (السَّبَبُ الرَّابِعُ الدَّافِعُ لِلْعِقَابِ): دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِ مِثْلُ صَلَاتِهِمْ عَلَى جِنَازَتِهِ فَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ إلَّا شُفِّعُوا فِيهِ". وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاَللَّهِ شَيْئًا إلَّا شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ" رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَهَذَا دُعَاءٌ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ . فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَلَ الْمَغْفِرَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ الَّذِي اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ وَكُفِّرَتْ عَنْهُ الصَّغَائِرُ وَحْدَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَغْفُورٌ لَهُ عِنْدَ الْمُتَنَازِعِينَ . فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ لِلْمَيِّتِ . (السَّبَبُ الْخَامِسُ) : مَا يُعْمَلُ لِلْمَيِّتِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، كَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّ هَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِنُصُوصِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ كَذَلِكَ الْعِتْقُ وَالْحَجُّ . (السَّبَبُ السَّادِسُ) : شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُ فِي أَهْلِ الذُّنُوبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْهُ أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ. (السَّبَبُ السَّابِعُ) : الْمَصَائِبُ الَّتِي يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا فِي الدُّنْيَا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : "مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ ؛ وَلَا نَصَبٍ ؛ وَلَا هَمٍّ ؛ وَلَا حَزَنٍ ؛ وَلَا غَمٍّ ؛ وَلَا أَذًى - حَتَّى الشَّوْكَةُ يَشَاكُهَا - إلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ". (السَّبَبُ الثَّامِنُ) : مَا يَحْصُلُ فِي الْقَبْرِ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالضَّغْطَةِ وَالرَّوْعَةِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُكَفَّرُ بِهِ الْخَطَايَا . (السَّبَبُ التَّاسِعُ): أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَرْبُهَا وَشَدَائِدُهَا . (السَّبَبُ الْعَاشِرُ) : رَحْمَةُ اللَّهِ وَعَفْوُهُ وَمَغْفِرَتُهُ بِلَا سَبَبٍ مِنْ الْعِبَادِ . فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ قَدْ يُدْفَعُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ الْعَشَرَةِ كَانَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ عُقُوبَاتِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ لَا تَنْدَفِعُ إلَّا بِالتَّوْبَةِ مُخَالِفٌ لِذَلِكَ"اهـ باختصار.

ليفتح الباب للمسلمين، فهذا استدلال لا يصح، إذ فرق بين حال المعركة في الميدان وحال ما يفعل منفذ العملية الانتحارية!

أما قضية قتل المسلمين أثناء تنفيذ العملية الانتحارية وقياس ذلك على قتل من تترس به الكفار أثناء المعركة، فهو قياس مع الفارق، فلا يقاس حال المعركة بحال من يريد تنفيذ العملية الانتحارية.

ويظهر لك بطلان هذا القياس، أن القول بجواز قتل المسلمين الذين يتترس بهم الكفار، محله عند الجمهور في الضرورة(١)، وضابط هذه الضرورة بينه أبو حامد الغزالي، **جواز رميهم عند الضرورة** .

وقد ذكر **الغزالي** للضرورة ثلاثة ضوابط، حيث قال"تَحْصِيلَ هَذَا الْمَقْصُودِ [أي المصلحة المعلومة بالضرورة] بِهَذَا الطَّرِيقِ وَهُوَ قَتْلُ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ غَرِيبٌ، لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ فَهَذَا مِثَالُ مَصْلَحَةٍ غَيْرِ مَأْخُوذَةٍ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ عَلَى أَصْلٍ مُعَيَّنٍ.

وَانْقَدَحَ اعْتِبَارُهَا بِاعْتِبَارِ ثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ: أَنَّهَا ضَرُورَةٌ قَطْعِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ.

وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهَا مَا لَوْ تَتَرَّسَ الْكُفَّارُ فِي قَلْعَةٍ بِمُسْلِمٍ إذْ لَا يَحِلُّ رَمْيُ التُّرْسِ إذْ لَا ضَرُورَةَ؛ فَبِنَا غُنْيَةٌ عَنْ الْقَلْعَةِ فَنَعْدِلُ عَنْهَا إذْ لَمْ نَقْطَعْ بِظَفَرِنَا بِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً بَلْ ظَنِّيَّةً.

---

(١) انظر في المذهب المالكي : الموطأ (١/ ٥١٣)، شرح الخرشي (٣/ ١١٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١١٦). وفي المذهب الشافعي: الأم (٧/ ٣٦٩)، تحفة المحتاج (٦/ ٣١). وفي المذهب الحنبلي : كشاف القناع (٣/ ٥١)، الإنصاف (٤/ ١٢٩)، الفروع (٦/ ٢١١). وفي المذهب الحنفي : فتح القدير (٥/ ٤٤٧) حيث ذهب إلى ذلك الحسن بن زياد من الحنفية. وهو مذهب الليث والأوزاعي ذكره عنهما في المغني (٩/ ٢٣١). بواسطة الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية ص ٢٠٧.

وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهَا جَمَاعَةٌ فِي سَفِينَةٍ لَوْ طَرَحُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ لَنَجَوْا ، وَإِلَّا غَرِقُوا بِجُمْلَتِهِمْ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كُلِّيَّةً إذْ يَحْصُلُ بِهَا هَلَاكُ عَدَدٍ مَحْصُورٍ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ كَاسْتِئْصَالِ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ[1]؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ لِلْإِغْرَاقِ إلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ بِالْقُرْعَةِ وَلَا أَصْلَ لَهَا"اهـ[2].

فالقياس على مسألة الترس لا يصح، والله الموفق!

تنبيه : استدل بعضهم على جواز الانتحار بحديث جاء من طريق عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ

---

(١) قد يبدو إشكال في اعتبار وصف الكلية في تقدير الضرورة، وذلك أن ترك رمي الترس لا يؤدي إلى استئصال كافة المسلمين وإنما مؤداه هلاك الجيش أو طائفة منه . ويجاب عنه بما ذكر العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع ٢/ ٣٣١، قال: لما كان حفظ الأمة بحفظ الجيش لأنه الدافع عنها والقائم بحفظها كما جرت به العادة كان استئصاله بمنزلة استئصال الجميع أو مظنة له فجعل في حكمه . لكن هذا ظاهر إذا كان استئصال بقية الجيش بحيث يخشى معه على الأمة، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك كما لو لم يحضر الوقعة إلا بعض جيش الإسلام، وكان من لم يحضر بحيث يحصل به الحفظ التام للأمة، وقد تستشكل هذه المسألة بمسألة غرق السفينة إذا كان من بها جيش المسلمين إلا أن يفرق بأن استئصال الجيش في الحرب مما لا يمكن دفع مفسدته لمسارعة الكفار حينئذ إلى استئصال بقية المسلمين بنحو القتل والأسر قبل التمكن من تهيئة من يقوم مقام الجيش، ولا كذلك مسألة الغرق ثم قد تشكل أيضا بما إذا كان الأسرى أكثر من المحاربين إلا أن يقال أنهم على كل حال تحت القهر، ولم يقوموا بالدفع عن المسلمين بخلاف المقاتلين فإنهم قاموا بالدفع عن المسلمين فقتلهم يؤدي لمفسدة أعظم . اهـ من كتاب الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية ص٢١١-٢١٢. و قد أورد المسألة ووثقها وقد أجاد وافاد.

(٢) المستصفى (١/ ١٧٦).

الْعَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: اقْرَأْ !"

الحديث وفيه : **"وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ وَتَقِرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ""**[(١)].

والجواب : إن هذا المقطع من كلام الزهري، وعلى هذا فهو مدرج، مرسل، والمرسل من نوع الضعيف[(٢)].

وعلى فرض ثبوته؛ فلا دليل فيه على جواز الانتحار؛ لأن الرسول ﷺ لم ينتحر أصلاً!

متشابه :

عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ! قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ"[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، حديث رقم (٦٤٦٧).

(٢) وقد أورد هذه الرواية الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة حديث رقم (١٠٥٢). وذكر أنه من بلاغ الزهري، وهذا ليس من شرط صحيح البخاري، فلا يغتر بصحته أحد لكونه وارد في صحيح البخاري!

(٣) كتاب الجهاد والسير، باب الفتك بأهل الحرب، حديث رقم (٣٠٣٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب =

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ"(١).

استدل بعضهم بهذين الحديثين على جواز اغتيال أهل الشرك، من المعاهدين وغيرهم؛ وهذا استدلال بالمتشابه.

والمحكم:

أن أصحاب العهد لا يجوز قتلهم ما داموا في عهدهم وأمانهم، لما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"(٢).

ولأن القتل بالاغتيال منهي عنه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ"(٣).

و مَعْنَى الْحَدِيث : أَنَّ الْإِيمَان يَمْنَع مِنْ الْفَتْك الَّذِي هُوَ الْقَتْل بَعْد الْأَمَان غَدْرًا كَمَا يَمْنَع الْقَيْد مِنْ التَّصَرُّف وَاَللَّهُ أَعْلَم(٤).

ولأن حديث قتل كعب بن الأشرف وابن أبي حقيق، إنما كانا لأنهما سبّا الرسول ﷺ!

=

قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، حديث رقم (١٨٠١).

(١)كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبدالله بن أبي حقيق، حديث رقم (٤٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إثم من قتل معاهداً، حديث رقم (٦٩١٤).

(٣) سبق تخريجه، وهو حديث حسن بمجموع الطرق، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٤) من عون المعبود عند شرح هذا الحديث.

قال ابن تيمية رحمه الله: "و إنما قتلوه لأجل هجائه و أذاه لله و رسوله و من حل قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمان و لا عهد كما لو آمن المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق و محاربة الله و رسوله و السعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل أو آمن من وجب زناه أو آمن من وجب قتله لأجل الردة أو لأجل ترك أركان الإسلام و نحو ذلك، و لا يجوز له أن يعقد له عقد عهد سواء كان عقد هدنة أو عقد ذمة لأن قتله حد من الحدود و ليس قتله لمجرد كونه كافرا"اهـ[1].

فهذا يفيد أن ما دل عليه حديث قتل كعب بن الأشرف وما في معناه من جواز الاغتيال مخصوص بمن سب الله الرسول ﷺ، وكان في حاله كحالهما، ويؤكد هذا قوله في الحديث نفسه:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ ..."[2].

أو خاص بأهل الحرب، كما يفيده تبويب البخاري، حيث بوب على حديث قتل كعب بن الأشرف في كتاب الجهاد والسير، "باب الفتك بأهل الحرب"!

وهنا أمر مهم ، وهو أن الأمر بذلك ليس لأي أحد إنما هو لولي الأمر[3]، ألا

(١) الصارم المسلول (١/ ٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب، حديث رقم (٣٠٣١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، حديث رقم (١٨٠١).

(٣) وولي الأمر هنا هو أمير جماعة المسلمين، وليس المراد به أمير الفرقة، الذين يتحزبون على أمر ويجعلون لهم =

ترى أن القضية لم يفعلها أحد من الصحابة إلا بأمر الرسول ﷺ!

فليست الاغتيالات من سنن أهل الإسلام مطلقاً، إنما هي في حال مخصوصة، بمن يكون من أهل الحرب، أو بمن سب الرسول ﷺ، وذلك محله إذا أمر الإمام بذلك!

فائدة: قال ابن القيم رحمه الله: "استشكل الناس من حديث قتل كعب بن

=

أميراً؛ إنما المقصود ولي الأمر : الإمام: ولي أمر المسلمين، وهو المقصود في الأحاديث، الذي تكون له البيعة بالسمع والطاعة، سواء كان متغلباً على المسلمين بالسيف، ويقيم فيهم شرع الله، أم كان الإمام العام لجميع المسلمين في كل جهة، قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله، كما في أصول السنة رواية عبدوس ص٦٤: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين".اهـ، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٩/ ٥) : "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم"اهـ. وقد قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥ ، ١٧٦) : "والسُّنّة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوّابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق"اهـ. ولما ذكر ابن كثير هذه المسألة في تفسيره (١/ ٧٤) (ط . مكتبة النهضة بمكة المكرمة) قال: "وهذا يشبه حال الخلفاء من بني أمية والعباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب"اهـ . وقال الشوكاني في السيل الجرار (٤/ ٥٠٢): "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية"اهـ وانظر السيل الجرار (٤/ ٥١٢). أمّا أن تتخذ جماعة لها أميراً غير ولي الأمر، وتبايعه وتأتمر بأمره، فهذا لا سمع له ولا طاعة، وبيعته باطلة، و ليس هو المقصود هنا بأن الأمر بالاغتيال مرجعه إليه بحسب ما يراه من مصلحة الإسلام والمسلمين، وحصول الشروط المعتبرة في جواز الأمر به!

الأشرف استئذان الصحابة أن يقولوا في النبي ﷺ وذلك ينافي الإيمان وقد أذن لهم فيه. وأجيب عنه بأجوبة :

أحدها : بأن الإكراه على التكلم بكلمة الكفر يخرجها عن كونها كفرا مع طمأنينة القلب وبالإيمان وكعب قد اشتد في أذى المسلمين وبالغ في ذلك فكان يحض على قتالهم وكان في قتله خلاص المسلمين من ذلك فكان إكراه الناس على النطق بما نطقوا به ألجأهم إليه فدفعوا عن أنفسهم بألسنتهم مع طمأنينة قلوبهم بالإيمان وليس هذا بقوى الجواب .

الجواب الثاني : أن ذلك القتل والكلام لم يكن صريحا بما يتضمن كفرا بل تعريضا وتورية فيه مقاصد صحيحة موهمة موافقة في غرضه وهذا قد يجوز في الحرب الذي هو خدعة .

الجواب الثالث : إن هذا الكلام والنيل كان بإذنه والحق له وصاحب الحق إذا أذن في حقه لمصلحة شرعية عامة لم يكن ذلك محظورا "اهـ[1] .

متشابه :

قال تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (العنكبوت:٦٩).

فأهل الجهاد يهديهم الله تعالى، كرامة منه لهم، فنحن لا نعتبر كلام أحد من العلماء إلا أصحاب الجهاد، فهم المرجع في النوازل.

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٧٢٧).

قال سفيان بن عيينة : إذا رأيت الناس اختلفوا فعليك بالمجاهدين وأهل الثغور، فإن الله يقول: ﴿ لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾[١].

وقال عبدالله بن المبارك : "من اعتاصت عليه مسألة ، فليسأل أهل الثُّغور عنها"[٢].

وهذا التقرير من اتباع المتشابه.

والمحكم :

أن الآية مكية؛ لأن سورة العنكبوت مكية؛ ومعلوم أن الجهاد بمعنى قتال الكفار لم يشرع بمكة، وهذا يبين أن معنى الجهاد هنا هو جهاد النفس على طاعة الله تبارك وتعالى.

فمعنى هذه الآية أن الذين يجاهدون أنفسهم في حملها على الطاعات وعلى رأسها طلب العلم؛ يهديهم الله، إذ معنى الآية يؤخذ بإرجاعها إلى النصوص الواردة في طلب العلم، ولزوم الطاعة.

قال الحسن: أفضل الجهاد مخالفة الهوى.

وقال الفضيل بن عياض: والذين جاهدوا في طلب العلم لنهدينهم سبل العمل به.

وقال سهل بن عبد الله: والذين جاهدوا في إقامة السنة لنهدينهم سبل

---

(١) مشارع الأشواق إلى مصارع الأشواق ومثير الغرام إلى بلد السلام (١/ ١٧٢-١٧٣).

(٢) ذكره البغوي في تفسيره معالم التأويل، وابن الجوزي في تفسيره زاد المسير، وأبو حيان في تفسيره البحر المحيط عند تفسير (العنكبوت:٦٩).

الجنة.

وروي عن ابن عباس: والذين جاهدوا في طاعتنا لنهدينهم سبل ثوابنا[١].

قال السدي وغيره : نزلت هذه الآية قبل فرض القتال .

قال ابن عطية رحمه الله : فهي قبل الجهاد العرفي وإنما هو جهاد عام في دين الله وطلب مرضاته .

وقال أبو سليمان الداراني : ليس الجهاد في هذه الآية قتال العدو فقط بل هو نصر الدين والرد على المبطلين وقمع الظالمين ، وعظمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنه مجاهدة النفوس في طاعة الله عز وجل وهو الجهاد الأكبر ، قاله الحسن وغيره .

وقال الضحاك : معنى الآية: ﴿والذين جاهدوا﴾ في الهجرة : ﴿لنهدينهم﴾ سبل الثبوت على الإيمان.

و «السبل» ها هنا يحتمل أن تكون طرق الجنة ومسالكها، ويحتمل أن تكون سبل الأعمال المؤدية إلى الجنة والعقائد النيرة .

قال يوسف بن أسباط : هي إصلاح النية في الأعمال وحب التزيد والتفهيم، وهذا هو أن يجازى العبد على حسنة بازدياد حسنة وبعلم يقتدح من علم متقدم وهي حال من رضي الله عنه[٢].

---

(١) انظر تفسير البغوي عند هذه الآية .

(٢) انظر تفسير ابن عطية عند تفسير هذه الآية.

قال ابن كثير رحمه الله: "﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ يعني: الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين ﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ أي: لنُبَصرنهم سبلنا، أي: طرقنا في الدنيا والآخرة.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن أبي الحَواري، حدثنا عباس الهمداني أبو أحمد -من أهل عكا -في قول الله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَّ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ قال: الذين يعملون بما يعلمون، يهديهم لما لا يعلمون.

قال أحمد بن أبي الحواري: فحدثت به أبا سليمان الداراني فأعجبه، وقال: ليس ينبغي لِمَنْ ألهم شيئا من الخير أن يعمل به حتى يسمعه في الأثر، فإذا سمعه في الأثر عمل به، وحمد الله حين وافق ما في نفسه"اهـ[١].

فليس في الآية اتباع أهل الثغور والأخذ بقولهم إن كانوا جهلة، لم يعرفوا بالعلم أو بطلبه، إنما لّما كان الحال أن العلماء وطلبة العلم يكونون في الثغور، طاعة لله، وطلباً لأجره وثوابه، فقد لا يوجد في البلد منهم أحد، فإذا اعتاصت على الناس مسألة، قالوا: اسألوا أهل الثغور! بمعنى اسألوا العلماء وطلاب العلم!

أو أن المسألة إذا اختلف فيها العلماء، فإن الله يلهم المشتغلين بطاعته الصواب فيها، فاطلب قولهم، للنظر فيه، معتبراً إياه بالدليل!

قال ابن سعدي رحمه الله: "دل هذا، على أن أحرى الناس بموافقة

---

(١) تفسير ابن كثير عند هذه الآية.

الصواب أهل الجهاد، وعلى أن من أحسن فيما أمر به أعانه اللهّ ويسر له أسباب الهداية، وعلى أن من جد واجتهد في طلب العلم الشرعي، فإنه يحصل له من الهداية والمعونة على تحصيل مطلوبه أمور إلهية، خارجة عن مدرك اجتهاده، وتيسر له أمر العلم، فإن طلب العلم الشرعي من الجهاد في سبيل اللهّ، بل هو أحد نَوْعَي الجهاد، الذي لا يقوم به إلا خواص الخلق، وهو الجهاد بالقول واللسان، للكفار والمنافقين، والجهاد على تعليم أمور الدين، وعلى رد نزاع المخالفين للحق، ولو كانوا من المسلمين"اهـ(١).

ولذلك تجد أهل العلم قد يخالفون قول أهل الثغور، كما في مسألة الطفل يسبى، فقد قال أحمد بن حنبل : إذا سبي معه أبواه أو أحدهما ثم مات لم يصل عليه وهو على دينهما. قال: وإن لم يكن معه أبواه صلى عليه المسلمون هم يلونه وحكمه حكمهم. قال: وإن كان معه أبواه جاز أن يفدى به مسلم وإن لم يكونا معه لم يجز.

وكان ابن حنبل رحمه الله يتعجب من قول أهل الثغور في ذلك لأنهم لم يلتفتوا إلى أبويه في حال من الأحوال وجعلوا حكمه حكم سيده المسلم.

قال : ثم جعل يحتج عليهم بقول النبي صلى الله عليه و سلم: "فأبواه يهودانه أو ينصرانه"(٢)."(١).

---

(١) تفسير ابن سعدي، في آخر تفسير سورة العنكبوت.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، حديث رقم (١٢٩٣). ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم (٢٦٥٨). ولفظه : عن أبي هريرة رضي الله عنه =

ولم يقل أحد من أهل العلم أن المشتغلين بالجهاد قولهم في المسائل هو الصواب مطلقاً!

وقفة: هل يصح تنزيل هذه العبارة على الذين يشتغلون بالقتال اليوم؟

الجواب على هذا السؤال، يحتاج أن يُعلم هل ما يشتغلون به اليوم يسمى جهاداً شرعياً؟! الذي يظهر لي: أن القتال الدائر اليوم في كثير من الجهات لا يسمى جهاداً شرعياً!

ثم الكلام في أهل الثغور، وهم صنف غير هؤلاء تماماً، فلو تنزلنا في فهم العبارة الواردة عن بعض السلف بفهمهم، فإنها لا تنطبق على هؤلاء، والله اعلم!

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء"، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾.".

(١) انظر الاستذكار (٣/ ١١٧).

الخاتمة

وبعد :

فإن كل طوائف وفرق الأمة المحمدية تزعم لنفسها أنها على الكتاب والسنة. ويستدلون بآيات وأحاديث هي من باب المتشابه لا المحكم.

والفرقان بين هذه الفرق والطوائف: أن ينظر أيّها على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فيتمسك بها؛ إذ هي الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، وهي الجماعة، وهي سبيل المؤمنين.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ (النساء:١١٥).

ففهم القرآن العظيم والسنة النبوية مقيّد بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، ليس لمن بعدهم الخروج عن أقوالهم، والإتيان بقول مخالف لما قالوه!

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: "إنا أمرنا بالإتباع، وندبنا إليه. ونهينا عن الابتداع، وزجرنا عنه.

وشعار أهل السنة اتباعهم للسلف الصالح، وتركهم كل ما هو مبتدع محدث"اهـ[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: "من فسّر القرآن أو الحديث وتأوّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله،

(١) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني بواسطة صون المنطق والكلام ص١٥٨.

محرِّف للكلم عن مواضعه.

وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد.

وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام"اهـ[١].

فليس لأحد أن يتأوّل الآية أو الحديث على معنى يخالف مخالفة تضاد المعنى الذي فسّره به صحابة الرسول رضوان الله عليهم.

ومن أجل هذا الأصل (وهو فهم القرآن العظيم والسنة النبوية على ضوء فهم الصحابة رضوان الله عليهم)، ترى أهل السنة والجماعة، أهل الحديث، لا يخوضون في تفسير القرآن العظيم، وبيان معاني الحديث بمجرد اللغة، والرأي والمعقول؛ بل ينظرون في الآثار، ويجمعون ما جاء عن السلف في مصنفاتهم، ويبنون عليه فقههم واجتهادهم. وعلى خلافهم أهل البدع والأهواء! [٢].

قال أحمد ابن حنبل رحمه الله: "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"[٣].

فالمسلم الذي يتبع ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقيد فقهه وفهمه للقرآن العظيم والسنة النبوية بفقه الصحابة رضوان الله عليهم، لا يخرج عنهم، فإن بدا له اجتهاد أو نظر في مسألة نظر هل له سلف فيها يأتمّ به، وإلا ترك؛ إذ كل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف، و(عليكم

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣).

(٢) انظر الإيمان لابن تيمية ص١١٤.

(٣) نقله في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩١). وأسندها ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص١٧٨.

بالأمر العتيق)، فيسلك طريقتهم في الفهم، ويتبع منهجهم في ذلك برد المتشابه إلى المحكم فيفهمه على ضوئه، خشية أن يقع في مشابهة الذين حذرنا الله منهم، في قوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران:٧).

وبهذا تم هذا الكتاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، واللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

و سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .